جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# اَلْحِمَـايَةُ القَـانُونِيَّةُ لِأَقَلِّيَّةِ الأُويْغُورِ: بَـيْنَ وَ اقِـعِ الإِنْتِهَـاكَـاتِ وَحُـــدُودِ المُسَـــاءَلَةِ؟!.

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:
برجيحـان عاشور
جـــامة حمـــزة

تحت إشـــراف:
د/ بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة؛ أوبوزيد لامية أستاذة محاضرة قسم "ب".....جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- رئيسًا؛
الدكتور: بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"....جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- مُشرّفا ومُقرّرًا؛
الأستاذة: زيان خوجة ميريّة، أستاذة مساعدة قسم "أ".....جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- مُمتحنًا.

السنّـــــة الجـــــامعيّة
(1443-1444هجريّة)المـــوافق لـــ(2021-2022 ميلاديّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

## أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

↓

## {( ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُواْ بالله العزيز الحميد . الذي لَهُ مُلْكُ السماوات والأرض والله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾)}

**{سورة البروج/ الأية الكريمة رقم 08}.**

**رو اية حفص عن عاصم –رحمهما الله-**

•جاء في تفسير الوسيط للطنطاوي –رحمه الله تعالى- (بِتَصَرُّف):

ثم بين - سبحانه - الأسباب التى حملت هؤلاء الطغاة على إحراق المؤمنين (...)

والنقمة هنا بمعنى الإنكار والكراهية . يقال : نقَم فلان هذا الشئ، - من باب ضرب - إذا كرهه و أنكره.

أى : أن هؤلاء الكافرين ما كرهوا المؤمنين، وما أنزلوا بهم ما أنزلوا من عذاب، إلا لشئ واحد، وهو أن المؤمنين أخلصوا عبادتهم لله - تعالى - صاحب العزة التامة، والحمد المطلق، والذى له ملك جميع ما فى السموات والأرض، وهو - سبحانه - على كل شئ شهيد ورقيب ، لا يخفى عليه أمر من أمور عباده، أو حال من أحوالهم.

فالمقصود من هاتين الآيتين الكريمتين، التعجيب من حال هؤلاء المجرمين، حيث عذبوا المؤمنين، لا لشئ إلا من أجل إيمانهم بخالقهم ، وكأن الإيمان فى نظرهم جريمة تستحق الإحراق بالنار.

وهكذا النفوس عندما يستحوذ عليها الشيطان ، تتحول الحسنات فى نظرها إلى سيئات وقديما قال المنكوسون من قوم لوط - عليه السلام) - أخرجوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) والاستثناء فى قوله: (إِلاَّ أَن يُؤْمِنُواْ بالله) . . .استثناء مفصح عن براءة المؤمنين مما يعاب وينكر، فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم(....)

وعلى أية حال فالمقصود بهذه الآيات الكريمة، تثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الإيمان وتسليتهم عما أصابهم من أعدائهم، وإعلامهم بأن ما نزل بهم من أذى، قد نزل ما هو أكبر منه بالمؤمنين السابقين، فعليهم أن يصبروا كما صبر أسلافهم، وقد اقتضت سنته - تعالى - أن يجعل العاقبة للمتقيين.

•English - Sahih International: And they resented them not except because they believed in Allah the Exalted in Might the Praiseworthy

•Français- Hamidullah : à qui ils ne leur reprochaient que d'avoir cru en Allah le Puissant le Digne de louange

موقع السبع المثاني للقرآن الكريم

⬇

http://www.quran7m.com/searchResults/045018.html

_____

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الشكر لله الذي وهبنا الصبر ويسّر المصاعب وقدّر لهذا العمل أن يكتمل.

بعد شكر المولى تعالى، الذي أنعم، ووفّق، وسخّر (...) مصداقا لقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ**](النحل/53)، ومصداقا لقوله تعالى كذلك بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد** ] (إبراهيم /7)؛ ثم مصداقا لما جاء في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « **لا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ** » (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطياسلي، وهو حديث صحيح صححه الألباني - رحمهم الله جميعاً).

نشكر أولي الفضل علينا كل حسب مركزه– لاسيّما منهم- الوالدين الكريمين -أطال الله عمرهم على طاعته- ورحم الله – تعالى- أُم حمزة، ومن لهم حقٌ علينا، بعدها؛ نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف بويحي جمال الذي سخّره الله تعالى للإشراف على هذه المذكرة بالمتابعة والتدقيق، سائلين الله تعالى له إخلاص القصد وصلاح العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أناروا لنا درب العلم والمعرفة، كل أستاذ بصفته وإسمه، كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية الذين كانوا خير مرشدين لنا في عملية البحث عن المراجع، كما لا يفوتنا أن نتقدم بأرق عبارات الإمتنان والشكر للجنة التي قبلت النظر وفحص مضمون المذكرة،

وآخر ما نختم به تحية إحترام لكل مدافع عن القضايا العادلة.

**عـاشور وحمـزة** ◄

# إهداء

إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله الأمين ﷺ؛ أمي و أبي أطال الله عمرهما في طاعته؛

إلى من هم جزء مني، إخوتي وأختي، وإلى زوجة أخي و إبنهما،

إلى من لُقِنْتُ ومازالت أَتَلَقَنْ منهم العلم والمعرفة،

إلى كل من علمني منهم حرفا، من بداية مشواري الدراسي وإلى حد اليوم كل بصفته وإسمه،

إلى رفقاء هذا الدرب الطويل، من الأصدقاء الأولين السابقين، وإلى زملاء اليوم،

إلى كل من تعرفت عليهم في طريق العلم والمعرفة الذي لم ولن ينتهي هنا،

أهدي هذا العمل...

عـــــــــــــاشور

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى والديّ:

إلى روح الفقيدة أمي الغالية؛ التي أسأل الله أن يرحمها كما ربتني صغيرا، مصداقا لقوله تعالى: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم << وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا>> (24) الإسراء،**

**إلى أبي العزيز** أسأل الله أن يطيل عمره في طاعته، والذي تكبد عناء تربيتي والسند الذي علمني الصبر والتغلب على المحن،

إلى إخوتي وأخواتي ( توفيق، مبروكة، حسينة، يوسف محمد)،

إلى كل من شجعني بالكلمة الطيبة،

**إلى أحرار العالم؛ ولا حريّة إلا في تحقيق العبوديّة التّامّة والكاملة لله عزّ وجلّ.**

أهدي هذا العمل...

**حمـــــــــــزة** ←

## تَنْبِيـــــهٌ واسْتِرْعَاءُ اهْتِمَامٍ (***) الدكتور/ بويحيى جمال

◄ تَكشف أيّة دراسة عميقة وشاملة مُتحرّرة من القيود الشكليّة التي تفرضها عادة مُقتضيات إعمال النصوص القانونية بأن المُقاربات المُعتمدة في مثل هذه المواضيع (موضوع الأقليات المسلمة في العالم) لم تربط العلاقة –بالشكل المُفترض- بين المفاهيم الحقيقيّة التي طرحها النظام العالمي الجديد في شكل ترتيبات وتو افقات دول وكيانات بعينها؟!

◄ ومنه؛ فقد طرحت هذه الدُّول والكِيانات بواسطة الترتيبات والتو افقات –المُشار إليها أعلاه- "أُنموذج حكم عَالمي مُوَّحد" (بِمَسْحَةٍ كنَسِيَّةٍ تارة، وإلحَاديّةٍ تارة أخرى) مُرتكزٌ على ثلاثة أركان أساسيّة؛ اقتصاديّة، ثقافيّة وعسكريّة؛ مُراد تأصيله بالقوّة و/أو عبر وسائل وطرق أخرى كثيرة متعدّدة؟!، بهدف القضاء على خصّوصيات باقي دول المجموعة الدوليّة عامة –لكن على وجه الخصّوص- هو يقع بالأساس في مواجهة دُول الفضاء الإسلامي على امْتِدَادَيْها؛ التاريخي والحالي؛ قصد إضعاف عقيدتها (دُولاً و أفرادًا) في جانبها المتعلّق بتوحيد الألوهية، والتي تدفعها لانتهاج نظام حُكمٍ مُغايرٍ لترتيباتها وتو افقاتها (النظام العالمي)، ومنه؛ فإنّ الدُّول الفاعلة في العلاقات الدوليّة (صاحبة هذا الطرح البديل) ترى في تحقيق دول الفضاء الإسلامي لأمنها التشريعي -نعني بذلك نظام الحُكم القائم على تحكيم شرع الله تبارك وتعالى- خطرًا وجوديًّا على نظام العولمة الذي طَرَحَتْهُ؛ كيف لا؟!؛ وهو المُفتقد (نظام العولمة) –بمعزلٍ عن القوّة- لمُقَوِّمات التَّماسك؛ الانسجام والاستمراريّة (مُفتقدٌ للعدل من أساسه)؛ ثمّ أنّها تُدرك (الدول الفاعلة في العلاقات الدولية) بأنّ نظام الحكم القائم على تحكيم الشريعة الإسلاميّة الغرّاء –زيادة على أنّه واجبٌ شرعيٌّ؛ هو الحَكَمُ والمَرجَعُ؛ فِيهِ (وَبِهِ) صلاح الدِّين والدُّنيا؛ فيه العِزّةُ والتَّمكِينُ (...)- فإنّهُ يُنَمِّي كذلك شعور دول الفضاء الإسلاميّ بانتماءها للأمّة الإسلاميّة الواحدة، كما أنه يقف –بفضل الله- سدًّا منيعًا دون تحقيق مصالحها الإستراتيجية الظاهرة والخفيّة (أي؛ الدول صاحبة الطرح البديل)؛ كيف لا؟ وهي تُدرك تمام الإدراك أنّ بتطبيق شرع الله تبارك وتعالى يتحرّر الإنسان (فردًا ودولا) من إكراهات الأنظمة الجاهليّة البديلة، ولاَ حُرِّيَّةَ إلاّ بتحقيق العبوديّة لله عزّ وجل بطاعته فيما فرض وأمر، والإنتهاء عمّا نهى عنه وزجر- (...)، لهذه الأسباب وأخرى(...)؛ هي تُجَابِهُهُ ليلاً ونهارًا؛ سرًّا وجِهَارًا؛ في كلّ وقتٍ وحينٍ؟!.

◄ إنّ ضعف و/ أو إضعاف هذا الجانب من العقيدة لدى -جُلّ- "دول الفضاء الإسلامي"، وبالتبعيّة لدى الكثير من رعاياها، والكيانات المرتبطة بها، أسهم بشكل مباشر في تَجَرُّؤ الغير عليها وعلى مُكوّناتها داخل العمق السّياديّ التاريخيّ والحالي لها، بالشكل الذي حدث ويحدث مع أقلّيّة الأويغور المسلمة (تركستان الشرقية؛ إقليم شينجاينغ) في <الصين> من انتهاكات وغيرها من ضروب القمع والتنكيل، تستجيب في عناصرها لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعيّة، بل؛ وتتعداهما في بعض عناصرهما إلى وقائع تَوَجّبَ مُقاربتها – في اعتقادنا- تحت تصانيف بأبعاد مُختلفة؛ تلك الوقائع تندرج تحت اصطلاح (الفِتْنَة "الحَرْق بالنار الذي مورس عليها"- مثلما هو مُثبَتٌ بقرائن في متن هذه المذكّرة- بغرض صرفها عن دينها –والعياذ بالله تعالى-)، خصوصا بعد أحداث 2001/09/11م، وسط (غفلة و/أو تغافل) حتى لا نقول "تجاهل" -فضلا عن المجتمع الدولي- دول الفضاء الإسلامي والعربي نفسُها، ويظهر ذلك–على سبيل المثال لا الحصر- في غياب أيّ طرح لهذه القضيّة -مع كلّ أسف- عن جدول أعمال القمم الثلاثة الأخيرة ذات العلاقة بموضوع دراستنا، التي جرت في السعوديّة بتاريخ (07-09 ديسمبر 2022م)؛ القمة {(العربيّة- الصينيّة) والقمة {(الخليجيّة- الصينيّة)}- وعلى البيان الختامي للقاء القمّة الذي عقد بين {(السعوديّة والصين)} في التاريخ ذاته؛ تحت إطار توطيد وتطوير علاقات الشراكة الاستراتيجيّة الشاملة (((منشور على موقع وكالة الأنباء السعوديّة (واس) https://www.spa.gov.sa/2408124 (تاريخ الإطّلاع 2022/12/13م))).

◄ نعم يحق لنا التساءل هنا- ومع كلّ أسف- مرّة أخرى؛ هل "غضَّت" دول "الفضاء الإسلاميّ والعربي" " الطرف" عن "مأساة أقلّيّة الأويغور" لفائدة مسائل آخرى تراها –ربّما- أكثر أهميّة؟! (أي بمثابة أولويات لها في الوقت الرّاهن؟!) حتى وإن كانت أقلّيّة الأويغور مُنتميّة إليها عقائديًا بمفهوم الأمة الواحدة، وبمفهوم امتداد سيادتها التاريخي؛ (تَوَجَّب مُقاربتها من حيث أنّها أوقاف إسلاميّة للأجداد الفاتحين والأباء المُؤسّسين–رحمهم الله جميعا وتقبّلهم فيمن عنده من الشهداء-) فهي مِنْهَا وَبِهَا، ولَبِنَةٌ من لَبِنَاتِهَا؛

فقد رُوى أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :<<المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا>>، وشبك بين أصابعه (متفق عليه)؛ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى>> (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، واللفظ له.

◄ إن ما يؤسف له حقيقة - زيادة لما تتعرض له أقلّيّة الأويغور المسلمة من جرائمٍ و انتهاكاتٍ- (ومحاولات صرفهم عن دينهم) هو أنّ الكثير منّا اليوم أصبح لا يعرف –رُبّما- حتى وجود كِيان بهذا الاسم؟!، و أقلّيّة بهذا الوصف؟!، فضلاً عن الحديث عن إمكانية توفير الحماية لهم؟!؛ ولمّا كانت الحماية القانونية الدولية المُفترضة لهم معدومة و/أو تكاد تكون كذلك، من المؤسسات الدولية المعنية (في إشارة إلى إشكاليّة الإلزام القانوني التي تحوزه أصلاً) في مواجهة المركز القانوني والعمليّ للصين؟!: توجّب التفكير في بدائل أخرى خارج الحلول التقليدية، فعلى دول المؤتمر الإسلامي–خصوصا- أن تدرك ثقلها وحجم تأثيرها، ومسؤوليتها الدينية (العَقَائِدِيَّةِ) قبل كل شيئ، وأن تعمل على توفير إرادة حقيقية في هذا الاتجاه، بتفعيل الآليات التي تحوزها، و إنشاء أخرى تتواءم والتّحدّيات العمليّة المطروحة في مواجهتها؛ من منطلق أن القانون الدولي قائم – كما هو مُسلَّمٌ به- على بِنْيَةٍ مفتقدة للإنصاف وللتشاركية أيضا؛ نتيجة لمراكز قانونية وعملية تاريخية معروفة حازتها دول وكيانات بعينها؛ فمنطلقات القاعدة القانونية الدولية مسؤولة عن تهيئة هذه الأرضية الإستشكاليّة، التي قسمت العالم إلى قسمين، الثَّانِي خَادِمٌ للأوَّلِ؛ ومنه، أصبح التفكير في إثراء هذه المؤسسات من الداخل ضَرْباً من الوَهْمِ، بفعل تحصينات الصِّياغة القانونيّة التي أُخرِجت فيها هذه النصوص وقت إنشائها، تحسُّبا لهذا الاحتمال الذي طَرَحْنَاهُ اليوم بالذات؟!.

◄ وعليه؛ إذا ما اطّلعت الأجيال المقبلة–إن شاء الله- على هذه الوقفة التنبيهيّة، فإن كاتبها يُذَيِّلُهَا باعتذار (...)؛ فهذه هي حدود القدرة التي نحوزها اليوم - مع كل أسى وأسف- في مواجهة كل ما تشهده الأمّة الإسلامية من انتهاكات وفظائع؛ فإذا كان الظلم مرفوضا في كل موطن وحين، وفي مُواجهة الجميع؛ فكيف بأُنَاسٍ عَقِيدَةً؛ نَحْنُ مِنْهُم؛ وَهُم مِنّا؟!؛ والله المُستعان؛ ولا حول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. ◄ (***)- د/ بويحيى جمال

## قائمة بأهم المختصرات

**أولا/ باللغة العربية:**

***النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

***(الو.م.أ): الولايات المتحدة الأمريكية.**

**=: تابع للهامش السابق.**

***د.ب.ن: دون بلد النشر.**

***د.د.ن: دون دار النشر.**

***د.س.ن: دون سنة النشر.**

***ص: صفحة.**

***ص.ص: من صفحة إلى صفحة.**

***نظام المحكمة: محكمة العدل الإسلامية الدولية.**

**ثانيا/ باللغة الفرنسية**

**Ibid: I**n Bifor Indication Document (Même Ouvrage

Précédemment Cité).

**Op.cit: O**père citato (Ouvrage Cité Précédemment).

**P: P**age

**.P.P: D**e la Page à la Page

# مُقَدِّمَـــــةٌ

## مُقَدِّمَـــــــةٌ

يعتبر موضوع الأقلّيّات واحدًا من بين أهم المواضيع التي تُثير استشكالات في الدراسات القانونيّة، ذلك أنه ينطوي على عدّة أبعادٍ ذات طبيعة مختلفة من جهة، كما أنه كثيرا ما أعتبر مدخلا لتحقيق بعض الأهداف الإستراتيجية لدول بعينها من جهة أخرى.

غير أن المُقاربة الموضوعيّة لمثل هذه البحوث تكشف أن فئة الأقلّيّات كانت ولا تزال الأكثر عرضة لمختلف الإنتهاكات التي تقع عليهم في مجال حقوق الإنسان المُتعارف عليها.

يزداد موضوع الإنتهاكات حِدّة في مجال حقوق الإنسان لما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية والحرّيَّات العامّة التي توافق المجتمع الدولي بشأنها –إذا لم تكن تُعارض الخصوصيّات المحليّة طبعا، وقبل ذلك؛ كباحثين مسلمين نتحفظ على كل ما يعارض منها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء– فيصبح الوضع مؤشر – عندئذ– على قيام عناصر من شأنها أن تشكل جرائم دولية مساءل عنها و/أو مفترض إعمال إجراءات المساءلة في مواجهتها.

إقترنت وقائع الإنتهاكات هذه ضد الأقلّيّات بصفة عامة والأقلّيّات المسلمة بصفة خاصة –قبل؛ وفي ظل الأحادية القطبية وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م– كما هو مُعاينٌ ومُلاحظٌ ضدّ أقلّيّات بعينها كأقلّيّة الروهينغا المسلمة في مقاطعة (أراكان) في ميانمار (بورما سابقا)، وأقلّيّة الأويغور في تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) في الصين.

ركزت هذه الدراسة على أقلّيّة الأويغور المسلمة دون غيرها لجملة من الأسباب، لعلّ أهمها؛ التعريف بهذه الأقلّيّة في ظلّ حجم الإنتهاكات الواقعة عليها، في مُقابل المركز القانوني للصين كواحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تلك الصفة التي جعلتها خارج المساءلة الدولية بالنظر لإستئثارها بإمتياز (حق الفيتو) ثم لتوازنات

جيوإستراتيجية في المنطقة والعالم مع غيرها من الدول والكيانات الفاعلة في العلاقات الدوليّة.

ومنه؛ شهد موضوع الإنتهاكات الحقوقية والوجودية الواقعة على أقلّيّة الأويغور المسلمة من طرف السلطات الصينية "تعتيما إعلاميا كبيرا"، بل وتَمَنُّعًا للإرادة الدوليّة في فتح هذا الملّف وفقا للأُطُر والسياقات المغروفة والمُماثلة في مثل هكذا حالات، فضلا عن مُعالجته، ومما زاد الأمر سوءًا؛ هو عدم وجود أي تحرّك جدِّي من دول فضاء التعاون الإسلامي المُفترض أنها معنيّة في المقام الأول بحماية هذه الأقلّيّة؛ التي هي – عقائديّاً– جزء من مُكَوّن "الأمّة الإسلاميّة الواحدة".

يظهر هذا "التعتيم الإعلامي" بالمُقارنة مع إنتهاكات واقعة في أماكن أخرى لأقلّيّات مُغايرة لأقلّيّة الأويغور المسلمة، الأمر الذي يكشف بشكل واضح حجم الإزدواجيّة المعياريّة في التعامل مع قضايا مُشابهة من جهة النَّصِّ والممارسة الدوليّة، كما هو حال التَعامل مع أزمات ونزاعات دوليّة بعينها دون أخرى.

تكمن أهمية هذا الموضوع أوّلا في محاولة إيصال صورة حقيقية موضوعيّة لواقع الإنتهاكات التي تقع في مواجهة أقلّيّة الأويغور، وكذلك لكشف حقيقة إزدواجيّة التعامل الدولي؛ الذي أصبح اليوم واقعًا ملموسا، طبع قواعد القانون بصفة عامة والممارسة الدوليّة بصفة خاصة.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى الجانب الدِّينيّ العقائديّ في المقام الأول، والذي يملي علينا تَجنُّب مُجرَّد الميل إلى الظلم والظلمة، فضلا عن مناصرتهم وكتمان

الحقيقة التي تُدينهم، **قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾**[1].

ولأنّ واقع الإنتهاكات (الظلم) مرفوضٌ ومُدانٌ من جهة الأصل (في مواجهة الجميع)؛ فكيف وهو ضدّ أقلّيّة مُسلمة ننتمي إليها وتنتمي إلينا؛ يصيبنا ما يصيبهم(...)؛ فقد روى النعمان ابن بشير (ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال: <<***مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَراحُمِهم، وتعاطُفِهِمْ مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تداعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى***>>[2].

وعن ابن عمر (ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال <<***المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ***>>[3].

غير أن مُقاربة هذا الموضوع لا تجعلنا مبتعدين عن الموضوعية التي يقتضيها المنهج العلمي والدراسات الأكاديمية من ضرورة التثبّت والإنصاف وإعطاء الأدلّة والقرائن، حتى لا يكون بحثنا مجرد إدعاءات (كلام مسترسل) من دون توثيق، وهذا ما حثَّ عليه ديننا الحنيف في المقام الأوّل، قبل ذلك؛ فعلى سبيل الإستدلال؛ وليس الحصر **قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)*﴾**[4].

هذا؛ واعترضت مُقاربتنا لهذا الموضوع عديد الصعوبات أهمها؛ منها نُقص المادة العلمية التي تكاد تكون منعدمة نظرا لندرة الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ثم "مقدار التعتيم

---

**(1)- الآية (113) من سورة هود برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).**

**(2)- أخرجه البخاري (6011)، ومسلم (2586). (رحمهما الله تعالى).**

**(3)- أخرجه البخاري (2442)، ومسلم (2580). (رحمهما الله تعالى).**

**(4)- الآية (8) من سورة المائدة برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).**

الهائل" المُسجّل بخصوص الإنتهاكات التي تقع ضدّ أقلّيّة الأويغور المسلمة، عدا بعض التقارير التابعة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وبعض المؤسسات الرسميّة الداخليّة للدول وما عدى ذلك بعض التقارير الصحفية أو الإستقصائية، الأمر الذي تطلب منا مجهودا كبيرا لإعطائها الصبغة القانونية المتعارف عليها أكاديميًّا.

- واجهتنا في ضوء ما سبق الإشكالية التالية: ⇐

**إلى أيّ مدى يمكن القول بإمكانيّة تفعيل الحماية القانونيّة لأقلّيّة الأويغور المسلمة إذا ما سلّمنا بمحدودية المُساءلة المُفترضة عن واقع الإنتهاكات الواقعة ضدّها؟!**

إعتمدنا في بحثنا هذا على عدّة مناهج قانونيّة، أهمها المنهج الوصفي لوصف وقائع وحالات محدّدة، والمنهج التاريخي لتتبُّع محطات زمنيّة مُعينّة، فضلا عن المنهج التحليلي لتحليل مواد قانونية وإجتهادات قضائية وآراء فقهية، أخيرًا قمنا بتوظيف المنهج المُقارن لمقارنة وقائع متشابهة ذات علاقة بالموضوع.

لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه؛ قمنا بإعتماد التقسيم الثنائي؛ بالشكل الذي نبحث فيه الإطار النظري المتعلّق بأقلّيّة الأويغور في ظلّ واقع الإنتهاكات الواقعة ضِدَّها **(فصل أول)**، لننتقل بعدها لبحث إشكالية ترتيب المسؤولية الدولية المُفترضة في ضوء إزدواجية المعايير، ومآلات بدائل العقوبات المُمكنة **(فصل ثان)**.

# الفصل الأول

↓

## بحث الإطار المفاهيمي لأقلّيّة الأويغور:

## الإشكالات المتعلّقة بو اقع الإنتهاكات؟!

شهد المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل تحوّلات عميقة في ميدان حقوق الإنسان بِمَفْهُومَيْهَا؛ الإيجابي والسلبي، في وقت السلم، لكن بالخصوص أثناء وقوع الحروب والنزاعات بالمقام الأول، وكذا سعى إلى تعزيز الحماية القانونية للأقليات التي بدأت بالبروز بعد تشتت وتفكك الإمبراطوريات.

تُعرَّفُ الأقلّيّات على أنها مجموعات متميزة ومختلفة عن سكان الوطن الذي تتواجد فيه سواء من حيث الثقافة أو الإنتماء الديني أو العرقي (...)، ونجد أن الأقلّيّات تنقسم إلى فئات منها؛ القومية ومنها الإثنية، وهذه الأخيرة تنقسم بدوها إلى أقليات لغوية...ودينية منها الأقليات المسلمة التي تتواجد في كل جغرافيا العالم، والمنتميّة إلى جسم الأمّة الإسلاميّة الواحدة.

تُعدّ أقلّيّة الأويغور واحدة من بين أهم هذه الأقلّيّات المسلمة **"المَنْسِيَّة" في العالم، "نعم نقول المنسيّة"– كما هو واقع حالها– وبكلّ أسى وأسف؟!**؛ وهي أقلّيّة ذات إنتماء ديني إسلامي والتي تتبع حاليّا جغرافيا لدولة الصين، وهو ما نستقرأه خلال البحث في الإطار المفاهيمي التعريفي بهذه الأقلّيّة **(مبحث أول)**، ثم نتطرق بعد ذلك إلى واقع الإنتهاكات التي تقع ضدّها، ومدى إشتمالها على العناصر المُكوِّنة للجرائم الأشد خطورة بمنظور القانون الدولي **(مبحث ثان)**.

## المبحث الأول

## بحث في الإطار المفاهيمي لأقلّيّة الأويغور

تعتبر أقليّة الأويغور من الأقلّيّات المُغيّبة والتي لم تحظى بالإهتمام المُفترض مثلها مثل أي أقلية مسلمة أخرى {نذكر منها أقليّة الروهينغا كذلك (...)}، أغلبها ربّما لأسباب وعوامل قد تكون ذات علاقة بالطابع الديني الذي تنتمي إليه، الأمر الذي دفع بنا إلى تسليط الضوء عل هذه الأقليّة بتبيان الأصول التاريخية لها **(مطلب أول)**، قبل أن نتطرّق إلى الأبعاد الجيوسياسية التي يتمتّع بها الإقليم الذي تقطنه هذه الأقلية **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### بحث في الأصول التاريخيّة لأقلّيّة الأويغور

تُشكِّل أقليّة الأويغور منذ مئات السنين الأغلبيّة من بين الأقليّات المسلمة الموجودة في الصين، وهو ما نستعرضه من خلال التعريج على تعريف أقلية الأويغور **(فرع أول)**، لنقف بعدها عند المراحل الإستعمارية التي عاشتها هذه الأقلية **(فرع ثان)**، وأخيرا نتوقف عند طبيعة العلاقة التي تربط الحكومة الصينية بهذه الأقليّة **(فرع الثالث)**.

#### الفرع الأول

#### الإشكالات المفاهيمية المُتعلّقة بأقلّيّة الأويغور المسلمة

يعتبر مصطلح " الأويغور" من الأسماء القديمة التي لا تزال متداولة إلى يومنا هذا، لذلك تطلب منا الأمر بحث أصل ومعنى المصطلح **(أولا)**، قبل أن نحاول التمييز بين التسميات المطلقة على الإقليم الذي يقطنونه **(ثانيا)**، لنختم بالتطرق فيها إلى الإنتماء القومي لهذه الأقلية **(ثالثا)**.

**أولا: بحث في الجوانب المتعلّقة بـ" لفظ الأويغور"**

كتبت كلمة "إيغور" ونطقت بأشكال عدة وهي كلمة تركية قديمة وتعني "إتحاد الجماعة" وأخذت أشكالا عدة مثل ''إيغري", " أيغر" ،" إيغور".[1]

وردت كلمة "إيغور" مرّة واحدة في نقوش نهر أورخون في منغوليا، وكانت واضحة وهذا لدلالتها على الأتراك الأويغور الذين أسسوا دولتهم في منغوليا، ولهذا المصطلح معاني كثيرة متقاربة كما أشار إليه مؤرخون كثيرون منها الإرتباط والتعاون أو" إتحاد الجماعات" أو "المعاهدة والرابطة " أو " الإقامة والتجمع والعيش في وئام والتعاضد والوحدة".[2]

تعود أسباب هذه التسمية حسب تفسيرات المؤرخين إلى أن هناك شخص تركي يدعى "أويغور" قد إعتنق الإسلام سرًّا مع أمه فلما علم أبوه بذلك غضب عليه، لذا أعدّ جيشا لقتاله بعدما فشلت المفاوضات في محاولة لرده – والعياذ بالله– إلى دين آبائه الأولين فكان لأويغور أنصار ومؤيدين كثيرون، فقاتلو معه ضدّ والده وتمكنوا من قتله ونصبو أويغور ملكا عليهم؛ فاشتهر أنصاره باسمه "الأويغور"[3]

**ثانيـا: بحث في التمييز بين التسميات:**

←**تركستان الشرقية**: أطلق هذا المصطلح المسلمون الأوائل بعد الفتوحات الإسلامية، وتتكون من إسمين "ترك" و"ستان"؛ ويقصد بها أرض الترك، والتي تقع في الشمال الغربي للصين[4].

---

(1)– **سعاد هادي حسن إرحيم الطائي**، الأويغور:" دراسة في أصولهم التاريخية و أحوالهم العامة (744–1258م)، الطبعة الثانية، مكتبة عدنان للنشر والتوزيع، العراق، 2016،ص.19.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.20.

(3)– **المرجع نفسه** (بتصرّف)، ص.21.

(4)– **سيد عبد المجيد بكر**، الأقليات المسلمة في آسيا، دار الأصفهاني للطباعة، السعودية، 1973، ص.132.

← **إقليم شينجيانغ:** هو الإسم الذي أطلقه الشيوعيون الصينيون على هذا الإقليم؛ والذي يعني الأرض الجديدة أو المستعمرة الجديدة[1].

**ثـالثـا: بحث في الإنتماء القومي لأقلّيّة الأويغور المسلمة**

مَرَّ شعب الأويغور عبر التاريخ بفترات ومراحل عصيبة وذلك على مدار الحضارات التي تعايش معها، لكن ما يهمنا هو بحث انتماء هذه الأقلية: قبل إعتناقها الدين الإسلامي الحنيف (أ)، وبعد دخولها فيه (ب).

**أ) أقلّيّة الأويغور قبل إعتناقها الدِّين الإسلامي الحنيف:**

لم يختلف المؤرخون بخصوص آرائهم في أصول الأويغور التاريخية، فقد أجمع معظمهم على حقيقة واحدة لا تقبل الشك كون أن هذه الأقلية عبارة عن جنس من الأتراك، وهم يشكلون طائفة كبيرة وقد ذكر أن عدد قبائلهم قد بلغ 10 قبائل، في حين أشارت المصادر الصينية إلى أن عدد قبائلهم كانت 9، كما ذكر المؤرخون أن هذه القبائل إتحدت مع قبائل تركية أخرى، وهذا بمرور الوقت لأسباب منها؛ السياسية (...)[2].

غير أن فيه مصادر أخرى تروي أن عدد قبائلهم يصل إلى 20 قبيلة؛ قد إستقرت في آسيا الوسطى وحدود الروم هي: بجنك، قفجاق، أغز، يمك، بشغرت، باسميل، قاي، يباقو، تتار، قرغيز، أما المتوسطة بين الشمال والجنوب فهناك؛ جيكل، تخسى، ياغما، إغراق، جر، أيغر، التانكوت، ختاي، التغزغز، تقغاج؛ إلا أنّ المصادر التاريخية إختلفت من أي القبائل التركية ينحدر الأويغور، ومن الصعب الفصل في أراء المؤرخين نظرا لغياب أدلة قطعية، وكذلك على عدم

(1)- **سيد عبد المجيد بكر**، المرجع السابق، ص.132.

(2)- **سعاد هادي حسن إرحيم الطائي**، المرجع السابق، ص.23.

إجماعهم على الأسماء الحقيقية للقبائل التي تقطن في آسيا الوسطى؛ وهذا راجع إلى اللغة المستخدمة والنطق بأسمائها نطقا صحيحا بفعل ضعف الترجمة[1].

لا شك أن الموطن الأصلي ( الوطن الأم ) لأقليّة الأويغور هو آسيا الوسطى بحيث يقسم الجغرافيون قارة آسيا إل ثلاثة أقسام: (( شرق آسيا، وسط آسيا، وغرب آسيا )) فكانوا يسكنون سفوح الجبال وعلى ضفاف البحيرات والوديان وكانوا عبارة عن بدو دائمو الترحال[2]، وإستقر بهم الحال على ضفاف نهر أرخون في منغوليا حيث أسسوا دولا كبيرة في آسيا كدولة تانريقوت للهاون الكبيرة ( 240ق م – 216م)، إمبراطورية الأقهون ( 420م – 565م)، دولة الأويغور (487م – 546م)، إمبراطورية الكرك تورك (551م – 744م)، دولة الأويغور الأورخونية (646م – 845م) دولة أديقون الأويغورية (850م – 1335م) دولة السلاجقة الكبار(1040م – 1157م)[3].

**ب) أقلّيّة الأويغور بعد إعتناقها الدّين الإسلاميّ الحنيف:**

بعد الفتح المُبارك لبلاد فارس في معركة نهاوند، وفي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدأ المسلمون إستعداداتهم لفتح تركستان لنشر الإسلام، والملاحظ أن هذه البلاد كانت مفتتة تتكون من مجموعة من الدويلات، وبعد مجيء عثمان بن عفان (رضي الله عنه) للخلافة دخل تركستان بعض الدعاة المسلمين منهم الصحابيان الجليلان؛ قثم بن العباس والحكم بن عمرو الغفاري ( رضي الله عنهما).[4]

يذكر أن الإسلام دخل إلى الصين من جهتين: الأولى من المحور الغربي أين تم فتح تركستان الشرقية في العصر الأموي في مقاطعة كاشغر بين الفترة (86-96هـ) أي قبل نهاية القرن الهجري الأول، حيث دخلت الفتوحات الإسلامية المنطقة عن طريق قتيبة بن مسلم الباهلي

---

(1)- **جلايلي أحمد**، إسهامات الأويغور الأتراك في الحضارة الإسلامية (850-1212م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2016، ص.ص.25.26.

(2)- **تورغون ألماس**، الأويغور: " تاريخ الأتراك في آسيا الوسطى و حضارتهم"، ترجمة: مخلوف ماجدة، دار تكلماكان الأويغوري، تركيا،2018، ص.13.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.14.

(4)- **فوزية عبد القادر تركستاني**، التركستانيون ...من هم، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015، ص.87.

(رحمه الله)، وقد إستطاع نشر الإسلام في كامل قبائل تركستان الشرقية، أما المحور الثاني فقد كان من المحور البري، إذ ساهمت الطرق التجارية في نشر الإسلام بوجود المعاملات بين المسلمين وغيرهم، بالنظر إلى أنّ إقليم تركستان الشرقية يعتبر ممرا تجاريا مهمّا، وقد أطلقت عليه تسميّة طريق الحرير[1].

## الفرع الثاني

## بحث تأثير الإحتلال الشيوعي الروسي-الصيني لتركستان الشرقية على أقلّيّة الأويغور المسلمة

مرّت فترة إحتلال تركستان الشرقية بمرحلتين، المرحلة الأولى؛ كانت تحت الإحتلال الروسي الأسبق (أولا)، وما أن إنتهى حتى حلّ محلّه الإحتلال الصيني، والذي بقي يحمل الصبغة الشيوعية نفسها (ثانيا).

### أولا: تأثير الإحتلال الشيوعي الروسي لتركستان الشرقية على أقلّيّة الأويغور المسلمة

اعتبرت روسيا من القوى الفاعلة دوليا وإقليميا منذ زمن، ودائما ما كانت لها مناطق نفوذ بالنظر إلى الغايات الإقتصادية والإستراتيجية التي تسعى خلفها من ثروات باطنية ومعادن من بينها إقليم تركستان الشرقية الذي رأت فيه ما يحقق لها مصالحها الإستراتيجية[2].

ومنه، قد بدأت المحاولات الروسية الأولى لإحتلال الإقليم؛ فبعد عقد إتفاقية مع الصين والتي تضمنت تقسيم تركستان إلى شرقية وغربية، تم الإتفاق على أن الجزء الشرقي يكون تحت سيطرة الصين بينما يكون الجزء الغربي تحت الإدارة الروسية، لكن رأى الجانب الروسي فيما بعد

---

(1)- **إياس سليم سلمان أبو حجير**، المسلمون في الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص.27.

(2)- **محمد أسد شهاب**، كفاح تركستان الشرقية ضد الإستعمار الروسي، مؤسسة صادق للنشر والتوزيع، لبنان،1971،ص.49.

أن إستقلال تركستان الشرقية صار أمرا محتوما، حيث قامت بمنح حكومة (يعقوب خان) التي كانت تدير المقاطعة أنذاك الإعتراف وأرسلت مفوض لتمثيلهم[1].

يعود سبب الإحتلال الروسي لتركستان الشرقية إلى المعاهدات والإتفاقيات التي وقعتها روسيا مع (شينغ شيه ساي) الحاكم الصيني المحسوب على روسيا في عامي 1934 و 1940، والتي منحت للروس إمتيازات التنقيب عن الثروات المعدنية في الإقليم دون أن يكون للحكومة الصينية حق التدخل أو الإشراف على النشاط الذي يقوم به الروس في الإقليم[2].

مثلت فترة الإحتلال الروسي لتركستان الشرقية والتي امتدت عشر سنوات (1934-1944)، فترة عصيبة على أهالي تركستان الشرقية، ومن أمثلة ذلك الزج بحوالي 300ألف تركستاني في السجون وأغلبهم ممن ثاروا ضد الروس وأصحاب الفكر والرأي المعارض، وتعرض أغلبهم إلى القتل جراء التعذيب الممارس عليهم[3].

**ثانيا: تأثير الإحتلال الشيوعي الصيني لتركستان الشرقية على أقلّيّة الأويغور المسلمة**

أثناء نشوب الحرب الروسية الألمانية في فترة الحرب العالمية الثانية، إضطر الجيش الروسي إلى الإنسحاب من تركستان الشرقية، وهذا ما فسح المجال أمام الجيش الصيني، أين بدأ بالعمليات الأولى على الإقليم سنة 1944[4].

ملأت القوات الصينية ثكنات الجيش الأحمر التابع للحكومة الروسية بعد إخلاءها، وكانت هذه الوحدات العسكرية الصينية التي تدخل تركستان الشرقية، وتم تعيين حاكم عام على الإقليم من

---

(1)- **فوزية عبد القادر تركستاني**، المرجع السابق، ص.82.

(2)- **عزالدين أحمد الورداني فرج**، تطور قضية تركستان الشرقية في الفترة (1760_1949)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الأسيوية، معهد الدراسات و البحوث الأسيوية :قسم الحضارات الأسيوية، د.س.م، جامعة الزقازيق،ص.87.

(3)- **توفاني بولات**، تركستان الشرقية تحت الإحتلال الصيني، ترجمة: إسلام صالح عبد الفتاح، الطبعة الثانية، مصر، 2011،ص.50.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.50.

قبل الحكومة المركزية الصينية[1].

قامت كذلك الصين بممارسة سياسة الإستيطان في الإقليم عن طريق إرسال مهاجرين صينيين إلى هناك سعيا منها لمحاولة فرض هوية وثقافة جديدة وتغيير التركيبة الديمغرافية وأيضا إتباع سياسة تصيين الأهالي الأصليين في المنطقة[2]، هذا بغض النظر عن الممارسات الأخرى التي إنتهجتها الحكومة الصينية ضد أقلية الأويغور من قتل وتعذيب وغيرها (...).

## الفرع الثالث

## بحث طبيعة العلاقة بين مسلمي أقلّيّة الأويغور والسلطات الصينية

يشار إلى أن الصين دولة شيوعية مناهضة لكل ما هو ديني وخاصة لكل ما هو مسلم وتزداد حدة المجابهة إذا كان هناك إصرار على الدفاع عن الهوية والأرض والوطن، وهذا ما يدفع بالسلطات الصينية الى إقامة تمييز بين أقلية الأويغور مقارنة بالأقليات المسلمة الاخرى **(اولا)**، ومما زاد من حجم هذا الإضطهاد المسلط على هذه الأقلية المسلمة تلك الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الامريكية بما يعرف بأحداث 11 سبتمبر 2001، وهو الواقع الذي إنعكس وأثر سلبا على مسلمي هذه الأقلية (ثانيا).

### أولا: طبيعة السياسة التمييزية إتجاه مسلمي أقلّيّة الأويغور بالمقارنة مع الأقلّيّات المسلمة الأخرى؟!

تتجلى مظاهر التمييز بين مسلمي أقلّيّة الأويغور بالمقارنة حتى مع مسلمي الاقليات الاخرى في كثير من الأمور، نجد مثلا ان الحكومة الصينية تميز الأويغور المسلمين عن مسلمي أقلية الهوي في حرية الممارسة الدينية للشعائر من صلاة، صيام، تعليم ديني، إنشاء مدارس

(1)- **توفاني بولات**، المرجع السابق، ص.51.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.51.

خاصة (...) الخ، لكن على عكس ذلك يمنع مسلمي الأويغور من كل هذا و يتعرضون إلى كل انواع التنكيل و الحرمان من هذه الحقوق[1].

تجاوز الأمر حد إنتهاك الحقوق الدينية، فقد وصل إلى إنتهاك الحقوق والحريات المكفولة للكل على إختلاف إنتماءاتهم كحرية الرأي والتعبير وأيضا التعدي على ثقافتهم الخاصة(...)، ومن المفارقات غير المستساغة أن توزيع ونشر الكتب الدينية مسموح به في مناطق ومقاطعات الصين المسلمة الأخرى، لكن في شينجيانغ والتي تمثل بدورها مقاطعة صينية كذلك لا يسمح ويمنع فيها بانتشار وتداول هذا النوع من الكتب، بل الأكثر من ذلك يعاقب عليها القانون الصيني[2].

تسعى كذلك الحكومة الصينية إلى نشر الكراهية والحقد بين أبناء القوم الواحد من المسلمين، حيث تتبع "سياسة فرق تسد" وذلك بما تقوم به من تمييز وتفريق بينهم، فقد وفرت لأقلية الهوي المسلمة المزايا والعوامل التي تدفع وتساهم في نموهم الديمغرافي مقارنة بأقلية الأويغور، فقد بلغت نسبة النمو الديمغرافي عند أقلية الهوي 4.4%، بينما عند أقلية الأويغور لم تتعدى 1.7% وذلك خلال نفس الفترة[3].

يستنتج مما سبق ذكره، أن أقلية الأويغور وقفت بين مستويين من الإضطهاد، أمّا الأوّل؛ فمرده إلى الممارسات التمييزية والقمعية من جهة أنهم أقلية مسلمة متمايزة عن الأقليات الأخرى حتى المسلمة منها، وأمّا الثاني؛ فيقع في مواجهتم بأكثر حدة عد مطالبتهم بالحصول على حكم ذاتي محلي وفي أحيان أخرى بالإنفصال والإستقلال عن السلطة المركزية بعد كل هذا المسار التمييزي الممنهج الواقع عليهم.

---

(1)- **توختى أخون أركين**، قضية تركستان الشرقية:" مقاطعة شينجيانغ أويغور الذاتية الحكم التي تحتلها الصين الشعبية"، د.د.ن، 2012، ص.208.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.211.

(3)- **علاء الدين عبد الرزاق مطلك فهد**، مسلمو تركستان الشرقية (الإيغور) و العلاقة مع السلطات المركزية:" دراسة في اليات الإندماج والإستيعاب"، مجلة حمورابي للدراسات، العدد، 40، 2021 ص.306.

**ثانيا: مستويات التأثير السلبي لأحداث 11 سبتمبر 2001 على مسلمي أقلّيّة الأويغور**

شهد العالم الإسلامي برمته تضييقا وتجاوزات كبيرة ضده بعد ذلك الإستغلال الذي وظفت فيه الولايات المتحدة الأمريكية صدى الأحداث التي وقعت لها في2001/09/11 إثر الهجوم على برجي مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع، إذ لم تسلم الدول الإسلامية من سهام الإتهامات، وقد أحدث ذلك تبعات على الدول الأخرى خوفا من وقوع هجمات مماثلة، من بينها نجد الصين التي إنتهجت سياسة يمكن وصفها بالقمعية "الوحشية" ضد الأقليات المسلمة وبالخصوص أقلية الأويغور.

بدأت الحكومة الصينية في أخذ تدابير صارمة لتشديد قبضتها الحديدية على أقلية الأويغور، فقد تزايد الإنتهاك الصارخ لحقوقها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحت ذريعة "محاربة ما أطلق عليه بالإرهاب" أين شنت حملة "الضرب بقوة" فقامت بإعتقال الكثير من الأشخاص ومارست سياسة تسريح العمال الأويغوريين في المصانع الصينية الواقعة في إقليم تركستان الشرقية[1].

يمكن الإشارة بصفة عامة إلى أن الإجراءات التي قامت بها الحكومة الصينية بعد أحداث 2001/09/11 أين سعت إلى إدراج الأويغور في قائمة "الإرهاب الدولية" في المقام الأول، وبعد ذلك زاد تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم والشيء الذي ساعد في ذلك العمليّة التي كانت تقودها (الو.م.أ) ضدّ ما "أسمته بالحرب على الإرهاب الدولي" من أجل السعي للقضاء على الأويغور، ومن الآثار السلبية أيضا تصاعد الحملة الموجّهة ضدهم في ممارسة حرياتهم الدينية بمنعهم من أداء شعائرهم وحتى الإستهزاء بدينهم[2]، الذي هو ديننا (الدين الإسلامي الحنيف).

---

(1)- **توختى أخون أركين**، تركستان الشرقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمترجمين و اللغويين العرب بتاريخ 2009/08/29: http://www.wata.cc/forums/showthread، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/07.

(2)- **المرجع نفسه.**

## المطلب الثاني

## تحديد الأبعاد الجيوسياسية لإقليم تركستان الشرقية

مما لاشك فيه أن الصراع الدائر على إقليم شينجيانغ أو المعروف بتركستان الشرقية يرجع إلى الأهمية التي يمتلكها سواء من حيث موقعه **(فرع أول)**، أو من جانب المميزات التي يتصف بها **(فرع ثان)**، مما أدى إلى الحفاظ عليه بإعطاءه صفة الحكم الذاتي **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول

### تأثير تركيبة إقليم شينجيانغ (تركستان الشرقية) على أقلّيّة الأويغور

يتصف إقليم شينجيانغ بموقعه الجغرافي المتميز (أولا)، والتنوع في التركيبات العرقية التي يحوزها (ثانيا)، وإختلاف التضاريس التي يتشكل منها (ثالثا).

**أولا: بحث الموقع الجغرافي لإقليم شينجيانغ (تركستان الشرقية)**

تنقسم تركستان إلى تركستان الغربية والتي تشغل الثلث الشمالي من قارة آسيا، كذلك نجد تركستان الشرقية، أو ما يعرف بإقليم شينجيانغ التي تعتبر محور دراستنا.

تعتبر تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) قلب آسيا، إذ يحدها من الشمال الغربي ثلاث جمهوريات إسلامية وهي كل من كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، ومن الجنوب أفغانستان وباكستان، ومن الشرق أقاليم التبت الصينية وكوبغهاي وكانسو[1]، وتمثل مساحة تركستان الشرقية خمس مساحة الصين الكلية، إذ تبلغ مساحتها 1,828,417 كلم$^2$.

(1)- **جهاد محمد حسن**، الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم، مركز بيت المقدس للدراسات، د.ب.ن، د.س.ن ،ص.67.
(2)- **نور صبحي عبد**، تركستان الشرقية بين الإضطهاد الصيني و حق تقرير المصير، *مجلة الآداب*، العدد،122، 2017، ص.571.

تحتل تركستان الشرقية المرتبة التاسعة عشر في العالم من حيث حجم المساحة التي تشغلها[1]، و تقع بين دائرتي عرض °32 و°94 شمال خط الإستواء، و بين خطي °75 و °59 طول شرقا[2].

**ثانيا: بحث الإشكالات المتعلقة بتركيبة السكان المسلمين في تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ)**

تتشكل الصين من 56 قومية[3]، تنتمي إلى مختلف الملل، غير أن الملاحظ نجد الدين الإسلامي الحنيف يعتبر دين الأغلبية في إقليم شينجيانغ، ويوجد عشر قوميات تدين بالإسلام ولعل أكبر هذه القوميات هي قومية الأويغور[4]، وقبل التطرق في الحديث عن هذه القومية نعرج كذلك على الأقليات المسلمة الأخرى في الصين، والمتمثلة في:

أ) قومية الهان(Han): يعتبرون صينيين في الأصل وتم ترحيلهم إلى تركستان الشرقية، ويبلغ عددهم 5,9 مليون نسمة أي بنسبة 37,7%[5].

ب) أقلّيّة الهوي(Hui): ينتمون إلى العرب والفرس المسلمين الذين لجأوا إلى الصين من أجل التجارة خلال المرحلة الممتدة بين القرنين السابع والثلاث عشر[6]، ويبلغ تعدادهم680 ألف نسمة[7].

---

(1)- مسلمو تركستان الشرقية بين الظلم والطغيان، مركز الترجمة الأويغورية، ص.3، أطلع عليه على موقع: https://turkistanilibrary.com/ar/content/mslmw

(2)- **المرجع نفسه**، ص، 3.

(3)- **جيهان عبد الوهاب صبان**، الإسلام والمسلمون في الصين: "تركستان الشرقية"، مجلة الدراسات العربية، ص.4350.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.4350.

(5)- **عزالدين أحمد الورداني فرج**، المرجع السابق، ص.14.

(6)- **دوزي وليد**، قضية الأيغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الإنفصالية وسياسات الهيمنة الصينية، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية، العدد،16، 2018،ص.325.

(7)- **عزالدين أحمد الورداني فرج**، المرجع السابق، ص.15.

ج) أقلّيّة الأوزبك: يرجع موطنهم الأصلي إلى آسيا الوسطى واعتنقوا الدين الإسلامي في القرن السابع ميلادي[1]، ويصل تعدادهم السكاني إلى 10.000نسمة[2].

(د) أقلّيّة الطاجيك: تتصف حياتهم بأنها رعوية حيث يشتغل أفرادها في الزراعة وتربية الحيوانات، ويبلغ عددهم حوالي 8.000 نسمة[3].

(هـ) أقلّيّة القيرغيز والقازان: يتشكل تعداد سكان القيرغيز من 65.000 ألف نسمة، بينما يبلغ عدد سكان القازان ما مجموعه 1.1 مليون نسمة[4].

(و) أقلّيّة التتار والكازاخ: ينتسب الكازاخ في أصلهم التاريخي إلى قبائل البدو التركية إذ سكنوا وسط الحدود بين روسيا والصين ومع بداية القرن التاسع عشر هجروا إلى تركستان الشرقية، وأما الكازاخ ، فقد كانوا يعيشون في شمال الصين ومع مرور الوقت إستقر بهم الأمر في تركستان الشرقية[5].

(ز) أقلّيّة المغول وأتراك الدولان: يبلغ عدد سكان المغول 137.000 ألف نسمة[6]، أما أتراك الدولان يتشكلون من حوالي 12.500 ألف نسمة[7].

يلاحظ بالعودة إلى قومية الأويغور التي تعتبر الاغلبية المسلمة الموجودة في الصين، أن عدد المسلمين الذين يعيشون في تركستان الشرقية حسب الإحصائيات الرسمية للحكومة الصينية

---

(1)- **دوزي وليد**، المرجع السابق، ص.326.

(2)- **عيسى يوسف ألبتكين**، قضية تركستان الشرقية، ترجمة: إسماعيل حقي شن كولر، مؤسسة مكة للطباعة و الإعلام، 1978، ص.46.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.46.

(4)- **دوزي وليد**، المرجع السابق، ص.326.

(5)- **عزالدين أحمد الورداني**، المرجع السابق، ص.14.

(6)- **المرجع نفسه**، ص.15.

(7)- **عيسى يوسف البتكين**، المرجع السابق، ص.46.

لا يتجاوز 13 مليون مسلم[1]، والذين يشكلون تسع (9) مليون مسلم أويغوري[2]، ولكن على عكس ذلك، هناك من يرجح و يشير إلى أن عدد المسلمين قد يصل إلى 100 مليون نسمة[3].

**ثالثا: في التضاريس المُكوّنة لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ)**

تتسم تركستان الشرقية بمناخها القاري وتعتبر أبعد مكان في العالم عن البحر، إذ تنحصر بين جبال الهيمالايا الشامخة مما يجعلها تتصف بالحرارة صيفا والبرودة شتاء[4].

تتشكل تركستان الشرقية من خمس مناطق:

أ) جبال ألتاي: يبلغ إرتفاعها (4060م) إذ تقع في الشمال وتفصل تركستان الشرقية عن منغوليا مما أدى إلى حدوث نزاع من أجل ضم هذه الجبال[5].

ب) صحراء تكلاماكان: تتصف بأنها أشهر الصحاري إذ تقع في سهول تاريم، وكانت تعتبر في القديم قاع لأحد البحار[6].

(ج) حوض زونغاريه: يمتد بين جبال ألتاي من الشمال وجبال شيان شان من الجنوب، مما يجعله ممرا نحو تركستان الغربية ويتصف مناخه بالقساوة[7] .

د) جبال شيان شان: تبلغ من الإرتفاع 7158م وتقع أجزاء منها في تركستان الغربية [8].

---

(1)- **غزلان محمود عبد العزيز**، الحركات الإنفصالية في إقليم شينجيانغ: دراسة الصين تجاه مسلمي الأويغور، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد، 1، 2018،ص.172.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.172.

(3)- **الخوند مسعود**، الأقليات المسلمة في العالم، الطبعة الثانية، د.د.ن، لبنان،2006، ص.109.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.109.

(5)- **شاكر محمود**، تركستان الصينية "الشرقية"، مؤسسة الرسالة، لبنان،1973،ص.25.

(6) **أركين البتكين**، تركستان الشرقية في ظل الحكم الشيوعي الصيني، ترجمة: تيمور أحمد علي خان، د.د.ن، د.ب.ن، 19972، ص.4.

(7)- **عيسى يوسف البتكين**، المرجع السابق.ص.26.

(8)- **المرجع نفسه**، ص.27.

هـ) جبال التين تاغ: يبلغ إرتفاع هذه الجبال 6000م، وتفصل بين تركستان الشرقية والتبت[1].

## الفرع الثاني

## طبيعة تأثير خصوصيات تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) على أقلّيّة الأويغور المسلمة

يرجع تفسير ما يحدث من صراعات ووقوع لإنتهاكات في تركستان الشرقية (شينجيانغ)، نتيجة إلى القيمة التي يحظى بها الإقليم، وهذا ما نستعرضه بالنظر إلى تأثير الجانب الإقتصادي الذي يمتلكه الإقليم على طبيعة الممارسات الواقعة عليه **(أولا)**، وبعدها نتطرّق إلى الأهمية الإستراتيجية بالنسبة للإقليم **(ثانيا)**.

### أولا: تأثير الأهمية الإقتصادية لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) على واقع الممارسات في مواجهة أقلّيّة الأويغور المسلمة

كانت ولا تزال تركستان الشرقية مركزا كبيرا للتجارة العالمية، إذ أن طريق الحرير المعروف يعتبر الرابط بين الصين وبلاد العالم القديم، وأما في الوقت المعاصر تمثل عصب تفعيل وتطوير إقتصاد الصين، خصوصا الصناعات الثقيلة والعسكرية، بما فيها الصواريخ الصينية سواء النووية أو البالستية العابرة للقارات يتم إنتاجها في تركستان الشرقية[2].

تظهر القيمة التي يحظى بها إقليم شينجيانغ في ما يحتويه من موارد وثروات معدنية من اليورانيوم، الذهب، البترول...، ويمثل الإقليم النسبة الأكبر في إنتاج الغاز الطبيعي في الصين، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث إنتاج النفط في المنطقة[3].

---

(1)- **عيسى يوسف البتكين**، المرجع السابق. ص.27.

(2)- **أكلي صوالحي أسماء**، "أزمة أقلية الإيغور في ظل الأبعاد الجيوسياسية و الإقتصادية للصين و ردود الفعل الدولية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد، 2، 2021، ص.174.

(3)- **جيهان عبد الوهاب صبان**، المرجع السابق، ص.3452.

يتصف كذلك إقليم شينجيانغ بأنه الأكثر أهمية للصين في مجال الإستثمار، إذ توجد شركتي الصين للبتروكيماويات وشركة البترول الوطنية الصينية، ويمتلك الإقليم ما يقارب 6 مناجم لليورانيوم، وإحتياطي نفطي يبلغ 8,2 تريليون طن، هذا ما يجعل الصين تسيطر عليه وتتمسك به ضمن حدودها الجغرافي[1].

يتميز إقليم شينجيانغ بأنه مفترق طرق آسيا، إذ بالإضافة إلى تمتعه بالغاز الطبيعي والنفط، يعتبر من الأقاليم الأكثر غنا بالطاقات المتجددة التي تجذب الإستثمار المحلي والأجنبي، مما يجعل المنطقة ككل قطب إقتصادي بإمتياز[2].

ترتبط أيضا الخصائص الثقافية التي يتمتع بها الإقليم إرتباطا وثيقا بالخصوصيات الجغرافية التي يحوز عليها تساهم في تكوين بنية المجتمع، حيث أن الشمال يتصف بغاباته الشاسعة والمراعي، بينما الجنوب يمتلك صحاري وواحات، مما يجعل من الإقليم بنية مناسبة لممارسة الزراعة ومكان للإستقرار[3].

كانت تسمى عاصمة تركستان الشرقية قديما (كاشغر) التي تقع في الجنوب، أما حاليا التسمية الجديدة هي (أورومتشي) والتي تقع في الشمال[4]، وتعتبر هذه المدينة منطقة داخلية فهي تبعد عن البحر بمسافة تصل إلى 2250كلم، هذا ما يجعلها تتميز بأنها أبعد منطقة عن البحر في العالم[5].

وما يلاحظ أن هذه المدينة هي المركز الأول والرئيسي في إقليم شينجيانغ، سواء باعتباره كمقاطعة إدارية تابعة للحكومة الصينية، أو كمركز من الناحية الإقتصادية حيث يقع في المدينة

---

(1)- **غزلان محمود عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.174.

(2)-**CABRAS Giulia**, Commutation de code entre le ouighour et le chinois : une étude de cas sur la communauté linguistique ouighoure de urumchi, linguistique, Thèse de doctorat en sciences du langage, institut National des Langues et civilisations orientales, Paris, 2016, p.9.

(3)-Ibid, p.10.

(4)- **الخوند مسعود**، المرجع السابق، ص.110.

(5)- إحصائيات، حقائق وأرقام في شينجيانغ الصين 2014، ص.195، أطلع عليه على موقع: https://turkistanilibrary.com/ar/content/mslmw .

أكبر مركز تجاري، وتنقسم جغرافية العاصمة أورومتشي حسب النظرة الصينية إلى ثلاث مراكز رئيسية، الأول هو مكان تواجد المكتب الرئيسي لشركة (Air china) الذي يقع في (Beinem)، أما الثاني هو مقر وجود الفرع الرئيسي لبنك الصين في (nanmen)، أما المنطقة الأخيرة فهي ما يعرف بساحة الشعب ((the people's Squere) التي تتواجد في (Renmin)، إذ أن كل هذا يجعل من مدينة أورومتشي همزة وصل بين إقليم شينجيانغ شمالا والصين جنوبا[1].

**ثانيا: طبيعة تأثير الأهمية الإستراتيجية لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) على أقليّة الأويغور المسلمة**

يتميز إقليم شينجيانغ من الناحية الإستراتيجية بعدة مميزات أهمها تنوع التضاريس التي يمتلكها، وثم بالنظر إلى موقعه الجيوستراتيجي الذي يقابل ثمان دول من جهات مختلفة، إذ يعتبر ممرا للصين يربطها بدول العالم، وكذلك باعتباره مكانا حيويا خصوصا في البرنامج النووي، وهذا بإنشاءها العديد من المعامل وجعلته موقعا مهماً للقيام بتجاربها النووية، لاسيما في صحراء تكلاماكان التي تحوز على مساحة تبلغ نحو 650 ألف كلم مربع بنسبة تصل إلى حوالي 43% من المساحة الإجمالية للصين[2].

يستمد الإقليم كذلك القيمة الإستراتيجية باعتباره في وسط أسيا، حيث يطلق عليه تسمية "مركز البر الأسيوي"، في حيز مركزي يبدأ من شبه جزيرة "إيبيريا" بالجهة الغربية لأوروبا، ومن جزيرتي "سومطرة وبورنيو" في الجنوب من آسيا، إلى جزيرة "سبت سبرجن" الواقعة في النهاية الشمالية لأوروبا، كل هذا يجعل من الإقليم يمتلك مكانة رائدة تصل الصين وأوروآسيا من شرقه وغربه[3].

---

(1)-**CESARO Maira cristina**, consuming identities: the culture and politics of food among the uyghur in contemporary xinjiang, department of anthropology, University of Kant at Canterbury, United kingdom, 2002, p.82.

(2)- **بشرى عبد الكاظم عبيد**، مشكلة الأويغور وأبعادها الجيوبولتكية من المنظور الصيني: "دراسة تحليلية في الجغرافية السياسية"، مجلة دراسات تربوية، العدد، 51، 2020، ص.49.

(3)– **أكلي صوالحي أسماء**، المرجع السابق، ص.148.

لعبت أيضا الجغرافية التي يقع الإقليم فيها الدور الأساسي في الربط بينه وبين الشرق، وتتميز المنطقة التي يقع فيها أنها همزة وصل بين شرق آسيا وغربها، خصوصا بعد ظهور ما يعرف بطريق الحرير[1]، وذلك ما جعل الإقليم محط أنظار المجموعات القبلية والعرقية والدول الإقليمية من أجل الوصول إلى هذا الطريق والسيطرة عليه، لكن الصين تضعه من أولويتها وذلك أنها تنظر إليه على أنه مشروع إقتصادي ضخم تسعى التحكم بموارده[2].

بالرغم من أن الأهمية الكبيرة لإقليم شينجيانغ للحكومة الصينية من الناحية الإستراتيجية بالنظر إلى القيمة الإقتصادية التي يحوزها في الإجمالي العام للدخل القومي السنوي الصيني، إلا أن الدور البارز الذي يلعبه الإقليم الأمني يضفي عليه السمة البارزة من خلال السيطرة التي يفرضها النظام الصيني، وذلك باعتباره منطقة وقائية من الأخطار الخارجية، إذ أنه بضمها للإقليم نجحت في وضع جدار عازل مواجه لكل من أفغانستان، باكستان، كازاخستان، قيرغزستان، طاجكستان، حيث تعتبر الصين هذه الدول خطرا عليها خصوصا بانتماء وامتلاك هذه لعدد كبير من المسلمين[3].

ترى الصين من خلال هذا الإقليم الذي تسيطر عليه أنها أقامت جدارا فاصلا يمنع تدفق المسلمين، وكذلك جعلته مجالا عسكري يعزلها عن روسيا والهند من جهة أنهما قوتان نوويتان، هذا ما دفع الصين إلى وضع صواريخ باليستية في الإقليم[4].

يتبين من خلال التحليل الجغرافي السياسي للإقليم الذي تسكنه أقلية الأويغور، أنه يعتبر القوة التي تستمد منه الصين وحدتها، وكذلك يتضح من خلال تحليل لشكل جغرافية الإقليم يتصف

---

(1)- **طريق الحرير: يعتبر من أقدم الطرق التجارية في العالم، إذ يعود وجوده إلى أكثر من 18 قرنا و يبلغ طوله حوالي 12أف كلم، حيث نشأ في تركستان وسط آسيا وامتد إلى جنوبا حتى الهند وغربا إيران...، ومن أهم أسباب سيطرة الصين إقليم تركستان الشرقية هو محاولة إحياء هذا الطريق الإقتصادي.**

(2)- **بشرى عبد الكاظم عبيد**، المرجع السابق، ص.49.

(3)- **أكلي صوالحي أسماء**، المرجع السابق، ص.148.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.148.

بالمثالية لخلوه من أي أطراف أو الجيوب الهامشية[1]، الأمر الذي يمنح الإقليم عند تقييمه من الجانب الشكلي الميزات الإيجابية[2].

## الفرع الثالث

## مدى تمتع إقليم تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) بالحكم الذاتي

تمت أول خطوة من أجل المطالبة بالحكم الذاتي لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) من الحكومة الصينية تحت رعاية جماعة مثقفي أورومتشي، لكن لم تنجح بسبب وقوف الإحتلال الشيوعي الروسي سابقا في وجه كل الإتفاقيات بين الطرفين[3].

نجد من بين مثقفي جماعة أورمتشي "عيسى يوسف ألبتكين" و"مسعود صبري بايقوزي" و"محمد أمين بوغرا"، حيث بمجرد إعلان الصين عن مشروع الدستور وجه الزعماء الثلاث نداء إلى للحكومة الصينية بضرورة إعطاء تركستان الشرقية الحكم الذاتي المطلق، وأن يتم إطلاق تسمية تركستان الشرقية باعتباره الإسم القومي والأصلي للإقليم بدلا من التسمية الصينية شينجيانغ، مع ذلك قوبل طلبهم بالرفض[4].

تعتبر السلطات الصينية القوميات اللاصينية مجرد أقليات إثنية على الرغم من كونها في موطنها، و من بينها قومية الأويغور و ترى أنها لا تمثل إلا أقلية وسرعان ما تنصهر وتندمج مع قومية الهان الأكبر الموجودة في الصين[5].

تنص المادة الثانية من قانون مناطق الحكم الذاتي في الصين الصادر 1948/05/31 على:" يؤسس منطقة الحكم الذاتي في الأراضي التي تسكنها الأقليات العرقية جماعة، ومناطق

---

(1)- **الجيوب الهامشية: أي أن الإقليم يعتبر جزء موحد ورقعة جغرافية متحدة خالية من الأرخبيلات وغير مجزء إلى أجزاء.**

(2)- **أكلي صوالحي أسماء**، المرجع السابق، ص.148.

(3)- **تورفاني بولات**، المرجع السابق، ص.60.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.62.

(5)- **توختى أخون أركين**، تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2000، ص.99.

الحكم الذاتي تنقسم إلى مقاطعة حكم ذاتي rayon، ولاية حكم ذاتي oblast، ومحافظة حكم ذاتي county، وكل مناطق الحكم الذاتي جزء لا يتجزأ من الصين"[1].

يتبين من خلال المادة أعلاه أنه لم يتم الإعتراف بالقوميات على أنه موطنها الأصلي، بل إكتفى بالقول أن تلك الأراضي تسكنها أقليات عرقية، وهذا ما يوضح أن الحكم الذاتي لا يسري إلا تماشيا مع مواد أخرى يجب أن تطبق، مما يؤدي إلى الحد من فعالية الحكم الذاتي، ومن بين هذه المواد التي تلغي مهام السلطات الإدارية لمناطق الحكم الذاتي بما تفرضه من قيود وشروط نجد المواد 36/32/31/23 من قانون مناطق الحكم الذاتي في الصين[2].

تجدر الملاحظة ما يبين عدم تمتع إقليم شينجيانغ بحكم ذاتي مستقل ومعترف به هو التمثيل الذي يحظون به لدى السلطات الصينية في هذا الإقليم، فمثلا المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي في منطقة تركستان الشرقية الذي يضم (15) عضو، نجد فقط (3) ممثلين لأقلية الأويغور، وواحد من القازان، وواحد من المغول، فيما يمثل الحكومة الصينية (10) أعضاء، وأيضا كمثال آخر فاللجنة المركزية بحد ذاتها التي تتشكل من (55) عضو، نجد (13) عضو يمثلون أقلية الأويغور، و(4) يمثلون القازان، و(2) يمثلون القيرغيز، و(2) مغول، و(2) هوي، بينما التمثيل الأعلى فهو للصين (32) عضو[3].

أما فيما يخص تشكيل الحكومة في إقليم شينجيانغ أويغور ذاتي الحكم تتكون من (9) ممثلين، (3) من الأويغور، (1) من القازان، و(5) من الصينيين[4].

إن من بين الأقاليم التي صعبت على الصين ولم تفلح في السيطرة الكاملة عليه هو إقليم تركستان الشرقية وذلك لوجود إنتفاضات مستمرة والمطالبة بالحكم الذاتي، وبالرغم من ذلك لا يزال يقع تحت الإحتلال الصيني، وما يبرز أيضا عدم تمتع الإقليم بالإسقلال الكامل هو عمليات

---

(1)- أنظر المادة الثانية من قانون مناطق الحكم الذاتي في الصين الصادر في 1948/05/31.

(2)- **توختى أخون أركين**، المرجع السابق، ص.100.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.101.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.101.

الترحيل والإستيطان التي تقوم بها السلطات الصينية لقومية الهان بوصفها القومية الغالبة في الصين إلى الإقليم وذلك محاولة منهم إلى إندماج قومية الأويغور في عادات وتقاليد التي تتبعها، بما يسمح لهم بطمس ومحو الثقافة والهوية الأويغورية[1].

بالرغم من عدم حصول الإقليم على الحكم الذاتي إلى الوقت الراهن، إلا أن المطلب مزال قائما وذلك عن طريق حركة المعارضة ضد الصين والتي تسمى المؤتمر العالمي للأويغور[2]، والتي ترأسها سيدة أعمال تدعى ربيعة قادر، وقد نجحت هذه الحركة في جمع عدة حركات إنفصالية ومستقلة تدعو إلى إستقلالية تركستان الشرقية وتمتعها بالحكم الذاتي[3].

من كل ما سبق، يمكن أن تكون هناك نظرة مستقبلية للإقليم فيما ما يتعلق بموضوع الحكم الذاتي، حيث يفرض الواقع الحالي ثلاث إحتمالات:

أ) أن يكون إقليم ذو حكم ذاتي بالمعنى الحقيقي، وذلك يكون عن طريق إنتهاج الحكومة الصينية لسياسات معتدلة وإتباع سياسة الإحتواء مما يمنح شعور لدى مسلمي الإقليم الشعور بالإنتماء والتمتع بالحكم الذاتي[4].

ب) أن يكون إقليم ذو حكم صوري وهو السائد حاليا في الإقليم، حيث تنتهج السلطات سياسة تقليل عدد المسلمين في الإقليم خصوصا والصين عموما، وذلك بمحاولة إبقاء الصين للإقليم تحت الوصاية المباشرة لها بالنظر للأهمية التي يحظى بها الإقليم[5].

---

(1)-**Jean-Pierre cabestan**, le système politique chinois: Un nouvel équilibre autoritaire, presses de sciences politique, Paris, 2014, p.583.

(2) المؤتمر العالمي للأويغور (cmo): هي منظمة تأسست سنة 2004 في ميونيخ بألمانيا، تعتبر حركة أكثر في المطالب التي تسعى إلى تحقيقها لشعب الأويغور.

(3)-**jean-pierre cabestan**, op, cit, 587.

(4)- **مهدي فليح ناصر الصافي**، الأهمية الجغرافية السياسية لإقليم سينكيانغ الصين، كلية الآداب، قسم الجغرافية، جامعة ذي قار، ص.222.

(5)- **مهدي فليح ناصر الصافي**، المرجع السابق، ص.223.

(ج) إنفصال الإقليم وإقامة دولة مستقلة: يصعب في الوقت الحالي تصوّر وقوع إحتمال كهذا، ذلك أن الصين أولا لا يمكن أن تفرط في الإقليم لما يحمله من مميزات وخصائص بالنظر إلى موقعه الإستراتيجي وما يحتويه من مخازن النفط والغاز، وثانيا كونها أقامت عدة مشاريع إقتصادية وصناعية متعددة وذو أهمية تجارية وتسويقية[1].

(1)- **مهدي فليح ناصر الصافي**، المرجع السابق، ص.223.

## المبحث الثاني

## إشكالية تكييف الإنتهاكات الواقعة على أقلّيّة الأويغور

يشار إلى أن ما يتعرض إليه شعب الأويغور من تجاوزات يمس به كأقلية ذو كيان بشري ينفرد بمميزات خاصة به؛ ويخالف ما تكرسه النصوص القانونية الدولية، هذا ما يأخذ بنا إلى محاولة تكييف تلك الإنتهاكات التي تحدث ضدّهم سواء من حيث مدى بلوغها إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية بالإستناد إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(مطلب أول)**، وأيضا القيام بإسقاط لما تضمنته أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948 ضد ما يقع على هذه الأقلية؛ ومدى استيعابها لأركان الإبادة الجماعية؟! **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### مدى تطابق الإنتهاكات الواقعة على أقلّيّة الأويغور مع أركان قيام الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الأربع التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ذكرت في المادة السابعة منه، الأمر الذي يدفعنا في هذه الزاوية من البحث إلى تقديم مفهوم للجرائم ضد الإنسانية **(فرع أول)**، ومن ثم نقوم بدراسة عملية على الواقع الذي تتعرض له أقلية الأويغور من إنتهاكات؛ ومدى بلوغها صفة الجرائم ضد الإنسانية؟!**(فرع ثان)**.

#### الفرع الأول

#### مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تتصف الجرائم ضد الإنسانية بأنها من أقدم الجرائم وكذلك تتميز في أنها تتسم بالعمومية فلا يستثنى أي أحد منها، وسوف نستعرض الخلفية التاريخية لها **(أولا)**، وبعد ذلك نشير إلى العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية **(ثانيا)**.

**أولا: الخلفية التاريخية للجرائم ضد الإنسانية**

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كما أسلفنا الذكر من أقدم الجرائم الدولية، إذ يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة (أ)، الجرائم ضد الإنسانية بعد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ب).

**أـ الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة:** والتي تصنف إلى: المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية (أ-1)، والمحاكم المنشأة بقرارات من مجلس الأمن (أ-2).

**أ-1: المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية:** وهي محكمتين: المحكمة العسكرية لنورمبورغ (أ-1-1)، محكمة الشرق الأقصى "طوكيو" (أ-1-2).

**أ-1-1: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ:**

خلفت الحرب العالمية الثانية بما حوته من جرائم فظيعة وإنتهاكات خطيرة للسلم أثارا غير مسبوقة، حيث قدرت الإحصائيات عدد القتلى يصل إلى 60 مليون ضحية تلك الحرب، ولم يمر هذا الأمر دون إتخاذ إجراءات جراء ما وقع، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية لمحاربة مرتكبي تلك الجرائم والتي كان لها الدور البارز في تقديم تعريف للجرائم ضد الإنسانية[1].

عرفت المادة السادسة الفقرة الثالثة من نظام المحكمة الجرائم ضد الإنسانية على أنها:" الجريمة ضد الإنسانية، يعني القتل، القضاء التام، الإستعباد، النقل القسري، وكل فعل غير إنساني مرتكب ضد كل السكان المدنيين، ...، عندما يكون إنتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي تم إرتكابها فيها كنتيجة لكل جريمة تندرج ضمن المحكمة، أو لها علاقة بالجريمة"[2].

---

(1)- **إدرنموش أمال**، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.187.

(2)- أنظر المادة (6/ف3) من نظام محكمة نورمبورغ.

يتضح من خلال ما تضمنته المادة السادسة أن الرغبة والإرادة السياسية كانت متجهة إلى وجوب العقاب على تلك الجرائم المرتكبة، حيث قسمت الجرائم ضد الإنسانية إلى نوعين:

**النوع الأول:** وتضم فيه فئة غير محصورة من الإنتهاكات التي اطلق عليها لفظ الجرائم من أمثلتها القتل من أجل تمييزها عن جرائم الإضطهاد، وما يبين عدم وضع حيز ومحدودية هذا النوع من الجرائم هو إستعمال مصطلح " الأفعال اللاإنسانية"، ويعود ذلك إلى صعوبة حصر ما قد إقترفه النازيون في الحرب العالمية الثانية.[1]

**النوع الثاني:** وهي تلك الجرائم الواقعة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، المذكورة في الفقرة (ج) من المادة السادسة في نظام المحكمة، ومثال ذلك جريمة الإضطهاد بشرط أن تكون تابعة لجريمة حرب أو جريمة ضد السلام حتى تدخل في إختصاص المحكمة[2].

### أ-1-2: الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة طوكيو:

عرفت المادة (5/ج) من نظام المحكمة الجرائم ضد الإنسانية على أنها:" الجرائم ضد الإنسانية يعني: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل أو اثناء الحرب، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية ...، أو الإرتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل إنتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ...، المنضمون والمنخرطون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لإرتكاب أي من الجرائم السابقة يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي إرتكبت من أي شخص"[3].

يتبين من المادة أن نظام محكمة طوكيو صنف ثلاث فئات من الجرائم على عكس نظام محكمة نورمبورغ وهي:

---

(1)- **بوهراوة رفيق**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية و نظام روما الأساسي، مجلة دراسات لجامعة عمار خليفي، العدد 68، 2018، ص.193.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.194.

(3)- أنظر المادة (5/ف3) من نظام محكمة طوكيو.

**الفئة الأولى: الجرائم ضد السّلام**

يقصد بها كل محاولة لتدبير أو تحريض أو شن للحرب أو إعتداء سواء تم الإعلان عن ذلك أو لا أو كذلك إندلاع حرب مخالفة للقانون الدولي أو المواثيق الدولية[1].

**الفئة الثانية: الجرائم ضد معاهدات الحرب**

هي كل التصرفات والإنتهاكات التي تعد تجاوزا لعادات وقوانين الحرب مثل معاهدتي لاهاي 1899 و1907[2].

**الفئة الثالثة: الجرائم ضدّ الإنسانيّة**

تشتمل على جرائم القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، ... وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية، كذلك الإضطهادات القائمة على أساس أبعاد سياسية، عرقية، دينية[3].

**أ-2: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن**

نتطرق في هذه النقطة إلى: الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمة يوغسلافيا سابقا (أ-2-1)، وبعدها نعرج على الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا (أ-2-2).

**أ-2-1: الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا**

لقد عرفت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الجرائم ضد الإنسانية على أنها " تمارس المحكمة الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

---

(1)- **عوداش العيدي**، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018، ص.178.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.178.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.178.

أ)القتل العمد،

ب)الإبادة،

ت)الإسترقاق،

ث)الإبعاد،

ج)السجن،

ح)التعذيب،

خ)الإغتصاب،

د)الإضطهاد لإسباب سياسية، عرقية أو دينية،

ذ)الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر، أن أهم ما جاءت به هو الجمع بين نموذجي الجرائم ضد الإنسانية، فقد قامت بدمج جريمة القتل وجريمة الإضطهاد، على عكس التعاريف المقدمة في النصوص التي أتت بعد الحرب العالمية الثانية[2].

يلاحظ أيضا أنه أبرز ما جاءت به المادة هو إضافة جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب، التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية والغير واردة في نصوص نورمبورغ وطوكيو، بالرغم من أنه يمكن أن تدخل في مجال المصطلح فيهما وهو " الأفعال اللاإنسانية"[3].

---

(1)- أنظر المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

(2)- **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.60.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.60.

### أ-2-2: الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا

نص القرار رقم 955 لسنة 1994 في فقرته الأولى وعملا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر بموجب هذا بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين..."[1].

تنص المادة الثالثة من نظام محكمة رواند على أنه " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا إرتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لإسباب قومية أو سياسية او إثنية أو عرقية أو دينية:

أ) القتل،
ب) الإبادة،
ت) الإسترقاق،
ث) الإبعاد،
ج) التعذيب،
ح) الإغتصاب،
خ) الإضطهاد لإسباب سياسية أو عرقية أو دينية،
د) سائر الأفعال اللاإنسانية"[2].

يستقرأ من المادة الآنفة الذكر، أن أهم ما يميز ويختلف فيه نظام محكمة رواندا على ما سبقه خصوصا يوغسلافيا لتقاربهما في المدة يكمن في تخلي الأولى عن مصطلح النزاع المسلح حتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية، إذ أصبح توافر عناصر الجرائم ضد الإنسانية لا

(1)- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 3453منشور بالموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org، مرفق به النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
(2)- أنظر المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا.

يتعلق فقط بوجود نزاع مسلح مهما كانت طبيعته إما داخلي أو دولي مثلما كان عليه في السابق مثلا في محكمة يوغسلافيا السابقة[1].

يعتبر ما أخذ به نظام محكمة رواندا تقدما ملحوظا في تبيان تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن المفهوم الذي أتت به المواثيق الدولية المتعلقة بالمحاكم الجنائية السابقة لإنشاء نظام رواندا (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة) كانت تلزم لتكييف ما يقع على أنه جرائم ضد الإنسانية أن تقع تلك الأفعال في أوقات الحرب دون السلم[2].

**ب- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تضمنت المادة السابعة المعنونة تحت "الجرائم ضد الإنسانية" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد،

(ب) الإبادة،

(ج) الإسترقاق،

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

(و) التعذيب،

---

(1)- **وسام سليمان أحمد الصغير**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، "التعريف ـ العناصر"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2021 ص.13.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.14.

(ز) الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو اي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لإسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لإسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،

(ط) الإختفاء القسري للأشخاص،

(ي) جريمة الفصل العنصري،

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع الممثال التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية"[1].

يتبين من المادة (7/ف1) المذكورة آنفا أنه تم تعريف أنها أي عمل يقع في حيز ومجال واسع وفي ترتيب ممنهج يكون مباشر على مجموعة من الأشخاص العزل "المدنيين"، وما يلاحظ من خلال المادة نفسها أنها لم تكتفي بذكر الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية, ففي فقرتها الثانية تطرقت إلى شرح وذكر معنى كل فعل تلك الأفعال كالقتل، الإبادة، التعذيب، الإسترقاق...[2].

أبرز ما جاء به كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عكس الأنظمة الجنائية السابقة، أنه أصبح لا يتطلب أو يشترط أن تقع الجرائم ضد الإنسانية غلى جماعة عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو لإسباب سياسية، حيث تخلت عن فكرة أن الباعث القومي أو الديني أو العرقي هو السبب في وقوع جرائم ضد الإنسانية[3].

---

(1)- أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- **إدرنوش أمال**، المرجع السابق، ص.193.

(3)- **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.151.

وضع التعريف المقدم للجرائم ضد الإنسانية شرطين إذا توفرا يتم إعتبار أي مساس أو تعدي على الأشخاص جرائم ضد الإنسانية وهما: الأول أن يتم إرتكاب الفعل ضد المدنيين، والثاني أن تشمل تلك الإعتداءات حيز واسع النطاق[1].

**ثانيا: الأركان المكونة للجرائم ضد الإنسانية**

نكون أمام جرائم ضد الإنسانية حينما تقوم على أركان حتى يسهل إثباتها، وتتمثل في : الركن المادي (أ)، الركن المعنوي (ب)، وأخيرا الركن الدولي(ج).

**أ)الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية تلك التصرفات أو الأفعال التي تتجاوز الحد المعقول مما يجعلها ترقى إلى صفة الإنتهاك في الغايات الأساسية للفرد بحد ذاته، أو مجموعة من الأشخاص يجمع بينهم رابط قد يكون سياسي، ديني، عرقي، ثقافي...أو ممكن أن يتعلق بطبيعة الجنس، ويشترط فيه أن يحمل صفة الشمولية وذو طابع ممنهج ضد أي فئة من السكان المدنيين[2].

يمكن كذلك أن يعرف الركن المادي أنه الممارسة الواقعية الكاملة والذي يتحقق بارتكاب مجازر جماعية أو شن حرب شاملة، وأيضا يحدث بوضع جماعة أو جماعات في ظل ظروف لا ترقى إلى تكون إنسانية مما يؤدي إلى هلاكها مثل المنع من الشرب أو الأكل[3]، وما يجعل العنصر المادي قائما في الجرائم ضد الإنسانية هو مدى درجة الجسامة التي يبلغها حين مباشرة الفعل ماديا ومقدار الضرر الذي يلحقه في مواجهة الشخص أو الجماعة[4].

---

(1)- **إدرنموش أمال**، المرجع السابق، ص.193.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.194.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.194.

(4)- **حسين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية: "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.256.

**ب) الركن المعنوي:**

يمثل الركن المعنوي اللبنة الأساسية في وقوع الجرائم ضد الإنسانية، إذ يربط بين مادية الجريمة وصفة الجاني، وذلك باعتبار أن الإرادة هي الجوهر في هذه العلاقة التي تصل بين وقوع الجريمة ونفسية مرتكب الجريمة.[1]

يمكن تعريف الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية انه القصد الجنائي، والذي يقسم إلى نوعين: الأول هو القصد الجنائي العام الذي يتبين من خلال إدراك مرتكب الجريمة أن ذلك الفعل يعتبر تعدي ذو خطورة على حقوق وحريات إنسان بحد ذاته أو مجموعة من الأشخاص، أما الثاني القصد الجنائي الخاص والذي غايته المساس المباشر بالحقوق اللصيقة بالشخص وتوافر هذا الشرط لابد منه لقيام الجريمة[2]، ومثال ذلك ان تكون هناك الرغبة في إزهاق روح الروح في جريمة القتل، أو نية جعل الشخص يحس بالألم والمعاناة في جريمة التعذيب، أو نية الفصل والتفريق بين الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو سياسية...[3]

**ج) الركن الدولي:**

يعني بالركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية، أن تقع الجرائم تطبيقا لمخطط مسبق موضوع من طرف الدولة في مواجهة جماعات معينة تشترك في روابط معينة كالعقيدة أو الإنتماء السياسي أو العرقي أو الإثني ومهما كان إنتماء وجنسية الجاني[4].

---

(1)- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي: "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، مصرن 2008، ص.107.

(2)- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي: "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001ن ص.125.

(3)- **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص.166.

(4)- **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص.126.

يتبين الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية في توافر شروط يمكن إستخلاصها باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة السابعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

ـ أن يكون الهجوم واسع النطاق،

ـ أن يكون الهجوم في إطار ممنهج،

ـ ان يكون موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين،

ـ الإدراك والعلم بالهجوم.

## الفرع الثاني

## مظاهر الإنتهاكات الواقعة على أقلّيّة الأويغور المسلمة تماشيا مع أركان الجرائم ضد الإنسانية

نصت العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية على إحترام الحقوق والحريات الأساسية للبشرية جمعاء، نجد مثلا المادة الأولى (ف/3) من ميثاق الأمم المتحدة تنص" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية،..."[1]، كما نجد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت ما يلي" يولد جميع الناس أحرارً متساوين في الكرامة والحقوق،..."[2] لكن واقع الحال يثبت عكس ذلك في مختلف أرجاء العالم، وهو ما ينطبق على أقلية الأويغور التابعة لدولة الصين والتي تتعرض لشتى أنواع القمع والتجاوزات التي تصل في أحيان كثيرة إلى إنتهاكات تصنف على أنها تبلغ درجة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي السابقة الذكر والممكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: جرائم ماسة بالسلامة البدنية والجسدية **(أولا)**، جرائم ماسة بالحرية الشخصية **(ثانيا)**.

**أولا: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والجسدية:** وهي القتل (أ)، الإبادة (ب)، التعذيب (ج)، الإغتصاب، الإستعباد الجنسي...(د)، وجريمة إضطهاد أية جماعة...(هـ).

---

(1)- أنظر المادة (1/ف3) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- أنظر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقو الإنسان.

**أ) القتل:**

مارست الحكومة الصينية سياسة وحشية ضد شعب الأويغور، فقد عرفت هذه الأقلية أكبر المجازر التي يمكن أن تقع ضد أي أقلية في العالم، إذ كانت البداية عند الإحتلال الصيني لإقليم تركستان الشرقية سنة 1949-1951، وقد بلغ عدد القتلى في هذه الفترة الوجيزة حوالي 120.000ألف و قد صرح بهذا والي تركستان الشرقية أنذاك السيد برهان شهيدي[1].

لم يقف الأمر هنا، فقد إستمرت الحملات على إقليم تركستان الشرقية، ففي سنة 2009 وقعت حادثة في مصنع لألعاب الأطفال في مقاطعة جواندونج أين يعمل حوالي 800 أويغوري من رجال ونساء ، وقد تمت مهاجمتهم في أماكن سكنهم وقت الراحة من طرف مجموعة من صينيين ينتمون إلى قومية الهان بالسكاكين والعصي مما أدى إلى مقتل 20 شخص وإصابة 118 اخرين وكالعادة لم تقدم السلطات الصينية توضيحا لما حدث أو تعاقب مرتبكي ذلك الهجوم[2].

تبعا لهذه الحادثة، خرج الآلاف من الأويغوريين في مظاهرة سلمية طلبا لتقديم تفسيرات لما وقع، لكن مثل كل مرة قابلت السلطات الصينية تلك الوقفة بقمع شديد مما ساهم في تحولها إلى إحتجاجات إمتدت إلى مناطق أخرى في الإقليم أدت في النهاية إلى سقوط 184 ضحية و800 جريح[3].

---

(1)- **الورداني عزالدين**، تركستان الشرقية: "وضع إنساني متدهور" مقال منشور على الموقع الإلكترونيwww.alukah.net، في تاريخ 2009/09/22، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/02 على الساعة 13:39.

(2)- **المرجع نفسه.**

(3)- **الورداني عزالدين**، المرجع السابق.

عموما تعتبر سنة 2009 وما يعرف بانتفاضة أورومتشي السنة الاكثر دموية على شعب الأويغور وإقليم تركستان الشرقية، أين قدرت الإحصائيات أن عدد القتلى قد بلغ 600 قتيل على الأقل وإضافة إلى الآلاف من الجرحى[1].

**ب) الإبادة:**

عرفتها المادة (7/ف2/ب) من م. ج. د بأنها "تشمل *الإبادة* تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"[2].

نشر الموقع الإلكتروني لقناة (BBC Arabic) مقال إستقصائي بعنوان: الأويغور" الصين إرتكبت إبادة جماعية ضد الأقلية المسلمة" أين ذكر التقرير أن محكمة غير رسمية في بريطانيا أصدرت قرار بارتكاب الصين لإبادة جماعية ضد أقلية الأويغور في منطقة شينجيانغ.

جاء في التقرير أن المحكمة إستشهدت في القرار الذي أصدرته على الإجراءات التي تتخذها الصين للحد من الإنجاب وذلك بانتهاج سياسة تحديد النسل وعمليات التعقيم الممارسة ضدهم، حيث صرح المحامي السير جيفري نايس الذي ترأس جلسات المحكمة أن الهيئة وصلت إلى قناعة بأن السلطات الصينية تتبع سياسة متعمدة وممنهجة طويلة الأمد من أجل تخفيض عدد سكان الأويغور[3].

في تقرير إستقصائي أعدته منظمة هيومن رايتس ووتش سنة 2020 تحت عنوان " قطع نسبهم واقتلاع جذورهم" أبرزت المنظمة بأن الحكومة الصينية ترتكب جرائم ضد الإنسانية بحق

---

(1)- الإحصائيات مأخوذة من تقرير بعنوان: "**السلطات الصينية تقتل 600 من مسلمي الأويغور و تعتقل الآلاف**"، منشور على موقع www.alukah.net، في تاريخ 2009/07/07، أطلع عليه في: 2022/06/02 على الساعة 14:10.

(2)_ أنظر المادة (7/ف2/ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: الأويغور" الصين إرتكبت إبادة جماعية ضد الأقلية المسلمة"، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.bbc.com/arabic بتاريخ 2021/12/09، اطلع عليه بتاريخ 222/06/02.

أقلية الأويغور المسلمة وأقليات أخرى في إقليم شينجيانغ، وقد إستند التقرير فيما وصل إليه على معطيات ووثائق صادرة من الحكومة الصينية التي تبين إتباعها لسياسات ممنهجة وشاملة في الإقليم من بينها الإعتقال، التعذيب، الإضطهاد الثقافي وجرائم أخرى، وصرحت صوفي ريتشاردسون مديرة قسم الصين في هيومن رايتس ووتش أن " السلطات الصينية تضطهد المسلمين الناطقين باللغة التركية بشكل منهجي بما يشمل حياتهم ودينهم وثقافتهم"[1].

فضلا عن ذلك بين تحقيق أعدته وكالة "أسوستيد برس" للإنباء أن السلطات الصينية تمارس حملة عنيفة في منطقة شينجيانغ حيث تجبر الأقليات الموجودة هناك ومن ضمنها أقلية الأويغور المسلمة على تحديد النسل والذي يعتبر لدى الصينيين مشروعا يعتمد في جوهره على تعقيم النساء وإجبارهن على الإجهاض، وينظر المختصون إلى هذه الإجراءات على أنها خطوة نحو إبادة شعب الأويغور وأطلقوا عليها إصطلاح إبادة ديمغرافية[2].

**ج) التعذيب:**

يتبين معنى التعذيب حسب إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 في مادته الأولى على: "1. لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد *بالتعذيب* أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث– أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

---

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: "**قطع نسبهم واقتلاع جذورهم**" تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش منشور على موقع: https://amp.dw.com، بتاريخ 2020/04/19، أطلع عليه في:2022/06/02.

(2) **محمود أحمد سليمان عيسى**، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي: الإويغور والروهينغا نموذجا"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد، 23، 2021، ص.334.

ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن التعذيب يتمثل في كل أنواع الأفعال التي قد تحدث ألم أو معاناة بأي إنسان ومهما كانت صفة أو إنتماء مرتكب ذلك الفعل، وهو واقع الحال الذي يحدث مع أقلية الأويغور التي تعاني ويلات التعذيب على إختلاف أشكال وأنواع ممارسته.

ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لسنة 2022/2021، أن الحكومة الصينية وتحت ذريعة "محاربة الإرهاب" إستعملت سياسة الترهيب والإعتقالات الجماعية والتعسفية، إذ شنت حملات التعذيب المختلفة سواء البديني والنفسي وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكانت تستعمل أثناء التعذيب كل الوسائل المتاحة من ضرب، صعق بالصدمات الكهربائية، تركهم للبرد، الحرمان من النوم، الربط والتعليق على الجدران[2].

**د) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعيقم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:**

يندرج كل هذا ضمن العنف ضد المرأة، وهو ما جاء به إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث عرف في مادته الأولى على أنه " لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير *العنف ضد المرأة* أي فعل عيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[3].

---

(1)- أنظر المادة (1/ف1) من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2)-التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2022/2021، منشور على الموقع الإلكتروني: amnesty.org/ar/latest/annual-raport-202122/، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/08.

(3)- أنظر المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

إن ما تتعرض له النساء الأويغوريات من قمع تجاوز كل الحدود، أين وصل الأمر إلى المساس بكرامتهن وشرفهن، فقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية جرائم الإغتصاب في معسكرات الإقليم المسلمة في الصين، حيث صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية عن إنزعاجها من الفظائع المرتكبة[1].

أقامت كذلك لجنة في لندن تظم محامين وخبراء حقوقيين محكمة سميت " محكمة الأويغور" مهمتها التحقيق في أوضاع أقلية الأويغور، حيث خلصت إلى إتهام الصين بممارسة الصين التعذيب والإغتصاب بعد الإستماع إلى الشهود الذين تحدثوا عن عمليات العنف والإغتصاب الذي واجهوه، إذ أفادت أحد الشهود عن الظروف والمعاملة الوحشية التي تعرضت لها وكل المحتجزين[2].

يضاف إلى الإغتصاب الذي تواجهه نساء الأويغور، فإنه يتم شن حملات أخرى عليهن منها إتباع سياسة تحديد النسل والأكثر من ذلك ممارسة حملة واسعة من التعقيم القسري، فقد ذكرت شبكة " سي إن إن" الأمريكية أن السلطات الصينية عمدت في السنوات الأخيرة إلى فرض التعقيم والإجهاض القسري، وقد إستندت في ذلك إلى شهادة امرأة أويغورية تدعى (زمرد داود) البالغة 38سنة وهي أم لثلاثة أطفال أنها خضعت للتعقيم أثناء توجهها لدفع غرامة مالية سلطت عليها بسبب إنجابها للأطفال[3]، وفي مقابلة صحفية تحدثت أيضا معلمة أيضا معلمة أويغورية مسلمة عن كيف تمت عملية تعقيمها والتي وصفتها بالفظيعة، وبينت في الوقت نفسه أن الحملة لا تطال فقط النساء اللواتي يرجح حملهن بل تجاوز الأمر كل الحدود وذلك عن طريق تلقي

---

(1)- للمزيد من التفصيل راجع: الإيغور " الولايات المتحدة الامريكية تدين جرائم الإغتصاب في معسكرات الأقلية المسلمة في الصين" مقال منشور على موقع : www.bbc.com/word-5592351.amp، بتاريخ 2021/02/04، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

(2)- للمزيد من التفصيل راجع: بريطانيا " بدأ الإستماع إلى شهادات في إطار التحقيق في أوضاع أقلية الأويغور، مقال منشور على موقع: https://france24.com/ar، بتاريخ 2021/06/04، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

(3)- لمعلومات أكثر يرجى تفحص: الصين تمارس "التعقيم على الأويغور" منشور على موقع: https://www.aa.com.tr/ar/1931296/ ، بتاريخ 2020/08/04، اطلع عليه بتاريخ :2022/06/09.

السلطات المحلية رسائل تشدد على ضرورة تعقيم أو خضوع جميع النساء اللواتي يتراوح أعمارهم بين 19-59 سنة لتركيب أجهزة منع الحمل داخل الرحم[1].

**هـ) جريمة إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان:**

إن جريمة الإضطهاد تعتبر أولى الخطوات في ممارسة الجرائم ضد الإنسانية، ولقد عان شعب الأويغور من الإضطهادات على إختلاف أشكالها سوءا الإجتماعية، الإقتصادية، الدينية، حيث يخضعون للقيود في العديد من جوانب الحياة، من لباس، لغة، نظام غذائي، الصلاة، الذهاب إلى المساجد ...[2].

من حملات الإضطهاد التي أطلقتها الحكومة الصينية في إقليم شينجيانغ حملة إجبار مسلمي الأويغور على معايشة ملحدين صينيين وإرغامهم على إستضافتهم في بيوتهم، والتي تدخل ضمن سياستها الممنهجة لتغيير التركيبة السكانية في المقاطعة ذات الأغلبية المسلمة[3].

**ثانيا: الجرائم الماسة بالحرية الشخصية:**

تتمثل في: الإسترقاق (أ)، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (ب)، السجن (ج)، الإختفاء القسري (د)، الفصل العنصري (هـ).

---

(1)- لأكثر توضيح قم بزيارة: معلمة أويغورية مسلمة تكشف كيف تم تعقيمها قسريا و التحرش بها، مقال منشور على موقع : https://www.theguardian.com/world/2020/sep/04، بتاريخ 2021/09/04، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

(2)- **محمد أحمد سيلمان عيسى**، المرجع السابق، ص.331.

(3)- للمزيد راجع، آخر حملات الصين، مقال منشور موقع: www.almoslim.net/mode/276222، بتاريخ 2017/02/29، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

**أ) الإسترقاق:**

عرفته المادة (7/ف2/ج) على أنه: " يعني *الإسترقاق* ممارسة أي من السلطات المترتبة على الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[1].

عرفت أيضا المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق أنه: "من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الإتفاقية التعريفان التاليان:

"1" *الرق* هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها، بعضها،

"2"*تجارة الرقيق* تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[2]

أثار تقرير أعده خبراء حقوقيين تابعين للأمم المتحدة عن وجود إنتهاكات ضد أقلية الأويغور المسلمة من طرف شركات تجارية، حيث أشار التقرير على العمل القسري وإخضاعهم

(1)- أنظر المادة السابعة (ف2/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(2)- أنظر المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق.

لحجز تعسفي وإسترقاقهم بإستخدام السخرة[1]، فقد بين التقرير عن تورط أكثر من 150 شركة محلية وأجنبية في إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد عمال الأويغور الذين يشتغلون تلك الشركات[2].

بينت كذلك دراسة أعدها المركز الديمقراطي العربي بعنوان " العمل بالسخرة *العبودية الحديثة*، أين تطرقت الدراسة إلى الممارسات والسياسات الصينية ضد أقلية الأويغور المسلمة، من إجبار عن العمل أو ما يسمى " بالسخرة في إتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1930"، كما عرجت الدراسة عن المعسكرات التي يقبع فيها معتقلو أقلية الأويغور وما يلقونه من عنف ومنع لممارسة حرياتهم[3].

**ب) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:**

يقصد به حسب المادة (7/ف2/د):" يعني*إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان* نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[4].

فضلا عن سياسة الإستيطان التي تمارسها حكومة الصين في إقليم تركستان الشرقية بنقل الصينيين من قومية الهان، إنتهجت سياسة أخرى ضد أقلية الأويغور المسلمة والتي تقوم على الترحيل والتهجير القسري لهم.

---

**(1)- السخرة ( العمل القسري): يقصد بها بالإستناد إلى الإتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة على أنها: جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره.**

(2)- للتفصيل أكثر إطلع على: قلق إزاء تقارير عن تورط شركات تجارية في إنتهاكات ضد أقلية الإيغور المسلمة الصين، تقرير منشور على موقع: www.un.org/ar/story/2021/03/1073452 ، بتاريخ 2021/03/31، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/13.

(3)- للإطلاع أكثر راجع: العمل بالسخرة " العبودية الحديثة" دراسة حالة الأويغور في الصين، مقال معد من طرف المركز الديمقراطي العربي منشور على موقع: https://democraticac.de/p=69787، بتاريخ 2021/09/26، أطلع بتاريخ: 2022/06/13.

(4)- أنظر المادة السابعة(ف2/د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

طبقت الصين سياسة التهجير والنقل القسري للفتيات الأويغوريات إلى مقاطعات الصين الأخرى مثل (بكين، تيانجين، شاندونغ...)، فقد نشرت جريدة شينجايغ الرسمية عن نقل حوالي 240ألف من اليد العاملة في مقاطعة (كاشغر) التبعة إقليميا لتركستان الشرقية إلى مناطق الصين الشرقية، وإنتهجت في ذلك كل أنواع الترهيب والتخويف لإجبار الفلاحين الأويغوريين إرسال بناتهم إلى مناطق الصين، وكل من يرفض يعاقب بالفصل من عمله، وقد صرح بذلك أحد العمال بقوله: لقد أجبرنا على إرسال بناتنا، وقد فصل أحد موظفي البلدية من عمله لأنه رفض إجبار الفلاحين على إرسال بناتهم[1].

**ج) السجن:**

إستغلت الصين حملة و.م.أ ضد ما أسمته الحرب على الإرهاب الدولي لممارسة الضغوط التي بلغت في كثير من الأحيان حد إنتهاك حقوق مسلمي أقلية الأويغور، فقد قامت بزيادة عدد المعسكرات "السجون" فيما سمته بحملة "إعادة التعليم والتأهيل".

أبرزت وكالة (أسوشتيد برس) في تقرير نشرته بعنوان " الكشف عن سجن ري للأويغور في دبي"، حيث صرحت معتقلة صينية سابقة هناك تدعى (وو هوان) البالغة 26سنة للوكالة عن إحتجازها لمدة 08 أيام في مرفق إحتجاز سري تديره الصين مع إثنين على الأقل من الأويغور[2].

تبين أيضا إحصائيات مسربة لوكالة (أسوشتيد برس) عن وجود أكثر من 10آلاف من الأويغور في منطقة كوناشيهير بإقليم شينجيانغ يقبعون في معتقلات بالخصوص في السنوات الأخيرة وذلك ضمن الحملة الممنهجة التي تقودها السلطات الصينية بحق الأويغور في سياسة

---

(1)- لأكثر معلومات راجع: الصين: نقل 400.000ألف شابة أويغورية إلى شرق الصين، تقرير منظمة حقوق الإنسان بلا حدود الدولية، منشور على موقع: www.https://hrwf.net ، بتاريخ 2009/06/19، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

(2)- لمزيد من التفصيل راجع: "الكشف عن سجن سري للأويغور في دبي"، تقرير لوكالة أسوشتيد برس، منشور على موقع: https://aa.com.tr/ar/2337891، بتاريخ 2021/08/17، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

تصفها ب"الحرب على الإرهاب"، وأضاف التقرير أن القائمة المسربة تظهر أن أحكام السجن تتراوح بين عامين و25عاما[1].

**د)الإختفاء القسري:**

نصت عليه الإتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الإختفاء القسري لسنة 2006، فقد تم تعريفه بموجب هذه الإتفاقية في مادتها الثانية على أنه: "لأغراض هذه الإتفاقية يقصد ب *الإختفاء القسري*الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها،.."[2].

أشار تقرير أعدته منظمة (safeguards defender) وهي منظمة حقوقية مقرها مدريد ولها مكاتب في جميع أنحاء آسيا، عن إختفاء ما قد يصل إلى 50000 شخص أين تمارس ما لا يقل عن ست طرق للإختفاء القسري من بينها برامج " المراقبة السكنية" وكذلك الحجز الإنفرادي، وبين أيضا التقرير إختفاء أشخاص بعد إطلاق سراحهم من السجون ...[3].

**هـ)الفصل العنصري:**

تعرف الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 في مادتها الثانية على أنها: "في مصطلح هذه الإتفاقية، تنطبق عبارة * التمييز العنصري*، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ...،على الأفعال اللاإنسانية الآتية، والمرتكبة

---

(1)- لمعلومات أكثر تصفح: منطقة يقطن فيها مسلمو الأويغور بالصين تحتل أعلى معدل إعتقال في أوساط السكان بالعالم، إحصائيات منشورة على موقع: https://arabic.euronews.com/amp/2022/05/16، بتاريخ 2022/05/16،/ أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

(2)- أنظر المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

(3)- للتفصيل أكثر: "التبتيون والأويغور يتذكرون أولئك الذين *إختفوا*على ايدي الصين، تقرير منشور على موقع: https://turkistantimes.com/ar/news-15174.html، بتاريخك2021/08/30، أطلع عليه بتاريخ. 2022/06/15.

لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة أخرى من البشر وإضطهادها إياها بصورة ممنهجة..."[1].

تتبع الحكومة الصينية سياسة تمييزية واضحة في الصين خصوصا ضد الأقليات المسلمة هناك، ففي تقرير اعدته منظمة العفو الدولية لشهادة مواطن صيني من قومية الهان الذي كان مقيما في إقليم شينجيانغ، تحدث فيه عن المعاملة التي كان تتلقاها الأقليات المسلمة هناك مقارنة مع المعاملة التي يتلقونها، فقد قال في ختام شهادته "الأمر الذي يتضح جليا يوما بعد يوم هو أن الحواجز القائمة بيننا سوف تمنع حتما أي فرصة لتواصلنا"[2].

نشير في هذا الصدد إلى أن المفوضية الأممية لحقوق الإنسان في آخر عهدة لرئيسها السابقة المفوضة ميشال باشليه ليلة 31 أوت إلى 01 سبتمبر عند مغادرتها لمنصبها وعدم ترشحها لولاية ثانية (خلفها النمساوي فولكر تورك) حذرت من أن الإنتهاكات التي يتعرض لها أفراد من الأقلية المسلمة في إقليم شينجيانغ قد تبلغ مستوى جرائم ضد الإنسانية[3].

---

(1)- أنظر المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.

(2)- لأكثر معلومات راجع: شاهد على التمييز العنصري: إعترافات مواطن صيني من قومية الهان في شينجيانغ، تقرير منظمة العفو الدولية، منشور على موقع: https://amnesty.org/ar/letest/news:2020/06، بتاريخ: 06/06/16، أطلع عليه بتاريخ:2022/06/15.

(3)- أعلن السفير الصيني لدى الأمم المتحدة في جنيف، (في 2022/09/09م)، أن بلاده لن تتعاون مع مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد إصداره تقريرا حول انتهاكات ترتكب في إقليم شينجيانغ بأقصى غربي البلاد.

وقال السفير تشن شو إن "المكتب أغلق باب التعاون بإطلاق ما يسمى بالتقييم"، واصفا التقرير بأنه "غير قانوني وغير صحيح"، ونفى أن تكون بلاده قد قامت بأي انتهاكات لحقوق الإنسان في شينجيانغ (تركستان الشرقية).

وجاء في تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي صدر في 31 أغسطس/آب الماضي أن هناك "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب" في الصين، ورأى أن بعض الممارسات ضد أقلية الإيغور المسلمة في شينجيانغ ترقى إلى حد "جرائم ضد الإنسانية."

وصدر التقرير في نهاية ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليه التي استمرت 4 سنوات، وذلك بعد زيارتها للصين في مايو/أيار الماضي.

وبناء على صدور التقرير، أوضح تشن أنه لن يكون هناك تعاون بين بلاده ومفوضية حقوق الإنسان، إذ قال "الآن تمت تنحية كل الأفكار جانبا بسبب صدور التقرير.. لا يمكنكم أن تؤذونا وأنتم تتمتعون في الوقت نفسه بالتعاون معنا." =

دعت كذلك المفوضية إلى التعامل بشكل عاجل مع الإتهامات التي بين التقرير موثوقيتها من الممارسات المتكررة للتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي الحاصل ضد هذه الأقلية[1].

## المطلب الثاني

## مدى تطابق الإنتهاكات الواقعة على أقلّيّة الأويغور المسلمة مع أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية

رغم ما وقع في الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات وجرائم فيها، إلا أن الإعلانات الخاصة التي وضعت أنذاك (نظام نورمبورغ، طوكيو) لم تتبنى ما يسمى بجريمة الإبادة، فقد تم تصنيف ما وقع من قتل وجرائم إما في نطاق جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

---

=وأشار تقرير المكتب الأممي إلى رصد "أحداث موثوقة بشأن تعذيب أو إساءة معاملة للمعتقلين" في منطقة شينجيانغ، وشدد التقرير على أن ما وصفها بممارسات الصين القمعية والتمييزية في الإقليم تجاوزت الحدود، وأن العديد من الأشخاص انفصلوا عن أسرهم بسبب الاعتقالات والعمل القسري فيما تسمى بمعسكرات التثقيف، أو اضطروا إلى مغادرة بلادهم هربا من القمع.

وناشد التقرير الحكومة الصينية للإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا في معسكرات إعادة التأهيل والسجون ومراكز الاحتجاز المماثلة، وإعادة النظر في القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن القومي وحقوق الأقليات.

ومن المفترض مناقشة التقرير الذي سعت الصين إلى منع صدوره، في دورة مجلس حقوق الإنسان التي تفتتح الأسبوع المقبل، وقال تشن إنه "سيعارض بشدة" أي إجراءات ضد الصين في تلك الجلسة.

ويأتي صدور هذا التقرير في الوقت الذي تشهد فيه العلاقات الصينية مع الولايات المتحدة وأوروبا توترا بشأن العديد من الملفات، من أبرزها ملف تايوان الذي شهد تصعيدا غير مسبوق في المدة الماضية.

ومنذ الحرب الروسية على أوكرانيا واتخاذ الصين موقفا داعما لروسيا، صدرت تقارير ومواقف من الولايات المتحدة ودول أوروبية تنتقد تعامل الصين مع مسلمي الإيغور.

يذكر أنه في أغسطس/آب 2018 أفادت لجنة حقوقية تابعة للأمم المتحدة بأن الصين تحتجز نحو مليون مسلم من الإيغور في معسكرات سرية بتركستان الشرقية، حيث تسيطر الصين منذ 1949على الإقليم الذي يعدّ موطن أقلية الإيغور المسلمين، وتطلق عليه اسم شينجيانغ أي الحدود الجديدة.

https://www.aljazeera.net/news/2022

(1)- للمزيد من التفصيل راجع: تقرير أممي يتهم الصين بالتعذيب والعنف الجنسي ضد الأقلية المسلمة، منشور على موقع: https://alhurra.com/arabic-and-international/2022/09/01، بتاريخ: 2022/09/01، أطلع عليه بتاريخ:2022/09/03.

تصنف جريمة الإبادة الجماعية على أنها أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بصفة عامة مهما كان توجهه وإنتماءه، وتعتبر بالخصوص أكثر ضد الأقليات، وسوف نتطرق إلى تقديم مفهوم لجريمة الإبادة الجماعية **(فرع أول)**، وبعد ذلك نقوم بدراسة لواقع ما تتعرض إليه أقلية الأويغور من إنتهاكات ومدى بلوغها صفة جريمة الإبادة الجماعية **(فرع ثان)**.

## الفرع الأول

## مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

عملت منظمة الأمم المتحدة على تعريف الإبادة الجماعية في ظل إطار قانوني ينظمها ويعاقب منتهكي نصوصها **(أولا)**، وبإستقراء مواد هذه المواثيق يتبين لنا الاركان التي تقوم من خلالها جريمة الإبادة الجماعية مما يقيم المسؤولية **(ثانيا)**، وبعد ذلك نبين البواعث التي تؤدي إلى إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(ثالثا)**، وفي الأخير نستعرض الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية **(رابعا)**.

### أولا: تعريف الإبادة الجماعية

نتطرق فيه إلى تعريف الإبادة الجماعية في ظل الإتفاقية المنظمة لها "إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"**(أ)**، وبعد ذلك تعريفها في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**(ب)**.

#### أ) تعريف الإبادة الجماعية في ظل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948

إن أول ما يشار إليه في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها التي حضرت ومنعت أفعال الإبادة بمختلف أنواعها، وقد جرمتهم في وقت السلم ووقت الحرب، فلا يشترط كي تكون هناك جريمة إبادة جماعية وقوع حرب، وهذا ما توضحه المادة الأولى من الإتفاقية التي

تنص على: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"[1].

عرفت الإبادة الجماعية في الإتفاقية المنظمة لها في نص المادة الثانية على أنها: " في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(ا) قتل أعضاء الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

تضمنت أيضا المادة الثالثة العقاب على الجرائم التي تكون أو ترتبط بجريمة الإبادة الجماعية بالنص على ما يلي: " يعاقب على الأفعال التالية:

أ) الإبادة الجماعية،

ب) التآمر على إرتكاب الإبادة الجماعية،

ج) التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية،

د) محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية،

---

(1)- أنظر المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لسنة 1948.

(2)- أنظر المادة الثانية من الاتفاقيّة نفسها.

هـ) الإشتراك في الإبادة الجماعية"[1].

يتبين من خلال المادة الثانية السابقة الذكر، أن الإبادة الجماعية هو القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة في فقراتها التي تهدف إلى القضاء التام أو الجزئي من جماعة تكون ذات إنتماء قومي أو أثني أو التي، كما فصلت المادة الثالثة من الإتفاقية في الأفعال المعاقب عليها والتي ترتبط إرتباط مباشر بجريمة الإبادة الجماعية.

بإستقراء المادة أيضا يتضح تأكيد الإتفاقية على مجموعة من المبادئ المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية أهمها:

– العقاب على جريمة الإبادة هي مسألة تتعلق بالإهتمام الدولي، وليس مسألة تدخل في الإختصاص الداخلي للدول.

– جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة طبقا للقانون الدولي مدانة من قبل العالم المتحضر.

–أنه يجب معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانوا أفرادا أم موظفين عموميين أم رجال دولة، وسواء إرتكبت الجريمة على أسس دينية، أو عرقية، أو سياسية، أو غيرها.[2]

**ب) تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، والتي نجد منها جريمة الإبادة الجماعية المعرفة في المادة السادسة من النظام على أنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني *الإبادة الجماعية* أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة،

---

(1)– أنظر المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لسنة 1948.

(2)– **طالب عبد الله فهد العلواني**، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014،ص.87.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

يلاحظ من التعريف المقدم لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي يتفق تماما مع ما جاءت به إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سواء من حيث الوصف أو من حيث الجرائم التي تضمنها كلا من النصين.

**ثانيا: أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية**

ينظر إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر والتي تعتبر تصرفات يمكن تصنيفها على أنها إبادة جماعية متى ما توافرت أركان قيامها، والمتمثلين في الركن المادي **(أ)**، الركن المعنوي **(ب)**، الركن الدولي **(ج)**.

**أ) الركن المادي:**

يعتبر الركن المادي الشرط الأساسي لقيام أي جريمة بصفة عامة، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية بالخصوص فهو لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية والذي يتكون من سلوك إجرامي، ضرر، وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة (الضرر).[2]

يعرف الركن المادي على أنه السلوك أو النشاط الملموس الواقعي التنفيذي للجريمة، ويتخذ صورتين في جريمة الإبادة الجماعية، الأول الركن المادي الإيجابي ويعني به إتحاد الإرادة والرغبة

(1)- أنظر المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة1998.

(2)- **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص.135.

مع الممارسة المباشرة والآنية للتصرف، أما الثاني يتمثل في الركن المادي من جانبه السلبي ومفاده أن الإرادة فيه هو الإمتناع عن القيام بما يأمر به القانون الدولي.[1]

**ب) الركن المعنوي:**

يعني بالركن المعنوي النية في القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة مهما كان الإنتماء الذي ترتبط به سواء عرقي، ديني،... والهدف إبادة المجموعة المستهدفة، وليس بالضرورة أن يكون القتل موجه ضد الجماعة بأكملها حتى تصنف أنها إبادة جماعية وذلك بمجرد قتل فرد من فئة ذات إنتماء معين وتبين أن النية هي القضاء على الجماعة بسبب الإنتماء الذي تصنف على أساسه، يأخذ ذلك الفعل صفة وتكييف جريمة الإبادة الجماعية.[2]

**ج) الركن الدولي:**

يشترط في أي جريمة حتى تدخل في إختصاص القضاء الجنائي الدولي أن تتصف بالدولية، كذلك هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية إذ أن صفة الدولية تجعلها ضمن الجرائم ذات الإختصاص القضائي الدولي، ويعتبر هذا الركن هو المميز للجرائم الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية.[3]

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، إرتكابها وفقا لتخطيط مسبق من الدولة ويقوم بالتنفيذ مسؤولين كبار بأنفسهم أو موظفين أو حتى أفراد عاديين ضد فئة أو جماعة تجمع بينهم روابط قومية، إثنية، دينية...، والأهم من كل ذلك أنه ليس شرطا أن يكون مرتكبي الإبادة تابعين للدولة نفسها، فقد يكونون من دولة أخرى.[4]

---

(1)- **محمد فهد محمد**، أحكام المسؤولية الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2013، ص.68.

(2)- **طالب عبد الله فهد العلواني**، المرجع السابق، ص.ص.89.90.

(3)- **خليل عبد الفتاح الوريكات**، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص.28.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.29.

**ثالثا: بواعث (أسباب) إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية**

تقع جريمة الإبادة الجماعية في ظل سلوك ممنهج ولأسباب متعددة، فقد تكون الإبادة بسبب الإنتماء الديني (أ)، أو بالنظر إلى الجانب السياسي (ب)، ويمكن لأسباب قومية أو إثنية (ج).

**أ)-الباعث الديني:**

يعتبر الإنتماء الديني هو السبب الأول والرئيسي لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ على مر التاريخ شهد العالم مجازر إبادة على خلفية الوازع الديني خصوصا في القرون الوسطى[1]، وما يلاحظ أن الجماعات ذات الإنتماء الديني الإسلامي أكثر من تعرض للإبادة، ومن أمثلة ذلك نجد الإبادة التي وقعت في يوغسلافيا سابقا ضد المسلمين والتي وصفت بأكبر إبادة شهدها العالم ومارست سياسة التطهير العرقي.[2]

**ب)-الباعث السياسي:**

يمكن أن تقع الإبادة كذلك بسبب إختلاف الإنتماء السياسي والذي يتباين من دولة إلى أخرى، ومن أهم أمثلة ذلك ما عرفته جنوب إفريقيا بما سمي بنظام (الأبارتيد)[3]، الذي إنتهجته الحكومة التي تسلمت مقاليد الحكم أنذاك في مواجهة ذوي البشرة السوداء.[4]

---

(1)- **نعمان فتيحة**، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الأقليات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص.78.

(2)- لمزيد من التفصيل راجع: السيد خالد، لجريمة الإبادة الجماعية، ص.5، منشور على موقع: https://www.startimes.com، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/19.

(3)- الأبارتيد: هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا من العام1948 إلى أواخر العام1993، أين تم إلغاء هذا النظام إذ كان يقوم على التمييز بين البيض و السود.

(4)- **نعمان فتيحة**، المرجع السابق، ص.79.

**ج)- الباعث الإثني أو القومي:**

ورد هذا الشرط بإعتباره وجه من أوجه الإبادة بحسب المادة 6/ف1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1] والذي مفاده وجود قصد ونية الإبادة لأسباب إثنية أو قومية، ويصطلح عليه كذلك التطهير العرقي، ومن نماذج ذلك ما قام به الصرب للقضاء والتخلص ممن ليسوا ذو أصول صربية من المدنيين بغرض خلق مجتمع صربي.[2]

**رابعا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية:**

تتمثل في؛ الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية (أ)، عدم إعتبارها جريمة سياسية (ب)، مساءلة الجاني (ج)، الصفة الجماعية لها (د).

**أ-الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:**

تصنف الإبادة الجماعية ذات طابع دولي، وذلك بعد صياغة الإتفاقية الخاصة بها الموقعة سنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1951، وكان الهدف الرئيسي لها تجريم أفعال توصف على أنها إبادة ومحاولة منع وقوع جرائم مماثلة، أما في حالة إرتكابها يتم محاسبة المجني عليهم.[3]

**ب)-جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية للتحجج بعدم تسليم المجرمين:**

المعلوم أن الجرائم التي ذات طابع سياسي، قد يقع ويرفض تسليم مرتكب تلك الجريمة السياسية، هذا ما دفع إلى الفصل بين هذه الجريمة والإبادة الجماعية كجريمة، وذلك حتى لا يتعذر بتسليم الجاني.[4]

---

(1)- أنظر المادة(6/ف1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(2)- **نعمان فتيحة**، المرجع السابق، ص.80.

(3)- **عبد الفتاح بيومى حجازي**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص.29.

(4)- **خليل عبد الفتاح الوريكات**، المرجع السابق، ص.33.

**ج)-مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية:**

يعتبر مرتكب جريمة الإبادة الجماعية جاني، مما برتب عليه قيام المساءلة أمام القضاء الدولي المختص، وهو ما تضمنته المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، والتي تنص على " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".[1]

**د)-القتل الجماعي كصفة للإبادة الجماعية:**

تقع هذه الجريمة مجموعات وفئات ذات إنتماءات معينة، إذ أن أي تعدي على جماعة سواء بالقتل أو الترحيل أو الحجز...وكانت الغاية القضاء عليهم، يعود الإختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار الفعل يحمل صفة الإبادة الجماعية.[2]

## الفرع الثاني

## مظاهر الإنتهاكات الواقعة على أقلّيّة الأويغور تماشيا مع أركان جريمة الإبادة الجماعية

تعادي الحكومة الصينية كل ما هو ذو إنتماء ديني إسلامي، حيث تقوم بترهيبه وتخويفهم، ووصل الأمر بها إلى تحريض مواطنيها على المسلمين وبالأخص أقلية الأويغور، وتتبع ضدهم سياسة ممنهجة في محاولة القضاء عليهم بإبادتهم كأقلية ومجتمع "الإبادة المباشرة" **(أولا)**، و حينما لم ينجح الأمر حاولت إدماجهم وطمس هويتهم أو ما يعرف بالإبادة الثقافية "الإبادة غير المباشرة" **(ثانيا)**.

**أولا: الإبادة الجماعية الماسة بحياة الأشخاص (الإبادة الجماعية المباشرة)**

إستقراءً للمادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها وكذا المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إستخلاص الأفعال التي تشكل تصرفات تبلغ

---

(1)- أنظر المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

(2)- **خليل عبد الفتاح الوريكات**، المرجع السابق، ص.37.

من الجسامة ما يجعلها جريمة إبادة جماعية **(أ)**، وبعد ذلك نقوم بعملية إسقاط للإبادة الممارسة على أقلية الأويغور المسلمة **(ب)**.

**أ)الافعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية:**

-**قتل أعضاء من الجماعة:** وتعتبر الأكثر وقوعا في جريمة الإبادة، فهي الطريقة الأسهل والأنسب كي يقضي الجاني على الجماعة ذات إنتماء معين المراد التخلص منها.[1]

إطلاعا على الميثاق التكميلي لنظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (6/ف أ) يتوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يكيف فعل القتل على أنه جريمة إبادة جماعية وهي:

-أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.

-أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة.

-أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا.

-أن يكون السلوك في إطار منظم.[2]

**2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأي عضو من الجماعة:** ويقصد به المساس بالسلامة سواء الجسدية التي تؤدي إلى حدوث إصابات تهدد حياة أحد أفراد الجماعة مثل الإعتداء الجسدي أو التعذيب أو الإغتصاب...، أو السلامة المعنوية التي تمس بعقل الشخص مثل الترهيب النفسي، التخويف...، حيث بين النظام التكميلي السابق الذكر من نفس المادة فقرة (ب) التصرفات التي تكون هذه الجريمة وهي:

-أن يحدث التصرف أذى جسدي أو معنوي بشخص أو أكثر.

-أن تكون الجماعة ذات إنتماء وتوجه محدد سواء ديني، عرقي...

---

(1)- **عبد الفتاح بيومى حجازي**، المرجع السابق، ص.44.

(2)- أنظر المادة (6/ف أ) من النظام التكميلي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه عبر موقع: https://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.

-النية في القضاء على الجماعة القومية، الإثنية...

-أن يكون السلوك في ظل إطار ممنهج.[1]

**3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف قاسية بغية القضاء الكلي أو الجزئي عليهم:** ويعني بذلك فرض تدابير تهدف إلى إحداث الوفاة أو تؤدي إلى أضرار جسدية ذات خطورة على أفراد الجماعة، وهو ما يعرف بالموت البطيء نظرا للظروف القاسية التي توضع فيها مثل العمل القسري والزائد، نقص الطعام، الحجز والسجن...[2]

**4-فرض إجراءات تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:** وذلك عن طريق القيام بتدابير تمنع من الإنجاب مثل التعقيم، الإجهاض القسري، إستئصال الأرحام، منع التزاوج بين رجال ونساء نفس الجماعة، ويمكن إعتبار هذه الجريمة من حيث درجتها الأخطر بعد جريمة القتل لأنها تسعى إلى المحو الكلي للجماعة.[3]

**5)نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** ويتم ذلك بفصل الأطفال وهم صغار عن عائلاتهم والنقل القسري لهم ودمجهم في ثقافة وتقاليد جماعة أخرى.[4]

**ب) الإبادة الجماعية الممارسة ضدّ أقلّيّة الأويغور المسلمة:**

اصدر البرلمان الأوروبي توصية حذر فيها من مخاطر إرتكاب الصين لإبادة جماعية بحق أبناء أقلية الأويغور المسلمة في إقليم شينجيانغ، وجاء في معرض التوصية التي قدمها البرلمان إلى وجود أدلة ذات مصداقية على عمليات التعقيم القسري والفصل الممارس ضد أطفال هذه

---

(1)- أنظر المادة (6/ف ب) من النظام التكميلي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه عبر موقع: https://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.

(2)- **طالب عبد الله فهد العلواني**، المرجع السابق،ص.88.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.89.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.89.

الأقلية والتي تشكل إنتهاكا يوحي بوقوع إبادة جماعية[1]، وفي نفس السياق تبنى البرلمان الفرنسي قرارا يندد بإبادة الصين لأقلية الأويغور، وقد جاء هذا القرار بعد إعتماد الجمعية الوطنية الفرنسية لقرار يستنكر الإبادة التي يتعرض لها الأويغوريين من طرف الصين.[2]

أقر أيضا أعضاء البرلمان الكندي قرارا يبين أن المعاملة التي تتلقها أقلية الأويغور من طرف الحكومة الصينية تبلغ من الجسامة التي تجعلها تصنف جريمة الإبادة الجماعية، وقد تقدم بالإقتراح حزب المحافظين المعارض والذي تم تبنيه بالإجماع في مجلس العموم بأغلبية 266 صوت من أصل 388، بينما إمتنع الأعضاء الأخرون عن التصويت، وقد أشار القرار إلى [التلقين السياسي والمناهض للدين_ السخرة...] الذي تعانيه هذه الأقلية المسلمة[3]، وفي نفس السياق أقر كذلك البرلمان الهولندي أن ما تواجهه أقلية الأويغور يكيف على أنه في مصاف جريمة الإبادة الجماعية وتعتبر هولندا أول دولة أوروبية تصدر هذا القرار.[4]

تماشيا مع ذلك أيضا أشار معهد امريكي إلى وقوع إبادة جماعية على أقلية الأويغور، ففي تقرير أعده (معهد نيولاينز) للدراسات السياسية أن الصين "ترتكب إبادة جماعية ضد أقلية الأويغور" في إقليم تركستان الشرقية (شينجيانغ)، وحمل التقرير عنوان "الإبادة الجماعية للأويغور: دراسة لإنتهاكات الصين لإتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948".[5]

---

(1)- لمزيد من التفصيل راجع: البرلمان الأوروبي يحذر من إرتكاب الصين لإبادة جماعية حق الأويغور، تقرير منشور على موقع: https://www.alhhura.com، بتاريخ.2022/06/09، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

(2)- للتفصيل أكثر راجع: البرلمان الفرنسي يتبنى قرارا يندد بإبادة الصين للأويغور، تقرير منشور على موقع: https://arabic.rt.com/world/1316402، بتاريخ 2022/01/20، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

(3)- لمعلومات أكثر راجع: البرلمان الكندي يقر ب"الإبادة الجماعية" ضد الأويغور في الصين، تقرير منشور على موقع: https://www.lefigaro.fr/international ، بتاريخ:2021/02/23، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/19.

(4)- للتفصيل أكثر راجع: البرلمان الأوروبي: معاملة الصين للأويغور إبادة جماعية، تقرير منشور على موقع: https://www.alaraby.co.uk/politics، بتاريخ :2021/02/26، اطلع عليه بتاريخ:2022/06/19.

(5)- لأكثر تفصيل راجع: معهد أمريكي: الصين ترتكب "إبادة جماعية" ضد الأويغور، تقرير منشور على موقع: https://aa.com.tr/ar/2169979، بتاريخ:2021/03/09، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/19.

**تعرضت النساء الأويغوريات المحجبات في عام 2013 إلى القتل الجماعي بعد رفضهن الضغوطات الصينية في محاولة إجبارهن على خلع حجابهن، أين تم حرقهن أحياء عن طريق إضرام النار في المنازل وهن بالداخل، وقد تحججت السلطات الصينية بمزاعم أنهن إنفصاليات وإرهابيات.[1]**

**ثانيا: الإبادة الثقافية (الإبادة غير المباشرة)**

رغم الإنتهاكات الصارخة المباشرة التي تقوم بها الصين إتجاه أقلية الأويغور من قتل وتعدي وإخضاع لظروف أقل ما يقال عنها قمعية، وحتى الأطفال لم يسلموا إما بالمنع من ولادتهم أو نقلهم إلى جماعات أخرى ولم تكتفي بذلك. فقد وصل الأمر إلى التعدي على تقاليد وعادات وحتى مقدسات هذه الأقلية المسلمة المغلوب أمرها في ظل صمت دولي منقطع النظير.

عانت أقلّيّة الأويغور من مضايقات وتجاوزات خصوصا الماسة بحرياتهم الدينية والتي تصنف على أنها إبادة ثقافية، فقد عملت على تجميع المصاحف وسجادات الصلاة ومنع النساء من وضع الحجاب ومنع إقامة الصلوات[2]، وكما أنها تمنع المسلمين من الصيام أو إطلاق اللحى ولبس الحجاب أو النقاب في الحافلات العامة، حيث أشار التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي والذي خصص لما يعرف بالإسلاموفوبيا عن منع السلطات الصينية في إقليم تركستان الشرقية كل الموظفين والطلاب والأساتذة المسلمين على حد سواء من أداء فريضة الصيام في شهر رمضان، كما أنها عملت على منع انساء اللواتي يرتدين الحجاب أو النقاب، وكذلك الرجال الذين يطلقون اللحى من ركوب الحافلات العامة في الإقليم.[3]

---

(1)- **أكلي صوالحي أسماء**، المرجع السابق، ص، 147.

(2)- **عطية أحمد عطية السويح**، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية-أقلية الإيغور أنموذجا-، مجلة القانون للدراسات البحثية، العدد الرابع،2020، ص.20.

(3)- التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن الإسلاموفوبيا الممتد من مايو 2014 إلى 2015، المنعقد بين الفترة 27-2015/05/28، ص-ص.87-88.

في تقرير أعدته (ذا غلوب بوست) منشور على موقع (كيو بوست) المعنون تحت "الإبادة الثقافية للمسلمين في شينجيانغ: كيف تستهدف الصين الفنانين والكتاب الإيغوريين، بين التقرير عن إنشاء الصين شبكة أنظمة مراقبة عالية التقنية لضمان الإمتثال للقيود التي تفرضها على المساكين، وذكر التقرير أن الصين أصبحت تركز في إنتهاكاتها على الشعراء والكتاب والأكاديميين وكل من هم مثقفين بما يندرج ضمن الإبادة الثقافية.[1]

(1)- للإطلاع أكثر راجع: الإبادة الثقافية للمسلمين في شينجيانغ "كيف تستهدف الصين الفنانين والكتاب الإيغوريين"، تقرير منشور على موقع: https://www.qposts.com، بتاريخ: 2019/01/22، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

## ملخص الفصل الأول

إستعرضنا في هذا الفصل من المذكرة كل ما يتعلق بالجوانب النظريّة لأقليّة الأويغور تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لأقلية الأويغور–الإشكالات المتعلقة بواقع الإنتهاكات–؟"؛ أين بحثنا بداية في الجذور التاريخية لهذه الأقلية منذ البدايات الأولى لها، والمناطق التي سكنتها خلال كل مراحل تحولاتها، ومن ثم عرجنا على مدى التأثير الواقع على هذه الأقلية من طرف الإحتلال الروسي–الصيني والحملات الممارسة ضدّها.

قمنا فيما بعد بدراسة للموقع الذي تقطنه هذه الأقلية؛ والذي يحمل تسمية تركستان الشرقية، أين وقفنا عند الأهمية الجيوستراتيجية التي يحظى بها الإقليم، والذي يمكن إعتباره سببا مباشرا لما تتعرض له من إنتهاكات دون أن ننسى –طبعا– تأثير الطابع والإنتماء الديني الإسلامي لهذه الأقلية فيما تتعرضّ له.

عالجنا– أخيرا– في الشق الثاني من هذا الفصل إشكالية تكييف الممارسات الواقعة على هذه الأقليّة ومدى تطابقها مع أركان الجرائم الدولية وذلك من خلال التطرق إلى النوعين الأكثر إنتشارا وهما الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وقمنا بتبيان ذلك من خلال الممارسات الواقعية التي تقع في مواجهة هذه الأقلية إعتمادا على تقارير دولية، رسميّة وغير رسميّة؛ وانتهينا إلى إثبات وقوع هاتين الجريمتين ضدّ هذه الأقليّة المسلمة المستضعفة والمنسيّة؟!

# الفصل الثاني

## بحث الإطار العمليّ المتعلّق بالمُساءلة الدّوليّة عن الإنتهاكات الو اقعة ضدّ أقلّيّة الأويغور: بين إشكالات المحدوديّة وبدائل العقوبات المُمكنة؟!

يُثار دائما الحديث والنقاش –على المستوى النظري– بعد كل إنتهاك للأحكام الدولية خصوصا التي تعتبر من القواعد الآمرة التي حجيّتها على الجميع، لكن واقع الحال يثبت عكس ذلك لاسيما إذا ما كانت الدول المنتهكة لهاته القواعد ذات تأثير على المنظومة الدولية؟!

تقع أغلب الإنتهاكات التي تكون على المستوى الدولي ضد الحقوق المكفولة للأشخاص في المواثيق الدولية، وتختلف طرق التعدّي والإنتهاك المُمارس، فقد يكون بإتيان سلوك إيجابي كالمساس المباشر ضدهم وإرتكاب كل أنواع الجرائم أو بعض في حقهم، أو قد يكون سلبي بعدم منحهم الحقوق والحريات التي تكفلها لهم هذه الصكوك.

ومنه، فقد إعتبرت بعض الأقليات من أكثر الفئات المعرضة للإنتهاكات على المستوى الدولي، ويزداد القمع والتجاوزات حد المتوقع إن كان المسؤول عن تلك الإنتهاكات ذات مكانة على الساحة الدولية، وهو ما يحدث في الصين ضدّ أقليّة الأويغور المسلمة التي تقع عليها كل أنواع الممارسات التي تعتبر خروقات جسيمة للإلتزامات المتعارف عليها دوليّا من طرف السلطات الصينية، غير أن الملفت للإنتباه هم تمنع المجتمع الدولي بمختلف مكوناته من إبداء ردة فعل جدية ضد المسؤولين عن هذه الجرائم، ومنه كان لزاما علينا أن نبحث عن ماهية المسؤولية الدولية وعن معيقات تطبيقها في مواجهة الصين **(مبحث أول)**، لنبحث بعدها عن البدائل الممكنة والمفترضة لتوقيع المساءلة الدولية كوسيلة لحماية أقلية الأويغور المسلمة **(مبحث ثان)**.

## المبحث الأول

## الإشكالات المتعلّقة بالمسؤولية الدّوليّة من جهتي النّظريّ والتّطبيق

عكست قواعد القانون الدولي الكثير من المضامين التي عملت المدراس الفقهية الوضعية المختلفة على تفسيرها وفقا لمعطيات متعددة، فأحيانا تأتي الآراء متناغمة مع مضمون النص –رغم ما يعترضه هو الآخر من عيوب– وأحيانا أخرى تأتي متعارضة معه، الأمر الذي كان سببا في تعدد أسس المسؤولية الدولية وتنوع أحكامها، ودفع بالقضاء الدولي على الحكم في ضوئها في العديد من المسائل والقضايا الدولية.

ومنه فقد بحثنا تحت العنوان أعلاه في مفهوم المسؤولية الدولية **(مطلب أول)**، قبل أن نستعرض أهم الإشكالات العملية التي حالت دون تفعيل المساءلة في مواجهة الصين بسبب إزدواجية المعاملة التي طبعت الممارسة الدولية **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### بحث في مفهوم المسؤولية الدّوليّة

إختلفت التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي من جهة فكرة إسنادها للدولة فظهرت إتجاهات عديدة بين مؤيد لفكرة إسناد المسؤولية لأحد أشخاص القانون الدولي وبين معارض لها، محاولين بذلك إيجاد تعريف شامل للمسؤولية الدولية.

وفي هذا الصدد نستعرض تعريف المسؤولية الدولية **(فرع أول)**، وبعد ذلك نتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الدولية **(فرع ثان)**.

## الفرع الأول

## تعريف المسؤوليّة الدّوليّة

تعددت التعريفات المقدمة للمسؤولية الدولية بتعدد الجوانب التي تقوم عليها دراستها، حيث ينظر إليها من الجانب الفقهي **(أولا)**، ومن الجانب القانوني **(ثانيا)**، وأخيرا تعريفها في ظل قواميس القانون الدولي **(ثالثا)**.

### أولا: في التعريف الفقهي للمسؤوليّة الدّوليّة

تنوعت تعريفات المسؤولية الدولية بفعل التحوّلات التي عرفتها، فظهرت تعريفات فقهية إستنادا إلى نظريات متأثرة بالوقائع الدولية، فمن التعريفات الفقهية من يضمن تعريفه للمسؤولية الدولية بنظرية غير المشروع دوليا، والبعض الأخر يعرف المسؤولية الدولية تعريفا إستنادا إلى نظرية الضرر، أما البعض الأخر فيعرفها تعريفا يسمح بإدخال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

جاء في تعريفات المدرسة الشرقيّة (الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا) للمسؤولية الدولية على أنها "إلتزام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي، في حق شخص أخر من أشخاص هذا القانون".[1]

كما أورد (الدكتور محمد حافظ غانم) في تعريفه للمسؤولية الدولية بأنها "نشوء إلتزام على عاتق الشخص المسؤول هو الإلتزام بالمسؤولية وموضوع هذا الإلتزام الجديد تعرض كل النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع"، أما (الدكتور صادق أبو هيف) فقد عرف المسؤولية على أنها

---

(1)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص.435.

"إلتزام الدولة بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلال عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر".[1]

أما في تعريفات المدرسة الفقهية الغربيّة للمسؤولية الدولية فقد عرفها جريفرات (graefrath) بأنها "تعني المساءلة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي"، بينما عرفها هاريس (harris) "بأنها تعني تحمل تبيعات الفشل في تلبية الإلتزامات الدولية المفروضة قانونا".[2]

جاء في تعريف شارل روسو كذلك للمسؤولية الدولية بأنها" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم إليها الدولة في حالة إرتكابها عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل" ووفقا شارل روسو فإن المسؤولية الدولية تقتصر فقط بين الدول ولا تشمل الأفراد والمنظمات الدولية.[3]

يتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر بالرغم من إختلافاتها إلا أنها نجدها متقاربة، إذ أغلبها ربط بين ثلاثة عناصر مهمة لقيام المسؤولية، الأول هو الإخلال بإلتزام دولي والثاني الضرر أو النتيجة الحاصلة عن هذا الإخلال، ونظرية المخاطر وهذا نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم.

**ثانيا: في التعريف القانوني للمسؤوليّة الدّوليّة**

يفرض كلّ نظام قانوني على أشخاصه التزامات قانونية من جهة ويقرّ لهم حقوقا يعترف لهم بها، وتكون هذه الالتزامات واجبة التنفيذ فلا يجب مخالفتها وإلا فلا معنى لوجود الالتزام[4].

---

(1)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص.435.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.436.

(3)- **قليل نصر الدين**، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص.12.

(4)- **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.16.

نصت المادة الاولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية والمعنية بمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة بأنه "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" وهو ما يؤكد بأن نظرية الفعل غير المشروع تحتل مركزا مهما لتأسيس مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا[1].

نصت المادة الثانية من المشروع نفسه بتحديد عناصر فعل الدولة حيث جاء فيها "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ)ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي

ب)يشكل اخلالا بالتزام دولي على الدولة"[2]

كما تجدر الاشارة إلى أن الفقه الدولي الوضعي إستعمل مصطلحات للإشارة والتعبير عن الفعل غير مشروع بحيث اطلق بعض الفقهاء عليه بالجريمة الدولية، او الفعل او العمل غير المشروع.[3]

كما تم الاشارة الى تحديد خرق الدولة لالتزامها الدولي في المادة 12 من ذات المشروع حيث بينت عدم مطابقة الفعل او الافعال لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولي .[4]

**ثالثا: تعريف المسؤوليّة الدّوليّة في قاموس مصطلحات القانون الدولي**

عرفت المسؤولية الدولية في مصطلحات قاموس القانون الدولي بأنها " يقصد بالمسؤولية الدولية أحكام وإلتزامات يقرُها القانون الدولي على الدول الموجَه ضدها إتهام القيام بأفعال أو

---

(1)- أنظر المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

(2)- أنظر المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

(3)- **محمد فهد محمد**، المرجع السابق، ص 168.

(4)- أنظر المادة الثانية عشر من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

إمتناع عن القيام بعمل يخالف إلتزاماتها الدولية فرض تعويض تقدمه لجبر الضرر إلى الدولة المعتدى عليها مباشرة أو أي شخص من رعاياها".[1]

## الفرع الثاني

## أركان قيام المسؤوليّة الدّوليّة

تعرّف المسؤولية الدولية بأنها ذلك الاثر المترتب عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون ومن هذا التعريف يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توفر ثلاثة أركان وهم، الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية(أ)، إسناد الواقعة لأحد اشخاص القانون الدولي (ب)، الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية (ج).

**أولا: الواقعة المنشئة للمسؤوليّة:**

يقصد بها ذلك الفعل غير المشروع الذي يترتب عليه قيام المسؤولية ويتحقق ذلك في حال ارتكاب شخص دولي لفعل غير مشروع دوليا، كما يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويأخذ الفعل غير المشروع الصورة الغالبة للمسؤولية الدولية، وهو العمل غير المتفق عليه أو المخالف لقواعد القانون الدولي العام، سواء كان صادرا من دول أو منظمات دولية أو حتى الأشخاص الطبيعيين.[2]

يمكن أن تكون هناك مساءلة للدولة على أساس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المشروعة دوليا لكنها تحدث أضرار للغير، في هذه الحالة يكون الفعل المشروع واقعة منشئة

---

(1)- **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص.15.

(2)- **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص124.

للمسؤولية الدولية، ويتم خلق الإلتزام الدولي لقيام تصرفات إيجابية أو سلبية(عمل أو امتناع عن قيام بعمل) بعدم تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية مما يؤدّي إلى قيام مسؤولية دولية.[1]

**ثانيا: إسناد الواقعة لأحد أشخاص القانون الدولي:**

يقصد بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد العاديين فتسأل الدولة لكن بشروط[2].

تسأل الدولة عن جميع التصرفات التي تصدر من طرف أجهزتها على أساس أنها تتصرف باسم الدولة ويكون تصرف أجهزتها في حدود الاختصاص الذي منحته الدولة لها، فلو تجاوزت حدود اختصاصها تكون الدولة مسؤولة عن تصرفات أجهزتها.[3]

**أ-في إطار السلطة التشريعيّة:**

من مظاهر سيادة الدولة اصدار التشريعات وقوانين تعبر من خلالها عن ارادتها، كما يتعين عليها عدم تعارض هذه القوانين مع القواعد الدولية، وفي حالة اصدار الدولة لقوانين متعارضة ومخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، او إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانون سابق مخالف لهذه الإلتزامات، أو إذا لم تصدر تشريعا تقتضيه ضرورة قيامها بواجباتها الدولية، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات، أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو بحقوق رعاياها[4].

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حال إصدار قوانين من خلال سلطتها التشريعية، ما يحرم الأجانب الموجودين على إقليمها من بعض حقوقهم كمصادرة أملاكهم دون الإقرار لهم

---

(1)- **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص.124.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.125.

(3)- **المرجع نفسه**، ص125.

(4)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص442.

بالتعويض المناسب، كما تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية في حالة عدم إصدارها لتشريع تقتضيه واجباتها أو تعهداتها الدولية المرتبطة.[1]

**ب) في إطار سلطتها القضائية:**

يعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام وقرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة، وبإمكانه أن يكون منشأ للمسؤولية الدولية إلى المساءلة في حال صدور حكم من سلطتها القضائية الداخلية متى أخطا القاضي عن تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تتفق وتتطابق مع قواعد القانون الدولي، كما يمكن مساءلة الدولة في حال إنكارها للعدالة والتي تتمثل في منع الأجنبي من اللجوء أو ظلمه من طرف قضائها الداخلي أو عدم توفير الضمانات الأساسية بحسن سير العدالة أو البطء الشديد وغير المبرر في إجراءات التقاضي، كما تسأل الدولة في حال تطبيق القاضي لقاعدة قانونية داخلية تطبيقا سليما ولكنها تتعارض مع إلتزاماتها الدولية.[2]

**ج) في إطار سلطتها التنفيذيّة:**

تكون جميع أجهزة ووحدات والهيئات المكونة للسلطة التنفيذية للدولة، مسؤولة عن أي إخلال بقواعد القانون الدولي أو بواجباتها الدولية التي تصدر من طرف سلطتها التنفيذية، سواء كان فعل إيجابي أو سلبي مما يتعارض مع الإلتزامات والواجبات الدولية، بحيث لا يقتصر مدلول السلطة التنفيذية على رئيس الدولة والوزارات والقوات المسلحة فقط، بل يشمل كذلك جميع فروع الدولة الإدارية المستقلة عن السلطة المركزية للدولة بما في ذلك الأفعال التي تصدر من الولايات أو الأقاليم التي تتمتع بالاستقلال الذاتي في الدول الاتحادية(الفدرالية). [3]

---

(1)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص.443.

(2)- **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص.ص.126.125.

(3)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص443.

تكون الدولة مسؤولة عن تصرفات اشخاصها الطبيعيين (الأفراد)، أو المعنويين(الشركات) في حالات:

– تصرف الشخص بناءا على تعليمات من دولته أو بتوجيه منها وتحت رقابتها واسمها.[1]

– عدم بذل العناية الواجبة لمنع هذه التصرفات أو الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.[2]

–في حالة نشوب حرب أهلية دون وصول الثوار إلى سدّة الحكم، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن أفعالهم فشأنها شأن تصرفات الأفراد العاديين لأن حركات التمرد الفاشلة لا تنسب إلى الدولة وهذا المبدأ مستقر في القانون الدولي بحيث لا يمكن تحميل المسؤولية للحكومة عن أفعال وتصرفات ترتكبها جماعات متمردة بشرط ألاّ تهمل الحكومة أو يثبت تقصير منها تجاه قمع التمرد، وهذا بافتراض أن حركات التمرد تنظيم مستقل عن بنية الدولة، أما في حالة نجاح الثورة ووصول الثوار إلى سدة الحكم، فإن الحكومة الجديدة المشكلة من طرف الثوار تكون مسؤولة عن أعمال الثوار طالما ان حركة الثوار قد حققت أهدافها وفرضت نفسها كحكومة جديدة سواء بفرضها سيطرتها على كل إقليم الدولة أو على جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم خاضع لإدارتها، وباعتبار أن الشعب قبل بالثورة وبالحكومة المشكلة من طرف الثوار لهذا السبب تنسب أعمالها للدولة.[3]

**ثالثا: الضرر كشرط لقيام المسؤوليّة الدّوليّة:**

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق او مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي وينقسم هذا الضرر الى ضرر مادي وضرر معنوي، والذي بدوره يمس بمصلحة شخص من أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمات دولية[4].

---

(1)– **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص126.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.126.

(3)– **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص445.

(4)– **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص128.

يرى بعض الفقهاء القانون الدولي انه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية بدون وقوع ضرر الا بارتكاب فعل غير مشروع دوليا ويكون هذا الفعل مرتكبا على حق او مصلحة محمية من طرف القانون الدولي لشخص دولي، سواء اكان هذا الضرر مادي كالاعتداء على حدود دولة ما، أو ضرر معنوي كإهانة علم الدولة، كما يجب أن يكون هذا الضرر مباشر أو غير مباشر[1].

كما أنه هناك اتجاه فقهي آخر لا يشترط وقوع عنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية ولا يعد من أركانها، وهذا بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية تناولت مجموعة من الالتزامات دون الاشارة إلى الأضرار المادية التي تترتب عن هذا الانتهاك، ويكتفي هذا الاتجاه الفقهي بوجود انتهاك دون تحديد الضرر حتى تقوم المسؤولية الدولية[2].

تضمن مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية التابعة للأمم المتحدة لسنة 2001 متفقا مع الرأي السابق، إذ لم يشير إلى شرط الضرر لقيام المسؤولية حيث نصت المادة الأولى منه على" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة تستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما نصت المادة الثانية منه" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:(أ)ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، (ب) يستعمل خرقا لإلتزام دوليا على الدولة [3].

يفهم من مادتي هذا المشروع أنه لم يذكر أي شرط وبالأخص لم يشترط حصول أي نتيجة أو ضرر من أجل قيام المسؤولية وإنما اكتفى بارتكاب الدولة لعمل يشكل خرقا لإلتزام دولي فإن ذلك العمل يرتب مسؤوليتها الدولية، إلا أن بالتطور التكنولوجي أدى إلى ظهور إستثناء حديث في وقوع الضرر على أساس عملية المخاطر، إذ أن وفق هذه النظرية فإن الضرر هو شرط أساسي لقيام

---

(1)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص ص447-448.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.448.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.448.

المسؤولية الدولية، ويبقى تطبيق نظرية المخاطر محدودا، إلا أن الوضع الغالب لقيام المسؤولية هو وقوع إنتهاك أو خرق دولي على أساس الفعل الغير المشروع [1].

## المطلب الثاني

## بحث الإشكالات المتعلّقة بأسباب عدم إعمال المسؤوليّة الدّوليّة للصين في علاقتها بإزدواجيّة المعايير

أصبح جليا وواضحا مدى إنطباع واقع العلاقات الدولية والنظام الدولي بإزدواجية المعايير في التعامل مع قضايا مهمة، إذ أن الملاحظ مدى غياب المساواة في التعامل الدولي، الأمر الذي دفعنا لبحث إزدواجية المعايير من خلال تقديم مفهوم لها من جهة البناء القانوني غير المنصف الذي ترتكز عليه**(فرع أول)**، وبعد ذلك نستعرض الممارسة الدولية والأثار الناتجة عن إزدواجية المعايير **(فرع ثان)**.

### الفرع الاول

### مفهوم إزدواجيّة المعايير في علاقتها مع البناء القانوني الدولي

نتطرق فيه إلى تعريف ازدواجيّة المعايير **(أولا)**، ونستعرض بعد ذلك دوافع ممارسة الازدواجية على مستوى الدولي **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف ازدواجية المعايير:** وسوف نتطرق في هذا التعريف إلى تحديد معنى كلمة ازدواجية **(أ)**، معنى كلمة معايير **(ب)**، ومعنى مصطلح ازدواجية المعايير في المنظمة الدولية **(ج)**.

أ) **معنى إزدواجية:** هي كلمة مركبة من كلمتين مشتقة من كلمة زوج يقال "زوجت ابلي" اي قرنت بعضها ببعض، قال تعالى في سورة الصافات: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ**

(1)- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المرجع السابق، ص.449.

﴿ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾[1] أي قرائنهم، وقال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[2] أي جمع كل شكل إلى نظيره، ويقال تزاوجا الكلامان وازدوجا، إذا تقارنا ببعض كما يقال ازدوج الكلام إذا إشتبه بعضه ببعض في السجع أو الوزن أو كان لأحد القضيتين تتعلق بالأخرى كما كلمة الزوج يأتي بمعنى النمط.[3]

ب) **معنى المعايير لغة:** المعايير هو جمع معيار ويأتي لمعنى" نموذج معين يجري تقدير الأشياء به كمعيار الوزن ومعيار الكيل ومعيار الصحة والخطأ، ويقال عير الميزان والكيال وعاير بينهما، معايرة وعيارا أي قدرهما ونظم بينهما، والمعيار من المكاييل، ماعير وقدر، وللعيار ماعيرت به المعايير والدنانير ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص.[4]

ج) **معنى إزدواجية المعايير في المنظمة الدولية:** ويقصد بإزدواجية المعايير في سلوك المنظمة الدولية هي الثنائية في علاج وقياس الإشكالات الدولية وتقييمها وطرف للتعامل معها وبتعبير أخر الكيل بمكيالين في المعاملات الدولية ونخص بالذكر تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الكيان الصهيوني مع الدول التي تسعى إلى إستخدام الطاقة النووية كالعراق بمجرد إشتباه هذا الأخير إمتلاكه أسلحة الدمار الشامل رغم عدم توصل فرق التفتيش الأممية طوال أكثر 10 أعوام إلى أية دلائل تؤكد امتلاك العراق أسلحة نووية، لكن بالمقابل الكيان الصهيوني هو من الكيانات التي لم تنظم إلى معاهدة عدم إنتشار السلاح النووي، رغم أن التقارير العسكرية تؤكد امتلاكها لأكثر من 200 رأس نووي، وقد طالبت الدول العربية أن تكون منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي، ولكن كل ذلك لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا تجاه للضغط على الكيان الصهيوني.[5]

---

**(1)- سورة الصافات، الآية.22، تفسير إبن كثير (رحمه الله تعالى).**

**(2)- سورة التكوير، الآية.07، تفسير إبن كثير (رحمه الله تعالى).**

(3)- **عبد الباقي عبد الكبير**، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الامم المتحدة، متوفر على موقع : https://irigs.iiu.edu.pk:64447 .

(4)- **المرجع نفسه.**

(5)- **المرجع نفسه.**

**ثانيا: محاولة تفسير أسباب ممارسة الإزدواجية على المستوى الدولي:**

تتعدد أسباب ومبررات ظهور وممارسة الإزدواجية في المعاملات الدولية، ويمكن تبيان مظاهرها في نوعين وهما: مظاهر الإزدواجية في النظام الدولي(أ)، ومظاهر الإزدواجية في القانون الدولي(ب).

**أ) – مظاهر الإزدواجية في النظام الدولي:**

تظهر فكرة الإزدواجية في معاملات أشخاص القانون الدولي التي تشكل النظام الدولي (دول، منظمات)، إذ تعد الإزدواجية وسيلة تسعى من خلالها أشخاص القانون الدولي إلى تحقيق غاياتها، سواء كانت هذه الأهداف مرئية أو باطنية، تحت مسمى تحقيق العدالة[1].

غالبا ما تكون فكرة تحقيق العدالة هو الشكل الظاهر مقترنة بتحقيق المصلحة وهو الشكل الباطن، إذ أن الدول تسعى إلى إنشاء علاقة دولية فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة نسبية سواء جماعية أو ثنائية، ويبقى هدف الدولة المنشود وهو تحقيق الأمن والرخاء إذ يعتبر حجر الزاوية من أجل تحقيق تقم في المجال الإقتصادي[2].

تحتل فكرة المصلحة حيزا هاما في نطاق قواعد القانون الدولي، حيث يكون سلوك الدول ساعيا إلى إنشاء هذه القواعد مرتبطا بما تحققه ما يخدم مصالحها وغاياتها، وكما تظهر فكرة الإزدواجية في طبيعة أشخاص القانون الدولي، وهذا راجع إلى طبيعة نظامها، رأسمالي أو إشتراكي، دول متقدمة أو متخلفة ساحلية أو محصورة[3].

تنشأ إزدواجية المعايير والتعامل نظرا لإعتبارات سياسية، وهذا نتيجة إختلاف الأفكار والمفاهيم الأساسية والمتمثلة لدى الدول، وهذا يتيح المجال للتواجد إزدواجية المعايير.

---

(1)– **مصطفى سلامة حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008، ص.14.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.19.

(3)– **شنكاو هشام**، الإزدواجية المطبقة على القانون الدولي، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2011/11/11، متوفر على موقع: . https://pulpit.alwatanvoice.com/content/242291.html

**ب) – مظاهر إزدواجية المعايير في قواعد القانون الدولي:**

تتعدد أسباب إزدواجية المعايير في قواعد للقانون الدولي من بينها غموض النص القانوني وعدم تحديد مضمونه ،إذ يستلزم أن يكون النص واضحا ومحدد الهدف من إنشائه ومعين للعناصر، بحيث لا يفسح المجال لأي إزدواج أو أية تأويلات في تفسيره، وبالتالي لا ينتج عنه إزدواجية بل يمتد أيضا المبادئ المنشئة للنص القانوني بحيث عدم التحديد في مضمون النص يؤدي إلى ممارسة الإزدواجية، كما يمكن أن يكون نتيجة تنازع قاعدتين قانونيتين متعارضتين وهذا راجع إلى عدم تحديد أفضلية تطبيق أحد القاعدتين وهذا يرجع إلى علاقته بمبادئ أخرى للقانون الدولي، إذ لكل قاعدة عامة إستثناء[1].

يمكن أن تكون من أسباب إزدواجية المعايير سعى بعض الدول الأخرى إلى خلق قواعد قانونية جديدة ، وهذا راجع إلى عدم مساهمتها في إنشاء قواعد سابقة لم تكن في خدمة مصالحها، وبذلك ينتج عنه تواجد عدة نصوص قانونية تعالج مسألة واحدة[2].

يلاحظ أن البناء القانوني الدولي عبر مصادره وَفَرَ أسانيد ومسوغات قانونية لوجود إزدواجية معيارية من جهة النص والممارسة، ذلك أنه قائم على مراكز إستأثرت بها الدول الفاعلة في العلاقات الدولية وقت تغييبها لبقية الدول الأخرى ومنها ـالجزائرـ التي كانت تحت الإستعمار، فهي بذلك فاقدة لمعياري؛ الإنصاف والتشاركية، وكأننا أمام صورة مجسدة فيها تعميم تطبيق النظام الأنجلوسكسوني على بقية المجموعات الجغرافيا الأخرى، فهناك إرتباط وثيق إذُا بين مصدر النص وبين إزدواجية المعايير.

---

(1)– **مصطفى سلامة حسين**، المرجع السابق، ص.15.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.16.

## الفرع الثاني

## إزدواجيّة المعايير بين الممارسة الدّوليّة والأثار المترتّبة عنها

تمارس إزدواجية المعاملة في النظام الدولي بالنظر إلى مكانة الدولة على الساحة الدولية، إذ كلما كانت الدولة ذات نفوذ وسلطة وتأثير دولي كان تنفيذ القرارات الصادرة ضدها يأخذ وقت يتجاوز الحد المعقول بسبب التماطل أو قد لا ينفذ أصلا، لكن عندما يتعلق القرار بدولة ذات هيبة دولية محدودة نجد سرعة التنفيذ في مواجهتها، لذلك سوف نحاول تبيان تطبيقات الإزدواجية في الممارسة الدولية (أولا)، وبعده تحديد الأثار المترتبة عن تلك الإزدواجية (ثانيا).

**أولا: في أهم مظاهر إزدواجيّة المعايير في الممارسة الدّوليّة**

تتجلى الإزدواجية في الممارسة الدولية من خلال نوعين وهما، الإزدواجية في التنظيم الهيكلي للمنظمات الدولية **(أ)**، وكذلك الإزدواجية في كيفية تطبيق تلك النصوص **(ب)**.

أ)إزدواجية المعايير في إنشاء النصوص: ويتضح ذلك من خلال الإزدواجية الممارسة في تشكيل أجهزة المنظمات الدولية **(أ-1)**، وأيضا يتبين من كيفية إتخاذ القرارات **(أ-2)**.

**أ-1) إزدواجيّة المعايير الممارسة في تشكيل المنظمات الدوليّة:**

يقصد بذلك عدو وجود معاملة بالمثل في التمثيل لدى المنظمات الدولية بصفة دائمة، إذ أنه هناك أحيان يتم العمل بالمساواة في هذه المنظمات متى ما كانت طبيعة القرارات لا تتصف بالإلزامية، أما في حالة ما كانت الأجهزة ذات سلطة وقراراتها ذات قوة إلزامية يغيب مبدأ المساواة لتقسيم التمثيل بين الدول، وأبرز مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة والتمثيل لدى الأجهزة المكونة لها، ففي الجمعية العامة يوجد تساوي التمثيل بين جميع الأعضاء بمقعد واحد لكل دولة، بينما في مجلس الأمن التابع لنفس المنظمة يغيب فيه مبدأ التساوي بالإطلاق ولم يحدد المعايير التي يتم الإعتماد للتمثيل في المجلس.[1]

(1)- **مصطفى سلامة حسين**، المرجع السابق، ص.163.

**أ-2) إزدواجيّة المعايير من جهة إتخاذ القرارات الدّوليّة:**

يقوم القانون الدولي على مبادئ عدة من أهمها مبدأ المساواة بين الدول في المعاملات القائمة بينها، ومع ذلك دائما ما تنعدم المساواة حينما يتعلق الأمر بإتخاذ القرارات الدولية في إطار المنظمات، وتتضح اللامساواة في أجهزة دون أخرى دون أخرى من نفس المنظمة, والسبب يعود إلى أنه في المنظمات ذات الطابع السياسي تتخذ القرارات من قبل الدول الكبرى ذات المصالح والنفوذ، والحال نفسه ينطبق على المنظمات ذات الطابع الإقتصادي أين تكون الكلمة العليا للأكثر مساهمة في ميزانية المنظمة ويتم بها أيضا تحديد عدد أصوات كل دولة.[1]

**ب) إزدواجيّة المعايير المتعلّقة بتطبيق النّصوص:**

يلاحظ في تنفيذ القواعد الدولية إختلالات واضحة لا يمكن إنكارها، حيث كلما تعلق الأمر بقرارات ضد دول العالم الإسلامي أو دول ما يعرف بالعالم الثالث نجد الحدَّة والسرعة في آن واحد لتنفيذ القرارات وأمثلة ذلك كثيرة، خصوصا بعد الهجومات التي وقعت في و.م.أ أو ما يعرف بأحداث 2001/09/11، فقد صدر القرار رقم 1373 والخاص بمحاربة ما أطلق عليه بالإرهاب الدولي وفقا لتعريف دُولٍ بعينها، وقد تم منح (و.م.أ) سلطة تنفيذ القرار بالرغم من مخالفته للقواعد الدولية.[2]

**ثانيا: في أهم النتائج المترتّبة عن إزدواجيّة المعايير**

تتركز النتائج المترتبة عن إزدواجية المعايير في عنصرين هامين وهما: الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول **(أ)**، المساهمة في نشر الإرهاب الدولي **(ب)**.

**أ)الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول:**

يكتسي مبدأ المساواة أهمية كبيرة على مستوى القانون الدولي (نظريا)، ذلك ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة سواء في ديباجته وحتى في مواده (المادة 2/ف1)، وحتى العلاقات بين الدول

---

(1)- **مصطفى سلامة حسين**، المرجع السابق، ص.164.

(2)- **سعادي ربيعة**، إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 05، العدد،02، ص.445.

تقام على مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل كأصل إلا في مسائل خاصة، لكن كل هذا لا يتعدى مجرد كونه جانب نظري يعكس حقائق لطالما ظهرت كلما تعلق الأمر بقضايا دولية ذات صدى.[1]

**ب)علاقة إزدواجيّة المعايير بإنتشار النزاعات الدّوليّة:**

عملت الممارسة الدولية الإنتقائية على توسيع دائرة النزاعات المسلحة على إختلاف طبيعتها القانونية، منه أثبت الواقع الدولي أن من الأسباب المساهمة في إنتشار النزاعات المسلحة يعود إلى الإنتقائية التي تمارسها الدول الكبرى من خلال تحكمها في المنظمات الدولية وعدم النظر في قضايا الدول المغلوب على أمرها مما يدفعها إلى الإنتفاض ضد الظلم والإستبداد الذي تواجهه وهذا ما يمس بأهدافها، الأمر الذي يدفعها إلى إطالة أمد هذه النزاعات المسلحة خدمة لأهدافها.[2]

(1)- **سعادي ربيعة**، المرجع السابق، ص.446.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.ص.446.447.

## المبحث الثاني

## إشكاليّة الحماية الدّوليّة لأقلّيّة الأويغور المسلمة ضمن إطار تفعيل بدائل العقوبات الدّوليّة المُمكنة

تُثار المسؤولية الدولية في الحالات العادية للإنتهاكات التي تقع ضدّ أحكام وقواعد القانون الدولي، سواء على الدول بإعتبارها الشخص القانوني الأول على المستوى الدولي، وكذا الأفراد خصوصا المسؤولين من ذوي المناصب الرفيعة منهم الرؤساء والقادة، لكن قد يقع أن يحدث هناك أفعال غير مشروعة في منظور القانون الدولي وبالرغم من ذلك تكون هناك محدودية للمساءلة أو قد تنعدم كليّا، لذلك ظهرت ما يطلق عليها بالعقوبات البديلة قواعد القانون الدولي.

يقصد بالعقوبات البديلة تلك الجزاءات الدولية غير المنصوص عليها صراحة في إطار المواثيق والإتفاقيات الدولية، والتي تطبق على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي إما الجماعية منها في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو تلك المتخذة إنفراديا، ونجد من العقوبات البديلة تلك التي تتصف بالطابع غير القضائي **(مطلب أول)**، كما يمكن أن تكون في ظل الطابع القضائي **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### البحث في الحماية الممكنة لأقلّيّة الأويغور المسلمة ضمن أطر العقوبات البديلة ذات الطابع غير القضائي

في ظل عدم قيام المساءلة الدولية وفق المواثيق والإتفاقيات الدولية ضد الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي، برزت فكرة العقوبات البديلة كأداة للتصدي وردع منتهكي القواعد الدولية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين وهما، العقوبات الإقتصادية **(فرع أول)** والعقوبات الذكية **(فرع ثان)**.

## الفرع الأول

## بحث إمكانية توفير الحماية الدّوليّة لأقلّيّة الأويغور المسلمة من خلال العقوبات الإقتصاديّة على الصين

تعتبر العقوبات الإقتصادية ورقة ضغط ضد أي دولة تواجه تهم الإنتهاكات لما لها من تأثير مباشر على مكانتها، وتعرف العقوبات الإقتصادية على أنها تلك الجزاءات المتخذة في المجال الإقتصادي في مواجهة الدول الممارسة لأفعال غير مشروعة دوليا، وسوف نتطرق إلى الإختلاف الموجود بين العقوبات الإقتصادية والمفاهيم المشابهة لها **(أولا)**، بعد ذلك نستعرض أنواع العقوبات الإقتصادية **(ثانيا)**.

### أولا: التمييز بين العقوبات الإقتصاديّة والمفاهيم المشابهة لها

سوف نقوم بالتمييز بين العقوبات الإقتصادية والحرب الإقتصادية (أ)، وبعد ذلك تمييز العقوبات الإقتصادية عن العدوان الإقتصادي (ب).

#### أ) التمييز بين العقوبات الإقتصاديّة والحرب الإقتصاديّة:

شاع إستخدام مصطلح (الحرب الإقتصادية) على كل إجراء يتخذ ضد دولة ما من قطع للعلاقات أو حصار أو حظر...، ومهما كان وقت فرض تلك العقوبات في زمن السلم أو الحرب، لكن الأصح هو أن يطلق هذا المصطلح في وقت الحرب فقط.[1]

(1)- **خلف بوبكر**، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.37.

يتجلى الفرق بين مصطلح الحرب الإقتصادية والعقوبات الإقتصادية، أن الأول يجمع بين الأهداف العسكرية والسياسية، أما الثاني يختص من الجانب السياسي_الإقتصادي_القانوني[1]، ومن الإختلافات التي يمكن إستخلاصها أيضا نجد: إجراءات العقوبات الإقتصادية تكون من طرف واحد على عكس الحرب الإقتصادية التي تكون من طرفين، وكذلك من الإختلافات في حالة العقوبات الإقتصادية لا تقطع العلاقات السلمية بين الدول لكن في الحرب الإقتصادية تكون مقاطعة دبلوماسية.[2]

**ب) التمييز بين العقوبات الإقتصاديّة والعدوان الإقتصادي:**

يعرف العدوان بصفة عامة بأنه التعدي المخالف لأحكام القانون الدولي، وكذلك بالنسبة للعدوان الإقتصادي الذي يعرف على أنه:" تلك التدابير الإقتصادية العدائية التي تمارسها دولة أو دول تنتهك من خلالها أحكام القانون الدولي والغاية المساس بالمصالح الدولة أو الدول المعتدى عليها".[3]

يتبين الفرق بين الإجرائين في أن العقوبات الإقتصادية هي ممارسات مشروعة وتعتبر عقابية، بينما العدوان الإقتصادي هو فعل مجرم وغير مشروع مخالف للقواعد القانونية الدولية، ويتجلى العدوان الإقتصادي في ثلاثة نقاط وهي: الأول في حالة فرض ضغوطات إقتصادية من دولة ضد دولة أخرى، والثانية تتمثل في الإستغلال الإقتصادي من دولة ضد دولة، وأما النقطة الثالثة تتضح من خلال من منع دولة لدولة أخرى من الإستفادة من ثرواتها الطبيعية.[4]

---

(1)- **إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981، ص.233.

(2)- **خلف بوبكر**، المرجع السابق، ص.39.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.ص.39.40.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.40.

**ثانيا: أنواع العقوبات الإقتصاديّة**

تختلف العقوبات الإقتصادية المفروضة على الدول المنتهكة للقواعد الدولية بالنظر إلى عدم وجود معايير محددة، ويمكن تقسيم العقوبات الإقتصادية إلى نوعين: عقوبات إقتصادية في مواجهة الدولة بصفة مباشرة (أ)، وقد تصل العقوبات لتمس الدولة بصفة غير مباشرة (ب).

**أ) العقوبات الإقتصاديّة المباشرة:**

تتمثل هذه العقوبات في: الحظر الإقتصادي (أ-1)، المقاطعة الإقتصادية (أ-2)، الحصار الإقتصادي (أ-3).

**أ-1- الحظر الإقتصادي:**

يعتبر الحظر أحد الطرق القديمة التي تم إستخدامها قديما، وقد كان مفهوم الحظر منحصرا في المجال البحري فقط، ومع بداية القرن 20م توسع مفهوم مصطلح الحظر ليشمل كل المجالات سواء البرية أو البحرية او حتى الجوية.[1]

يقصد بالحظر بإعتباره شكل من أشكال العقوبات الإقتصادية في المعنى اللغوي (المنع)، أما تعريفه كإجراء هو منع وعدم السماح بإرسال الصادرات إلى الدولة أو مجموع الدول المستهدفة[2]، وقد يكون هذا المنع كلي الذي يعتبر من أخطر العقوبات، فهو يشمل عدم توفير أي موارد من نفط، غاز، بترول...، أو مواد غذائية، أدوية...، كما يشمل الحظر الممرات المائية،

---

(1)- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية: مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص.27.

(2)- **شيبان نصيرة**، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد، 17، 2018، ص.267.

التحليق بالطائرات ..، وكذلك نجد الحظر الجزئي هو الأقل خطورة الذي يقتصر على جزء محدود من المنع وغالبا ما يكون الحظر في سواء السلع أو العتاد الحربي.[1]

**أ-2) المقاطعة الإقتصاديّة:**

تتميز المقاطعة الإقتصادية بالحداثة مقارنة مع الحظر الإقتصادي[2]، ويعني بها توقيف وتعليق المعاملات الإقتصادية والتجارية مع الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي وتتصف المقاطعة بأنها إجراء رسمي[3]، وتتخذ المقاطعة أشكالا مختلفة فمثلا من حيث النطاق نجد مقاطعة داخلية ومقاطعة خارجية، ومن حيث الجهة قد تكون في إطار منظمة أو دولة ، وأيضا من حيث العدد قد تكون جماعية بين عدة دول أو فردية من طرف دولة واحدة...[4]، وتهدف المقاطعة إلى عزل وعرقلة الدولة المعتدية إقتصاديا وجعلها خاضعة للضغوط الممارسة عليها[5].

**أ-3) الحصار الإقتصادي:**

إن أول ما يشار إليه في الحصار أنه يطبق غالبا على المجال البحري ومفاده منع المواصلات مع الدولة المفروض عليها الحصار وهو إجراء يتخذ وقت السلم[6]، ويتم ذلك عن طريق منع سفن الدولة المعاقبة بالحصار من مغادرة الميناء أو منع دخول سفن أجنبية[7]، وبالنظر إلى

---

(1)- **حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، 2008،ص.70.

(2)- **محي الدين جمال**، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة،2009، مصر، ص.85.

(3)- **خلف بوبكر**، المرجع السابق، ص.44.

(4)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص-ص.33.32.

(5)- **المرجع نفسه**، ص.33.

(6)- **محي الدين جمال**، المرجع السابق، ص.80.

(7)- **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص.268.

الأهمية التي تتصف بها التجارة البحرية بالنسبة للدول يمثل الحصار البحري وسيلة ضغط مهمة من أجل إجبار الدولة العاقبة بالحصار الإلتزام بأحكام القانون الدولي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الإقتصادية كثيرًا ما تجد معارضة شديدة من جهة إمتداد أثرها ليقع في مواجهة بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ليس لها علاقة مباشرة بتلك الجرائم، غير أنه يبقى بديلا مطروحاً للمناقشة في مثل هكذا حلات والتي يجب فيها إيصال رسائل للأطراف المسؤولة عن الجرائم أنه بالإمكان التأثير عليها.

**ب) العقوبات الإقتصادية غير المباشرة:**

رغم المساس الموجه ضد الدولة في العقوبات الواقعة عليها مباشرة، لكن أحيانا ما يتم تطبيق جزاءات لها تأثير غير مباشر على الدولة وهي: نظام القوائم السوداء (ب-1)، المشتريات غير التحويلية (ب-2)، رقابة التصدير والإستيراد (ب-3).

**ب-1) نظام القوائم السوداء:**

برز هذا النوع من العقوبات أثناء الحرب العالمية الأولى في القوائم الإنجليزية والفرنسية، كما طبقته و.م.أ وكذلك بريطانيا وفرنسا في الحرب العالمية الثانية، وأيضا إنتهجته الدول العربية في فترة مقاطعتها للكيان الصهيوني.[2]

يقصد بنظام القوائم السوداء إدراج أسماء أشخاص وشركات تربطهم صلة تواصل مع الدولة المخترقة لقواعد القانون الدولي في ظل قوائم خاصة، مما يرتب عن ذلك إعتبارهم في حكم الدولة المعتدية، والغية منهم هو الضغط على الدول المحايدة حتى لا تقيم علاقات إقتصادية مع الدولة أو الدول المعتدية.[3]

---

(1)- **فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.39.

(2)- **خلف بوبكر**، المرجع السابق،ص.50.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.51.

**ب-2) المشتريات التحويلية:**

يعني به القيام بعملية شراء المواد ذات الأهمية مثل المواد الأولية، المواد الصناعية الأكثر تطورا... من الدول المحايدة وذلك فقط من أجل حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على تلك المواد، وحتى يكون له تأثير يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي: السرعة والقدرة والكفاءة في تنفيذ العملية، مدى جاهزية الدولة للتضحية بمصالحها الإقتصادية للقيام بالعملية، مدى قدرة الدولة المنفذة الحصول على ثقة الدول المحايدة لكسب العملية.[1]

**ب-3) رقابة التصدير والإستيراد:**

يتمثل هذا الإجراء في منع الدولة المعاقبة من إمكانية حصولها على الخدمات المواد الأساسية التي تمكنها من العدوان كالأسلحة، الذخائر...، وذلك القيام بعملية تخفيض التصدير والإستيراد منها وإليها، ويستعمل في تنفيذ هذا الإجراء وسيلتين: الأول يسمى نظام شهادات المنشأ وهي وثائق تستخرج من القنصليات والدبلوماسيات القائمة بعملية الرقابة، والثاني هو شهادات الملاحة الذي مفاده أن تمتلك السفن هذه الوثيقة التي تبين نوع البضائع المحملة والوجهة...، وكل سفينة لا تمتلك هذه الوثيقة تكون معرضة للتفتيش وحت ممكن المصادرة.[2]

## الفرع الثاني

## بحث إمكانيّة توفير الحماية الدّوليّة لأقلية الأويغور المسلمة من خلال تطبيق العقوبات الذّكيّة على الصين

إعتبرت العقوبات الإقتصادية اللبنة الأولى ـ وأن كانت منتقدة ـ ضمن العقوبات البديلة التي فتحت الباب أمام ظهور أنواع أخرى من بدائل العقوبات، ومنها نجد العقوبات الذكية التي منحت مجالا واسعا للدول من أجل التصدي وردع الدول المنتهكة لأحكام وقواعد القانون الدولي مما لا

---

(1)- **خلف بوبكر**، المرجع السابق، ص.ص.51.52.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.54.

يمس بالمصالح الأساسية للأفراد والسكان البسطاء، ولهذا سوف نتطرق بنوع من التفصيل إلى بروز فكرة العقوبات الذكية **(أولا)**، وبعد ذلك نستعرض التعريف المقدم لها **(ثانيا)**، ونختم بتبيان أنواع العقوبات الذكية **(ثالثا)**.

**أولا: بروز فكرة العقوبات الذّكيّة في الممارسة الدّوليّة الوضعيّة**

بدأت فكرة العقوبات الذّكيّة في البروز مع النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، وكانت هناك أسباب دفعت إلى ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات الإقتصادية بسبب مساسها بالمدنيين والمعاناة التي تواجههم، الأمر الذي أدى إلى ظهور القواعد الأولى للعقوبات الذكية من خلال المبادرات الدولية.

أ)العقوبات الذكية في ظل المبادرات الدولية وهي: مبادرة أنترلاكن **(أ-1)**، مبادرة بون_برلين **(أ-2)**، مبادرة ستوكهولم **(أ-3)**.

**أ-1: مبادرة أنترلاكن:**

تعتبر مبادرة "أنترلاكن" أول المحاولات الدولية لوضع وصياغة عقوبات جديدة أكثر فعالية، وأقل مساس بالأفراد في حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وقد برزت المبادرة من السلطات السويسرية بين الفترة 1998-1999 في مدينة أنترلاكن[1]، وتم تخصيص المؤتمرين المنعقدين في المدينة لموضوع الجزاءات المالية لجعلها ذات فاعلية، وقد حافظت المبادرة على الأسباب الإنسانية كمبدأ لفرض العقوبات المالية بما لا يمس بالحقوق الأساسية لهم.[2]

**أ-2: مبادرة بون-برلين:**

أقيمت هذه المبادرة من طرف الحكومة الألمانية بالتشارك مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1999، والتي تعرضت إلى عقوبات الحظر بصفة عامة مثل الحظر على السفر،

(1)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.55.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.55.

الحظر على الأسلحة...، والغاية منها تحسين طريقة العمل بها، وقد عرضت التقارير على مجلس الأمن أين تم القيام بإعادة دراسة من أجل الصياغة الأمثل لها ضمن العقوبات الذكية.[1]

**أ-3: مبادرة ستوكهولم:**

جاءت هذه المبادرة من وزارة الخارجية السويدية سنة 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وقد تطرقت المناقشات في المؤتمر على كيفية تطبيق العقوبات المحددة من طرف الأمم المتحدة بغرض الفاعلية الأكبر لها[2]، وما تتميز به المبادرة هو الإنتقال من فكرة تحديد العقوبات في مجال معين إلى تضمين كل أنواع العقوبات بصفة شاملة.[3]

يتبين من خلال المبادرات الثلاث، أن مبادرة أنترلاكن قامت بدراسة جزئية لنوع محدد من العقوبات والمتمثل في العقوبات المالية، أما مبادرة بون- برلين فقد قامت بدراسة عقوبات الحظر بكل أنواعها من حظر للسفر، حظر على الأسلحة، حظر تجاري...، والمبادرة الأخيرة مبادرة ستوكهولم شملت الدراسة فيها كل أنواع العقوبات الذكية وكيفية التطبيق الأمثل لها.[4]

**ثانيا: تعريف العقوبات الذّكيّة**

يعتبر مصطلح العقوبات الذكية حديث النشأة مقارنة بالمصطلحات المشابهة له مثل العقوبات الإقتصادية والعقوبات العسكرية، وتعددت التعاريف المقدمة لها، منها نجد التعريف الذي قدمه كل من (David cortrigt) و(George A.Lopez) على أنها " تلك الجزاءات التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الإنتقائية، مع التقليل من الأثار الإقتصادية والإجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان".[5]

---

(1)- **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص.272.

(2)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.56.

(3)- **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص.273.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.273.

(5)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.57.

يقصد كذلك بالعقوبات الذكية " الجزاءات المفروضة تحت الضغوط عنوة على أشخاص وسلطات معينة، وتطبق سياسة التقييد على السلع والخدمات مع مراعاة الأثار الإقتصادية والإجتماعية التي قد تمس بالفئات المستضعفة".[1]

يمكن كذلك تعريف العقوبات الذكية بأنها "إرتكاز القيود الجبرية المشددة على المسؤولين المرتكبين لأفعال غير مشروعة، مع محاولة التخفيف من الإنعكاسات السلبية، كما تسعى الأليات الممارسة للضغط إلى فرض عقوبات على مواد حيوية والتي تعتبر ذات أهمية لإتخاذ القرارات.[2]

يتبين من التعريفات المقدمة، أنه لتسمية العقوبات بالذكية يجب، أن تكون تولي إهتمام للعواقب الإنسانية، وتسعى إلى المساس بالمسؤولين وليس الأفراد العاديين، كما تضمن فرص إقامة ونجاح عقوبات مختلفة ذات صلة بالقضية.[3]

**ثالثا: أنواع العقوبات الذّكيّة**

يمكن تقسيم العقوبات الذكية، من حيث مضمون العقوبة **(أ)**، وكذلك من ناحية الجهة المصدرة للعقوبة **(ب)**.

**أ-العقوبات الذّكيّة من حيث المضمون:**

تتمثل في: الحظر المالي **(أ-1)**، الحظر على السفر **(أ-2)**، الحظر على الأسلحة **(أ-3)**، الحظر التجاري **(أ-4)**.

**أ-1) الحظر المالي:**

يعتبر الحظر المالي من أكثر العقوبات الذكية تطبيقا على المستوى الدولي في الوقت الراهن وذلك لما له من فعالية بكونه يمس مباشرة بمرتكبي الأفعال غير المشروعة، وينقسم الحظر المالي

(1)_ **سعادي محمد**، العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد، 06، 2016، ص.48.
(2)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.58.
(3)- **المرجع نفسه**، ص.59.

إلى نوعين هما: الأول يتمثل في تجميد الأرصدة وتتم العملية عن طريق حجز ومصادرة الحسابات المالية بمنعهم من القيام بعمليات سحب الأموال أو القيام بإجراءات تحويل ونقل الممتلكات إلى أشخاص أخرين، وأما الثاني يتمثل في رفض تقديم أو تعليق عمليات القروض ضد الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي.[1]

**أ-2 الحظر التجاري على السلع:**

فرض الحظر التجاري في بداياته الأولى على كل المواد التجارية بما فيها السلع ذات الإستهلاك الواسع كالأغذية، الأدوية... والتي تعتبر من الأساسيات للأفراد، لكن مع المبادرات التي أقيمت والدراسات الجدية التي حدثت وقعت هناك تعديلات وصار الحظر التجاري ذو صبغة إنتقائية، فقد أصبح يفرض على المواد الحيوية ذات القيمة المالية والتي تعتبر الدخل الرئيسي للدول الحظر من التصدير والإستيراد من وإلى الدولة المعاقبة ومن أمثلة هذه المواد نجد البترول، الغاز...وهي تمثل المورد الأول للدخل القومي لكثير من الدول.[2]

**أ-3) الحظر على السفر:**

تتميز هذه العقوبة بالفاعلية المباشرة ضد الأفراد، حيث يتم منعهم من مغادرة بلدهم بسبب وجود إتهامات ضدهم بالمساس بالحقوق والحريات الأساسية ضد الأفراد والإشتباه في إرتكابهم لجرائم، ويشمل الحظر على السفر كل المجالات *البرية* البحرية* الجوية*[3]، ويتخذ المنع من السفر اشكال مختلفة مثل إلغاء التأشيرات ورفض تصاريح الدخول المقدمة للأفراد الموضعين في القوائم السوداء، أو رفض منحهم التأشيرات، وحتى يمكن القيام بطرد هؤلاء الأفراد الضالعين في إتهامات لمخالفة القواعد القانونية الدولية.[4]

---

(1)- **محي الدين جمال**، المرجع السابق، ص.ص، 88.87.

(2)- **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص.ص، 74.73.

(3)- **سعادي محمد**، المرجع السابق، ص.ص،49.48.

(4)- **شيبان نصيرة**، المرجع السابق، ص.275.

**أ-4: الحظر على الأسلحة:**

يتصف هذا الإجراء العقابي بالطبيعة العسكرية له، ويقصد به منع توريد وتوفير إمدادات حربية من *ذخائر*مركبات*...أي كل ما يدخل ضمن العتاد العسكري للدولة المعتدية، إذ يقف هذا النوع من الجزاء ضد أي عدوان محتمل الوقوع من طرف الدولة المعاقبة، والغاية منه المساهمة في عدم الإخلال بالسلم الدولي، كما يعتبر التدبير الأكثر إنتقائية.[1]

**ثانيا: العقوبات الذّكيّة من حيث الجهة المصدرة لها:**

تتميز العقوبات الذكية بالطابع المتعدد من حيث جهة إصدارها، إذ تمتلك المنظمات العالمية والمتمثلة أساسا في المقام الأول من منظمة الأمم المتحدة إستنادا إلى ميثاقها الأساسي وبالتحديد المواد من (39-42) والذي يمنح لمجلس الأمن سلطة إتخاذ القرارات أو التدابير التي يراها مناسبة للحد من وقوع تهديد بالأمن والسلم الدوليين[2]، كما يمكن كذلك للمنظمات الإقليمية القيام بالدور المنوط لمجلس الأمن، سواء كأداة تنفيذ للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، أو تسليطها للعقوبات بنفسها مع إلزامية الحصول على إذن من مجلس الأمن وذلك بإستقراء المواد 52-53 من الميثاق.[3]

تمتلك أيضا الدول بصفتها الإنفرادية حق وسلطة إصدار العقوبات الذكية سواء من منع للسفر إلى أراضيها، أو فرض حظر ومنع للمعاملات التجارية مع الدولة المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، وأغلبية الدول الممارسة للعقوبات الإنفرادية تعتبر من الدول القوية بالخصوص إقتصاديا.[4]

---

(1)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.71.

(2)- أنظر المواد 39-42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)- أنظر المادتين 52-53 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- **قردوح رضا**، المرجع السابق، ص.90.

يلاحظ بأن العقوبات الذكية عندما تقع على ممثلين الدولة ـ أحيانا ـ تمس بمبدأ الإستقلال الدستوري وبالمراكز القانونية التي فوضها الشعب بالمفهوم السياسي داخل دولته، ومنه فإنه حتى العقوبات الذكية كما نظيرتها المتعلقة بالجوانب الإقتصادية كثيرا ما كانت هي موضوعا لإزدواجية المعايير في التعامل الدولي.

## المطلب الثاني

## بحث إمكانية حماية أقلّيّة الأويغور من خلال محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة بين الواقع والمأمول؟!

يعتبر القضاء بصفة عامة آلية لتوقيع المساءلة ولتسوية النزاعات التي قد تنشأ، وكذلك الأمر ينطبق على المستوى الدولي الذي يمنح للقضاء سلطة النظر والفصل في أي وقوع لإنتهاكات أحكامه وقواعده المشمولة على الجميع دون حد سواء.

من المعروف أن محكمة العدل الدولية كانت تمثل الجهاز القضائي الوحيد الذي يختص بالفصل في النزاعات الدولية، إلى أن ظهرت محكمة العدل الإسلامية الدولية والتي لها وظيفة محكمة العدل الدولية نفسها والمتمثلة في النظر في القضايا الدولية التي تعرض أمامها من الأطراف المنتمين لها، هذا ما يدفعنا إلى التعريف بالمحكمة **(فرع أول)**، وبعد ذلك نستعرض الإشكالات التي تواجه المحكمة **(فرع ثان)**.

### الفرع الأول

### التعريف بمحكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة

تتصف محكمة العدل الإسلامية بالحداثة من حيث وجودها مقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية الأخرى، فهي تعتبر الجهاز القضائي لدول منظمة التعاون الإسلامي، وسوف نتطرق إلى لمحة عامة لمحكمة العدل الإسلامية الدولية من " نشأة، تشكيلة المحكمة، شروط إنتخاب القضاة" **(أولا)**، و بعد ذلك نستعرض إختصاصات المحكمة **(ثانيا)**.

**أولا: لمحة عامة عن محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة:** {النشأة (أ)، التشكيلة (ب)، شروط إنتخاب القضاة (ب)}.

**أ-ظروف نشأة محكمة العدل الإسلامية الدّوليّة:**

أقرت منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في القمة الإسلامية الثالثة دورة "فلسطين، القدس" المنعقدة في مكة المكرمة بين الفترة 26-29ربيع الاول الموفق (25-1987/01/28) في ظل تصنيفه للقرارات ضمن إطار القرارات السياسية بموجب القرار رقم 11/س(ق.أ) المتعلق بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، حيث تضمنت أعمال الدورة ثلاث قرارات هي:

*الموافقة على إنشاء محكمة عدل إسلامية،

*الدعوة إلى عقد إجتماع لخبراء الدول الأعضاء لوضع نظام أساسي لمحكمة العدل الإسلامية،

*تكليف الامين العام للمنظمة بوضع الترتيبات اللازمة لعقد الإجتماع المشار إليه في الفقرة الثانية من القرار، وتقديم تقرير بنتائج ذلك الإجتماع إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في أقرب وقت[1]، وكما تضمنت كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة نفسها عن إنشاءها بموجب نفس القرار السالف الذكر وتظم الأعضاء المنتمين إلى منظمة المؤتمر الإسلامي.[2]

تعقد المحكمة جلساتها كمبدأ عام في دولة الكويت والتي تعتبر المقر الرئيسي الذي تتواجد فيه، لكن وكما هو معروف لكل قاعدة إستثناء يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس المهام

---

(1)- أنظر القرار رقم 5/13-س(ق.أ) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المتعلق بإنشاء محكمة عدل إسلامية، موسوعة مقاتل الصحراء، أطلع عليه عبر موقع:
. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/MotmrIslam

(2)- أنظر المادة الأولى مكرر من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

المنوطة بها في أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي متى ما إقتضت الضرورة ذلك الأمر.[1]

**ب-تشكيلة محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة:**

يتبين من خلال إستقراء المادة (3/ف-أ) أن المحكمة تتشكل من ستة قضاة ويضاف إليهم الرئيس، ويتم إنتخابهم جميعا من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات ممكنة التجديد لمرة واحدة، وتقوم المحكمة بإنتخاب نائب الرئيس من بين الأعضاء المشكلين لها، وكما هو معروف على مستوى كل الأجهزة الدولية فلا يحق لدولة إلا بممثل واحد، وإن تم ووقع عكس ذلك فالعبرة بما يسمى بالجنسية الفعلية أي تلك التي يمارس في ظلها حقوقه المدنية والسياسية، وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على محكمة العدل الإسلامية الدولية.[2]

**ج-شروط إنتخاب قضاة محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة:**

تتبين شروط إنتخاب القضاة الذين يشكلون هيئة القضاء في المحكمة من خلال الإطلاع على المادة الرابعة من نظام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في:

*أن يكون مسلما عدلا وذو صفات أخلاقية عالية،

*أن يكون رعية لأحد الدول الأطراف في منظمة المؤتمر الإسلامي،

*أن يكون بالغا 40 عاما على الأقل،

*أن يكون مؤهلا للتعيين في أعلى مناصب الإفتاء أو القضاء في دولته.[3]

---

(1)- أنظر المادة الثانية من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.
(2)- أنظر المادة الثالثة من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.
(3)- أنظر المادة الرابعة من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

**ثانيا: إختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية**

تختص محكمة العدل الإسلامية الدولية بالنظر في الخلافات التي تقع بين الدول الإسلامية الأطراف في المنظمة المنشأة لهذه المحكمة، حيث تمتلك نوعين من الإختصاص بصفتها جهاز قضائي وهما، الإختصاص القضائي **(أ)**، الإختصاص الإستشاري **(ب)**، وتنفرد المحكمة في ممارستها لتسوية ما يقع من نزاعات فيما يعرف بالوظيفة السياسية **(ج)**.

**أ)الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة**

تنص المادة الأولى من نظام المحكمة على: "محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تقوم على أساس مبادئ الإسلام ومصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعمل بصفة مستقلة، ووفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولهذا النظام الأساسي"[1]، وينقسم الإختصاص القضائي للمحكمة إلى: إختصاص شخصي **(أ-1)**، إختصاص موضوعي **(أ-2)**.

**أ-1: الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الإسلامية**

يعني بالإختصاص الشخصي الأطراف الذين يملكون أهلية رفع دعوى أمام المحكمة، وبإستقراء مواد النظام الأساسي نستنتج أن الدول فقط من لها أحقية وسلطة رفع الدعوى، وتنقسم أهلية الدول في التقاضي أمام المحكمة إلى صنفين:

الأول: الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: فقد نصت المادة (21/ف-أ) على أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فقط من تمتلك الحق الكامل لرفع الدعوى أمام المحكمة بإعتبارها الشخص المعنوي المتفق على الإعتراف له بالشخصية القانونية.[2]

(1)- أنظر المادة الأولى من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2)- أنظر المادة (21/ف-أ) من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

الثاني: الدول غير طرف في منظمة المؤتمر الإسلامي: أجاز نظام المحكمة للدول غير العضو في المنظمة أن ترافع وتتقاضى أمام المحكمة لكن مع شروط تحددها وتلتزم القبول بها، من بينها أن تقبل بإختصاص ولاية المحكمة في النظر بالدعوى وكذلك الإلتزام بتنفيذ الحكم الصادر عنها.[1]

**أ-2: الإختصاص الموضوعي للمحكمة:**

بالإطلاع على المادة 26 من نظام المحكمة والذي يقر بإمتلاكها الولاية الجبرية بالنظر في جميع المسائل المعروضة أمامها متى ما أدبت الدول ذلك صراحة، مما يمنح لهم سلطة اللجوء والتقاضي أمام المحكمة دون الحاجة لوجود إتفاق يقر بولاية المحكمة[2]، وتختص المحكمة موضوعيا في المسائل ذات الطابع القانوني مثل تفسير معاهدة أو إتفاقية، تحديد قيمة ونوع التعويض...، وقد أضافت المحكمة إختصاص تفسير أحكام الشريعة الإسلامية بحكم الطابع الإسلامي الذي تتصف به.[3]

**ب- الإختصاص الإستشاري (الإفتائي) لمحكمة العدل الإسلامية الدولية:**

مثل أي جهاز آخر، تمتلك المحكمة بالإضافة إلى دورها الرئيسي المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة أمامها بإعتبارها أداة قضائية، دور وسلطة تقديم الآراء الإستشارية والذي نصت عليه المادة 42 من نظامها على:" للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أي هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية".[4]

---

(1)- أنظر المادة (21/ف-ب) من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

(2)- أنظر المادة 26 من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

(3)- **شيبان فاطمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية: قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد،23، 2017، ص.ص.98.99.

(4)- أنظر المادة 42 من نظام محكمة العدل الإسلامية.

تعتمد المحكمة في مرحلة إصدارها للآراء الإستشارية على معايير متعددة هي[1]:

-أن يكون طالب الإستشارة مؤهلا لذلك.

-أن تكون المسألة المراد الحصول على إستشارة فيها من المسائل القانونية.

-أن لا يكون الموضوع المراد الإستشارة فيه من مواضيع النزاع المعروض أمام المحكمة.

ما يلاحظ في النظام الأساسي للمحكمة أنها لم تقر بالقيمة التي يحملها الرأي الإستشاري سواء من حيث الإلزامية بالنسبة للأطراف التي طلبت الإستشارة، أو إمكانية إستعماله كسابقة قضائية متى ما عرض على المحكمة طلب الحصول على إستشارة ذات وقائع متشابهة مع موضوع سبق النظر فيه.[2]

**ج-ممارسة المحكمة للوظيفة السياسيّة:**

تميزت محكمة العدل الإسلامية بالنص صراحة على ثلاث وسائل سلمية تقوم من خلالها بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المنتمين إلى منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق لجنة من الشخصيات ذات الصيت والسمعة أو كبار المسؤولين في المنظمة، وذلك بطلب ورغبة الدول نفسها أو مؤتمر القمة الإسلامي أو مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي.[3]

---

(1)- نقلا عن **شيبان فاطمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ص.ص.87.88.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.88.

(3)- أنظر المادة 46 من نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية.

## الفرع الثاني

## الإشكالات التي تواجه محكمة العدل الإسلاميّة

يواجه القضاء الدولي دائما صعوبات وإشكالات في محاولة تطبيق القواعد القانونية الدولية، وهو حال محكمة العدل الإسلامية الدولية التي تجد عراقيل أثناء ممارستها لوظيفتها، وسوف نبين ذلك فيما يتعلق بالعقبات على المستوى الدولي **(أولا)**، وبعد ذلك نتطرق إلى تبيان الدور الذي يمكن أن تمارسه محكمة العدل الإسلامية في تطوير إختصاصها مقارنة بمحكمة العدل الدولية **(ثانيا)**.

**أولا: العراقيل التي تواجه محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة في أداء مهامها من الجانب الدولي:** ونستعرض فيه الصعوبات من جانب أحكام القانون الدولي (أ)، ونبين بعد ذلك العوائق الناشئة من الدول الحائلة دون التطبيق الأمثل لأحكام نظام المحكمة (ب).

**أ-الصعوبات الناشئة عن أحكام القانون الدولي:** ويقسم إلى عنصرين: القصور في قواعد القانون الدولي **(أ-1)**، وغياب تقنين لقواعد القانون الدولي **(أ-2)**.

**أ-1) قصور في قواعد القانون الدولي:**

يذهب بعض الفقه على أنه تواجه قواعد القانون الدولي نقص في مضامينها، سواء لعدم كفايتها أو الغياب التام في مصادر القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبات في ممارسة المحكمة للوظيفة القضائية المنوطة بها، وفي ظل عدم منح السلطة الواسعة للقضاء الدولي بممارسة الإجتهاد القضائي.[1]

لا نرى أي قصور من جهة هذا الطرح وهذه الزاوية ، ذلك أن محكمة العدل الاسلامية الدولية ـ كما يظهر من خلال إسمها ـ مصادر ممارسة إختصاصاتها هي الشريعة الإسلامية بما

---

(1)- نقلا عن **شيبان فاطمة**، المرجع السابق، ص.298.

تحويه من مصادر معلومة، ثم أنها لم تغلق الباب أمام الإستئناس بسوابق أخرى أو قواعد وأعراف مَرْعية ما لم تخالف الشريعة الإسلامية، فالمحاكمة لها خصوصياتها وخصوصية المجموعة الجغرافيا التي تنتمي إليها، كما لا تمنع من إمتداد إختصاصها خارج هذه المجموعة بشروط وضوابط أقرها نظامها الأساسي.

**أ-2) غياب تقنين لقواعد القانون الدولي:**

يقصد بالتقنين، تدوين المبادئ العرفية التي إستقرت الأعراف الدولية على العمل بها وصياغتها في ظل نصوص قانونية على شكل إتفاقيات، لكن صعوبة تشكل الأعراف الدولية والإستقرار الدائم عليها في الممارسة جعل من تدوينها يتسم بالجمود وعدم السرعة، وكذلك أيضا الإختلافات التي توجد على المستوى الدولي من ناحية الثقافات زاد الأمر صعوبة.[1]

**ب) الصعوبات الناشئة من الدول الحائلة دون الممارسة الأمثل لقواعد نظام المحكمة:** وتتمثل في؛ السيادة **(ب-1)**، الطابع السياسي للنزاعات **(ب-2)**، ضغوط الدول الكبرى **(ب-3)**، غياب تطبيق لقواعد وأحكام القانون الدولي **(ب-4)**.

**ب-1: التعارض بين سيادة الدول ومضامين أحكام النظام الأساسي:**

تنص المادة (2/ف-1) من ميثاق الأمم المتحدة على: "تقوم الهيئة عبلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[2].

يتبين من خلال المادة أهمية عنصر السيادة بإعتباره الركيزة والركن الأساسي لقيام الدولة هذا ما يؤدي بالدولة إلى عدم الرغبة في اللجوء إلى القضاء الدولي، وتفضيلهم الطرق السياسية والمؤسساتية لتسوية النزاعات كالمفاوضات، التوفيق، التحكيم...، هذا ما ينطبق على محكمة العدل

---

(1)- نقلا عن **شيبان فاطمة**، المرجع السابق، ص.299.

(2)- أنظر المادة (2/ف-1) من ميثاق الأمم المتحدة.

الإسلامية الدولية خصوصًا بإعتبارها أطراف في هيئة الأمم المتحدة، والتي تعمل بمبدأ سيادة الدول على أقاليمها مما يصعب عملها متى عرض عليها نزاع في موضوع السيادة[1].

**ب-2) الطابع السياسي للنزاعات الدولية**

من المعروف أنه لأي نزاع ذو طبيعة قانونية تداعيات سياسية تؤثر على مجرى الدعوى أمام الأجهزة القضائية مهما كانت الاستقلالية التي تتباهى بها، فكما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي دائمًا ما يثار الجدال حول مدى المصداقية التي تتمتع بها أحكامها، ينطبق الأمر على محكمة العدل الإسلامية الدولية التي تواجه نفس العوائق والهواجس[2].

**ب-3) إشكالية الإكراهات التي تفرضها الدول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة**

يتمثل الهاجس الأول للقضاء الدولي في ممارسة سلطته ومهامه بالنظر في الدعاوى، تدخل الدول الكبرى في عمله عن طريق التأثيرات التي يخضع لها باعتبار المصالح من تُسير العلاقات الدولية، هذا الأمر يؤدي إلى عدم فعاليته والتشكيك في نزاهة القضاء الدولي[3].

**ب-4) إنعدام تطبيق أحكام القضاء الدولي**

يتأثر القضاء الدولي كثيرا بسبب عدم تنفيذ بعض الدول لأحكامه والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى الولاية الاختيارية للمحكمة، مما يسمح للدول فرصة تنصل من تنفيذ الحكم، كذلك غياب هيئة جبرية تقوم بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ومن العوامل الفاعلة أيضا في عدم تطبيق أحكام المحاكم الدولية، رفض الدول الكبرى للأحكام التي تمس بالمصالح الشخصية لها.[4]

---

(1)- نقلا عن **شيبان فاطمة**، المرجع السابق، ص.201.

(2)- **المرجع نفسه** ص.202.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.203.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.204.

## ثانيا: دور محكمة العدل الإسلاميّة الدّوليّة في تطوير إختصاصاتها مقارنة مع محكمة العدل الدّوليّة

يسعى القضاء كوظيفة رئيسية له بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمام سواء بإصدار القرارات أو الآراء الإستشارية، وفي كثير من الأوقات ما تشكل الأحكام والآراء مبادئ جديدة تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال الإختصاص القضائي لها (أ)، والإختصاص الإستشاري (ب).

### أ) تطوير الإختصاص القضائي للقواعد الدّوليّة:

تساهم محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال النظر في القضايا المفروضة أمامها التي ساهمت وماتزال تساهم في إرساء المبادئ الدولية التي تقوم عليها التعاملات الدولية، وأمثلة ذلك عديدة من بينها نجد في مجال المسؤولية الدولية والتي تتمثل في قضية مضيق كورفو سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا، وتتلخص وقائعها في إصطدام سفينة بريطانية بألغام أثناء مرورها في المياه الإقليمية الألبانية.[1]

### ب) تطوير الإختصاص الإستشاري للقواعد الدّوليّة:

تعتبر الآراء الإستشارية غير ملزمة من حيث طبيعتها القانونية، لكن الممارسة الدولية تبين عكس ذلك فقد ساهمت المحكمة في الكثير من الآراء الإستشارية، منها نجد مسألة التحفظ التي أبدتها عديد الدول بشأن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة1948، وقد أصدرت المحكمة رأيها الإستشاري في 1951/08/28 أين رفضت مسألة ممارسة التحفظ على بنود الإتفاقية حين رفع الدعوى أمامها، ذلك ما ساهم في قواعد إجراء التحفظات في المواثيق

(1)- نقلا عن **بن عيسى الأمين**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد، 04، 2017، ص.ص.24.25.

الدولية من خلال إتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، وخلصت المحكمة في رأيها الإستشاري على عدم جواز إبداء التحفظات على جوهر المعاهدات.[1]

أبدت كذلك محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة من قبل عصبة الأمم المتحدة رأي استشاري في موضوع الأقليات وذلك في قضية الأقلية الألمانية الموجودة في بولونيا الصادر بين الفترة 10 و15 سبتمبر 1923، وقد ساهم الرأي في إرساء عدة مبادئ دولية من بينها تكريس مبدأ الحقوق الفردية وعدم زوالها بزوال الدول، وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الجنسية واقرارها[2].

إن العمل والممارسة الدولية هي الفاعل الرئيسي لأي تطوير قد يأتي على مستوى القواعد الدولية وهو الأمر الذي يقع على محكمة العدل الإسلامية الدولية وذلك بالنظر إلى الواقع الدولي، لكن الإشكال المطروح هو سبب عدم رفع الدول الأعضاء للمحكمة للقضايا التي تثير بينهم عليها وتفضيلهم محكمة العدل الدولية وخير دليل هو النزاع القطري البحريني في مسألة الحدود، كذلك الحصار الذي مورس من قبل دول أعضاء في المحكمة على قطر من2017/07/05إلى 2021/01/05 ولم يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الإسلامية.

نعتقد اخيرًا أن محكمة العدل الإسلامية الدولية بإمكانها عمل الكثير في هذا المجال من جهة الأهداف التي حواها ( تضمنها) نظامها الأساسي؛ والذي بالإمكان إثراؤه ليشمل الدعاوى المرفوعة من الأفراد، ومن جهة قدرتها على إلزام الدول الأعضاء فيها بواسطة قرارتها وأحكامها ـ إذا ما كانت هناك إرادة سياسية ـ ثم الفتاوى التي تفسرها، وفي حالة الأويغور على الأقل بحكم إنتماءها إلى مجموعة دول الفضاء الإسلامي تستطيع المحكمة بعد إثراء نظامها الأساسي تقديم الكثير بالموازاة مع إختصاص محكمة العدل الدولية وسوابقها في الموضوع، لكن يبقى هذا رهينة توافر إرادة سياسية حقيقية للدول الأعضاء وفهم عميق لمركزها القانوني ودورها المحوري إتجاه

(1)– نقلا عن **بن عيسى الأمين**، دور محكمة العدل الدولية، ص.27.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.ص.27.28.

قضايا أمتها؛ نقول هذا من منطلق أنه تمّ هجر اختصاص المحكمة –إلى أجهزة دولية أخرى ذات علاقة بالموضوع– حتى في ظل النزاعات التي حدثت بين دول الفضاء الإسلامي نفسها؟!.

## ملخّص الفصل الثاني

بحثنا في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي المتعلّق بالمسؤولية الدولية، أولا من حيث تعريفها من جوانبها الثلاث (القانوني، الفقهي، في قاموس مصطلحات القانون الدولي)، ومن ثم إستعرضنا الأركان التي تقوم عليها، وآخر نقطة في الشق الأول لهذا الفصل حاولنا تبيان أسباب عدم إقامة المسؤولية الدولية للصين في ظل إزدواجية المعايير في المعاملة الدولية من خلال إيضاح مظاهر ممارسة هذه الإزدواجية والأثار المترتبة عنها.

أما في الجزء الثاني منه؛ فقد إرتأينا تبيان إمكانية توفير الحماية الدولية لأقلية الأويغور في إطار العقوبات البديلة، حيث تطرقنا إليها بنوعيها المتمثلين في العقوبات البديلة ذات الطابع غير القضائي والمتمثلة أساسا في العقوبات الإقتصادية وحاولنا تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (الحرب الإقتصادية، العدوان الإقتصادي)، وكذلك أبرزنا إمكانية إقامة الحماية لهذه الأقلية من خلال ما يعرف بالعقوبات الذكية كنوع جديد في العقوبات البديلة على المستوى الدولي.

أخيرا وبإعتبار أقليّة الأويغور ذات إنتماء ديني إسلامي فقد كان من الضروري أن نقوم بتسليط الضوء على محكمة العدل الإسلامية الدولية كآلية يمكن من خلالها المساهمة في توفير الحماية لهذه الأقلية؛ وكما قمنا بتبيان أهم الموانع التي تحول دون أداء المحكمة لدورها كجهاز قضائي دولي، ضمن الأهداف والغايات التي أُسست من أجلها، وكذلك إمكانيّة إثراء نظامها الأساسي مع وجوب توفّر إرادة سياسية للدول الأعضاء فيها حتى تتمكن من مواجهة مختلف التحديات التي تعترضها؟!.

# خَـــــاتِمَةٌ

## خَـــــاتِمَةٌ

تناولت هذه المذكرة بواسطة المُقاربة القانونية التي اعتمدتها مسألة ذات أهميّة بالغة تتعلّق بإشكالية إعمال الحماية القانونية لأقلّيّة الأويغور المسلمة بتركستان الشرقية ( إقليم شينجيانغ) في الصين، وذلك بالنظر لواقع الإنتهاكات التي تتعرض لها.

إنطلقت هذه الدراسة من محاولة التعريف بأقلّيّة الأويغور(المُستضعفة والمنسيّة) من جهات عدّة؛ تاريخها وموقعها الجغرافي وكذلك طبيعة علاقتها بالسلطة المركزية في الصين، فضلا عن حجمها وإرتباطاتها بأقليات أخرى مكونة للصين، ومنه فقد كان إبراز هذا الإطار من الأهمية بما كان من جهة أن هذه الأقلّيّة بالذات بعيدة عن التعريف؛ كما أنه ومن باب أولى بقت الإنتهاكات الواقعة ضدّها بعيدة هي الأخرى عن التناول الإعلامي، وخاصة عن البحث الأكاديمي المُتخصّص.

وقفنا بعد ذلك عند إشكالية التكييف القانوني لهذه الإنتهاكات الواقعة ضد هذه الأقلّيّة (المتروكة)، أين توصلنا إلى أن العناصر التي تحويها تجعلها تقع ضمن دائرة الجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الإبادة الجماعيّة بما ترتبانه من آثار قانونيّة في مواجهة الأطراف المتدخّلة فيها.

تجدر الإشارة أنه ومن الناحية القانونية لم يكن صعب التوصل إلى تكييف هذه الإنتهاكات –عبر عناصرها– على أنها جرائم تقع ضد الإنسانيّة وجرائم إبادة جماعيّة في مواجهة الأويغور مثلما سبق وأن كيفتها منظمات دولية بعينها ومؤسسات رسمية لدول كذلك، بالقدر الذي وجدنا صعوبة كبيرة عند محاولتنا تتبع إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية في مواجهة الأطراف المتدخّلة في القضية وعلى رأسها السلطات الصينية.

ومنه فقد بحثنا في الإطار المفاهيمي المتعلق بالمسؤوليّة الدّوليّة من جهة المفهوم والأركان لتكوين صورة متكاملة عن هذه الجزئية المهمّة من البحث، قبل النظر في إمكانية ترتيبها في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة فيها.

طرحت مسألة ترتيب المسؤولية الدولية لدولة الصين كشخص معنوي، وحتى للكيانات الطبيعية والمعنوية ذات العلاقة بالإنتهاكات المشكّلة لعناصر الجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعيّة في إقليم تركستان الشرقية، الكثير من الإشكالات القانونيّة والعمليّة لعل أهمّها:

-المركز القانوني للصين في مجلس الأمن الدولي والذي أضحى إمتيازا للدول الخمس الدائمة العضوية كثيرا ما جعلها ليس فقط بعيدة عن المساءلة الدولية، وإنما إسقاط مجرّد إحتمال فتح تحقيق جدّي في القضية.

-التعتيم الإعلامي وعلاقته بالبحث الأكاديمي المتخصّص، فعدم وجود المادة الأساسية (المعلومة) جعل كثيرا من الباحثين يرغبون عن البحث "بمعنى العزوف" في هذا الموضوع بالذات بالرغم من إمتلاكه لكل الخصائص ليدخل ضمن الدراسات الأكاديمية، بل ويكون على رأسها.

-تأثير العولمة الثقافية الذي جعل حتى -كثير- الباحثين المنتمين إلى نفس خصوصيات أقلّيّة الأويغور لا يُقاربون مثل هذه المواضيع لتنامي ظاهرة "الإسلاموفبيا" خصوصا بعد أحداث 11سبتمبر2001م، الأمر الذي زاد من حجم الإضطهاد ضد هذه الأقلّيّة وأقلّيّات أخرى ذات العلاقة بخصوصياتها.

-حجم المعاناة الذي شهدته الأقلّيّات المسلمة في العالم، بل وحتى الدول الإسلامية و/أو ذات الغالبية المسلمة بعد أحداث 11سبتمبر2001م، صاحبته عدّة بحوث ومدارس تنظير

تدفع لمزيد من الإنتهاكات ضدّها، حتى أنه تم تمييع المصطلحات وإحتكار التعريفات لتدخل كل هذه الممارسات ضمن ما أطلق عليه آنذاك "بالحرب الهجومية الوقائيّة"؟!.

توصلنا إلى حقيقة ثابتة، ألا وهي حصانة بعض الدول –بفعل عدم إنصاف بنية المؤسسات الدولية، وقواعد القانون الدولي، وقبلهما مصادر القاعدة القانونيّة الدوليّة نفسها– عن تحمّل تبعات أفعالها وممارساتها بفعل مراكزها القانونية التي جعلت من المجتمع الدولي منقسم إلى قسمين، الأول فاعل في العلاقات الدولية منشئ لقواعده مستهدف لمصالحه الإستراتيجية حتى في المجال المحفوظ للدول الأخرى داخليا، والثاني مجرد موضوع للقانون الدولي متلقِّي لقواعده، ليس له أثر فعليّ في العلاقات الدولية، وهذا التقسيم أصبح مُلاحظ في عهد الأحادية القطبية بشكل جليّ وواضح أكثر من أي وقت مضى.

ومنه لما كانت حدود إعمال وتفعيل المسؤولية الدّوليّة في مواجهة الصين منعدمة و/أو تكاد تكون كذلك بفعل الإزدواجية المعيارية في التعامل الدولي على الخصوص، طرحنا بدائل لتوقيع هذه المسؤولية ضمن أطر أخرى منها على الخصوص مجموعة دول التعاون (المؤتمر) الإسلامي عبر أدوارها المحوريّة المفترضة عن طريق تفعيل العقوبات البديلة في مواجهة الصين إستنادا لمركزها الإقتصادي والسياسي وموقعها الإستراتيجي.

كما ركزنا كذلك على إشكاليّة توقيع المساءلة الدولية للصين عبر القنوات غير القضائية؛ شبه القضائيّة والقضائية؛ خصوصا لدى دول مجموعة التعاون (المؤتمر) الإسلامي من منطلق خصوصية أقلّيّة الأويغور المسلمة، التي يُفترض أنها تنتمي إليها بإعمال معيار الأمة الواحدة، وبالنظر إلى تَمَنُّعْ المجتمع الدولي عن متابعة هذا الموضوع للأسباب التي ذكرناها سابقا.

وقفنا عند أهمية وجود محكمة العدل الإسلامية الدولية التي عرفت تحديّات حتى حينما ظهرت للوجود، فتساءلنا عن إشكاليّة عدم تفعيل نظامها الأساسي لينظر في شكاوى

الأفراد وعن إمكانيّة تمديد إختصاصها بإعمال معيار الأمة الواحدة (المعيار الموضوعي فضلا عن الشكليّ)، لتصدر أحكاما وقرارات وإجتهادات قضائية تلزّم الدول المنتمية إليها، ثم تكون لها قيمة قانونية معتبرة، حتى يمكن اعتبارها بمثابة السوابق القضائية، التي يُرتكز عليها و/أو يستأنس بها في مسائل ذات العلاقة بالموضوع.

نُنَبِّهُ إلى إنّ بعض العناصر والوقائع التي مورست ولا تزال تُمارس على أقلّيّة الأويغور المسلمة و/أو احتوتها بعض الجرائم التي وقعت وتقع في مواجهتها، لها من العناصر والتراكيب ما تتجاوز تعريف الجريمة ضدّ الإنسانيّة وجريمة الإبادة الجماعيّة في القانون الدولي؛ إلى نوع خطير جدًّا من الجرائم سبق وأن اقترف تاريخيّا في مواضع (جريمة فتنة المرء عن دينه –والعياذ بالله تعالى– ومقصدنا في ذلك على الخصّوص وقائع (حرق) الآيغوريات المسلمات؛ وهنّ أحياءً بسبب تمسكهنّ بدينهنّ وعدم الرضا بخلع حجابهنّ) –مثلما تمّ تبيّان ذلك في متن هذه المذكّرة وبأدلّة مُثبتة–(...)، فهي إذًا؛ أعمال انتقاميّة مُمنهجة ضدّ أقلّيّة الأويغور؟!؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (8) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (9) إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10)**﴾[1]؛ نعم فتنة الأيغور عن دينهم؛ هي ضرب من ضروب واقع حال هذه الأقليّة (المُستضعفة؛ المنسيّة)؛ والله المُستعانُ ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

نقول أخيرا إن عدم تحرّك دول مجموعة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في قضية الأويغور على الخصوص، والتي هي ضمن دائرة الفضاء الإسلامي الذي تنتمي إليه – من باب أولى– عن القضايا الأخرى، التي لا يجب اغفالها كذلك؛ يُعتبر تقاعسا عن أداء أدوارها الوجوبيّة في هذه القضيّة ما يجعل المسؤوليّة مُترتّبة في مواجهتها، فإن لم تكن قانونيّة فهي

---

([1])– سورة البروج برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).

الدينيّة؛ وهي المسؤوليّة الأعظم والأوجب والأثقل والأشرف، لأنّ إزدواجيّة المعايير جعلت من محاولة تفعيل المسؤوليّة الدّوليّة في هذه القضيّة بالذات غير قائم ما لم يتم إعادة النظر في بنية القانون الدولي نفسها، وقبل ذلك اعتماد حلول خارج الإطار التقليدي النمطي المعمول به في مثل هكذا حالات؛ والى حين ذلك؛ تبقى معاناة أقلّيّة الأويغور مُتواصلة معى كلّ أسى وأسف؟!.

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعاننا لإكمال هذا البحث دون حَولٍ مِنَّا ولا قُوّة، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ والشُكْرُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ؛ ثُمّ الصَّلاة والسلام على النَّبِيّ المختار وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.**

# قَائمةُ المَراجعِ

## ❖باللغة العربية

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)

**أولا/الكتب:**


1-**أركين البتكين**، تركستان الشرقية في ظل الحكم الشيوعي الصيني، ترجمة: تيمور أحمد علي خان، د.د.ن، د.ب.ن، 1972.

2-**الخوند مسعود**، الأقليات المسلمة في العالم، الطبعة الثانية، د.د.ن، لبنان،2006.

3- **إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981.

4-**توختى أخون أركين**، تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 2000.

5-ـــــــــــــــــ، قضية تركستان الشرقية:" مقاطعة شينجيانغ أويغور الذاتية الحكم التي تحتلها الصين الشعبية"، د.د.ن، 2012.

6- **تورغون ألماس**، الأويغور: " تاريخ الأتراك في آسيا الوسطى و حضارتهم"، ترجمة: مخلوف ماجدة، دار تكلماكان الأويغوري، تركيا،2018.

7 -**توفاني بولات**، تركستان الشرقية تحت الإحتلال الصيني، ترجمة: إسلام صالح عبد الفتاح، الطبعة الثانية، مصر، 2011.

8-**جهاد محمد حسن**، الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم، مركز بيت المقدس للدراسات، د.ب.ن، د.س.ن.

9- **حسين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية: "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

10- خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- **خليل عبد الفتاح الوريكات**، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2019.

12- **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

13- **سعاد هادي حسن إرحيم الطائي**، الأويغور:" دراسة في أصولهم التاريخية و أحوالهم العامة (744-1258م)، الطبعة الثانية، مكتبة عدنان للنشر و التوزيع، العراق، 2016.

14- **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

15- **سيد عبد المجيد بكر**، الأقليات المسلمة في آسيا، دار الأصفهاني للطباعة، السعودية، 1973.

16- **شاكر محمود**، تركستان الصينية "الشرقية"، مؤسسة الرسالة، لبنان،1973.

17- **طالب عبد الله فهد العلواني**، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

18- **عبد الفتاح بيومى حجازي**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

19- **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

20- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي: "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

21- **عيسى يوسف ألبتكين**، قضية تركستان الشرقية، ترجمة: إسماعيل حقي شن كولر، مؤسسة مكة للطباعة و الإعلام، 1978.

22-**فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2000

23- **فوزية عبد القادر تركستاني**، التركستانيون ...من هم، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015.

24- **محمد أسد شهاب**، كفاح تركستان الشرقية ضد الإستعمار الروسي، مؤسسة صادق للنشر و التوزيع، لبنان،1971.

25- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي: "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، مصرن 2008.

26-**محي الدين جمال**، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة،2009، مصر.

27- **مدهش محمد أحمد المعمري**، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.

28- **محمد فهد محمد**، أحكام المسؤولية الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2013.

29- **مريم ناصري**، مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

30- **مصطفى سلامة حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008.

**ثانيا/الأطروحات والمذكرات:**

**أ-الأطروحات:**

1- **إدرنموش أمال**، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-**جلايلي أحمد**، إسهامات الأويغور الأتراك في الحضارة الإسلامية (850-1212م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2016.

3-**شيبان فاطمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.

4-**قليل نصرالدين**، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

5-**نعمان فتيحة**، مظاهر الحماية القانونية لحقوق الأقليات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

**ب/مذكرات الماجستير:**

1-**إياس سليم سلمان أبو حجير**، المسلمون في الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.

2-**حمزة إبراهيم عياش**، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، 2008.

3- **عزالدين أحمد الورداني فرج**، تطور قضية تركستان الشرقية في الفترة (1760_1949)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الأسيوية، معهد الدراسات و البحوث الأسيوية :قسم الحضارات الأسيوية، د.س.م، جامعة الزقازيق.

4- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية: مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة،2011.

**ثالثا/المقالات:**

**أ/المقالات الأكاديمية:**

1- **أكلي صوالحي أسماء**، "أزمة أقلية الإيغور في ظل الأبعاد الجيوسياسية و الإقتصادية للصين و ردود الفعل الدولية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد، 2، 2021، ص.ص.159.138.

2- **بشرى عبد الكاظم عبيد**، مشكلة الأويغور و أبعادها الجيوبولتكية من المنظور الصيني: "دراسة تحليلية في الجغرافية السياسية"، مجلة دراسات تربوية، العدد،51 ،2020، ص.ص.62.39.

3- **بن عيسى الأمين**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد، 04، 2017، ص.ص.30.22.

4- **بوهراوة رفيق**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية و نظام روما الأساسي، مجلة دراسات، العدد 68، 2018، ص.ص.206.191.

5- **جيهان عبد الوهاب صبان**، الإسلام و المسلمون في الصين : "تركستان الشرقية"، مجلة الدراسات العربية، ص.ص4360.4349.

6- **دوزي وليد**، قضية الأيغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الإنفصالية و سياسات الهيمنة الصينية، مجلة العلوم الإجتماعية و السياسية، العدد،16، 2018، ص.ص.341.322.

7-**سعادي ربيعة**، إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي**ة، المجلد، 05، العدد، 02،2019، ص.ص436.450.

8-**سعادي محمد**، العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد، 06، 2016، ص.ص.72.46.

9- **شيبان فاطمة**، محكمة العدل الإسلامية الدولية: قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، **مجلة معارف**، قسم العلوم القانونية، العدد،23، 2017، 113.84

10-**شيبان نصيرة**، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد، 17، 2018،ص.ص.278.261.

11- **عطية أحمد عطية السويح**، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية-أقلية الإيغور أنموذجا-، مجلة القانون للدراسات البحثية، العدد الرابع،2020، ص.ص24.10.

12- **علاء الدين عبد الرزاق مطلك فهد**، مسلمو تركستان الشرقية (الإيغور) و العلاقة مع السلطات المركزية:" دراسة في اليات الإندماج والإستيعاب"، **مجلة حمورابي للدراسات**، العدد، 40، 2021، ص.ص.320.291.

13- **عوداش العيدي**، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018، ص.ص.196.171.

14- **غزلان محمود عبد العزيز**، الحركات الإنفصالية في إقليم شينجيانغ: دراسة الصين تجاه مسلمي الأويغور، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد، 1، 2018، ص.ص.190.165.

15- **محمود أحمد سليمان عيسى**، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي: الإويغور و الروهينغا نموذجا"، مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد، 23، 2021، ص.ص.378.287.

16- **مهدي فليح ناصر الصافي**، الأهمية الجغرافية السياسية لإقليم سينكيانغ الصين، كلية الآداب، قسم الجغرافية، جامعة ذي قار، ص.ص.235.217.

17- **نور صبحي عبد**، تركستان الشرقية بين الإضطهاد الصيني و حق تقرير المصير، مجلة الآداب، العدد،122، 2017، ص.ص598.291.

18- **وسام سليمان أحمد الصغير**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، "التعريف ـ العناصر"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2021، ص.ص.44.01.

**ب/المقالات الإلكترونية:**

1-السيد خالد، لجريمة الإبادة الجماعية، ص.5، منشور على موقع https://www.startimes.com : ، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/19.

2- الورداني عزالدين، تركستان الشرقية: "وضع إنساني متدهور" مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alukah.net، في تاريخ 2009/09/22، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/02 على الساعة 13:39.

3- توختى أخون أركين، تركستان الشرقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمترجمين و اللغويين العرب بتاريخ 2009/08/29 : http://www.wata.cc/forums/showthread، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/07

4-. شنكاو هشام، الإزدواجية المطبقة على القانون الدولي، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2011/11/11، متوفر على موقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/242291.html، أطلع عليه:2022/06/22.

5- عبد الباقي عبد الكبير، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الامم المتحدة، متوفر على موقع: https://irigs.iiu.edu.pk:64447، أطلع عليه: 2022/06/2.

**رابعا/: النصوص القانونية.**

**أ)المواثيق والإعلانات الدولية**

-ميثاق الأمم المتحدة 1945

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية 1987.

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948.

-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة

-الإتفاقية الخاصة بالرق.

-الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها.

-الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية 1948.

-نظام محكمة نورمبورغ 1945.

-نظام محكمة طوكيو 1945..

-نظام محكمة يوغسلافيا سابقا1992

-نظام محكمة رواند.1994.

**ب) النصوص التشريعية:**

قانون مناطق الحكم الذاتي في الصين الصادر 1948.

**خامسا/القرارات الدولية:**

**أ:قرارات مجلس الأمن**

1-مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية لرواند.

**ب: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي:**

القرار رقم 5/13-س(ق.أ) الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المتعلق بإنشاء محكمة عدل إسلامية، موسوعة مقاتل الصحراء، أطلع عليه عبر موقع : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/MotmrIslam

**سادسا/ التقارير الدولية:**

**أ: التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية:**

1-- البرلمان الأوروبي يحذر من إرتكاب الصين لإبادة جماعية حق الأويغور، تقرير منشور على موقع : https://www.alhhura.com، بتاريخ.2022/06/09، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

2-البرلمان الفرنسي يتبنى قرارا يندد بإبادة الصين للأويغور، تقرير منشور على موقع : https://arabic.rt.com/world/1316402 ، بتاريخ 2022/01/20، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

3-البرلمان الكندي يقر ب"الإبادة الجماعية" ضد الأويغور في الصين، تقرير منشور على موقع : https://www.lefigaro.fr/international، بتاريخ:2021/02/23، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/19.

4-البرلمان الأوروبي: معاملة الصين للأويغور إبادة جماعية، تقرير منشور على موقع : https://www.alaraby.co.uk/politics، بتاريخ :2021/02/26، اطلع عليه بتاريخ:2022/06/19.

4-معهد أمريكي: الصين ترتكب "إبادة جماعية" ضد الأويغور، تقرير منشور على موقع : https://aa.com.tr/ar/2169979 ، بتاريخ:2021/03/09، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/190.

5- الإيغور " الولايات المتحدة الامريكية تدين جرائم الإغتصاب في معسكرات الأقلية المسلمة في الصين" مقال منشور على موقع https://www.bbc.com/word-5592351.amp : ، بتاريخ 2021/02/04، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09

6- التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن الإسلاموفبيا الممتد من مايو 2014 إلى 2015، المنعقد بين الفترة 27-2015/05/28 ، متوفر على موقع: https://www.oic-oci.org.

7-العمل بالسخرة " العبودية الحديثة" دراسة حالة الأويغور في الصين، مقال معد من طرف المركز الديمقراطي العربي منشور على موقع https://www.democraticac.de/p=69787 : ، بتاريخ 2021/09/26، أطلع بتاريخ: 2022/06/13.

**ب/تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية**

1-"قطع نسبهم و اقتلاع جذورهم" تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش منشور على موقه https://amp.dw.com، بتاريخ 2020/04/19، أطلع عليه في:2022/06/02.

**2**- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2022/2021، منشور على الموقع الإلكتروني https://amnesty.org/ar/latest/annual-raport-202122، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/08.

3. شاهد على التمييز العنصري: إعترافات مواطن صيني من قومية الهان في شينجيانغ، تقرير منظمة العفو الدولية، منشور على موقع2020/06: https://amnesty.org/ar/letest/new : ، بتاريخ: 06/06/16، أطلع عليه بتاريخ:2022/06/15.

4-شاهد عل التمييز العنصري: إعترافات مواطن صيني من قومية الهان في شينجيانغ، تقرير منظمة العفو الدولية، منشور على موقع: https://www.amnesty.org/ar/letest/news/2020/06.

**سابعا/الوثائق:**

1-الإحصائيات مأخوذة من تقرير بعنوان: "السلطات الصينية تقتل 600 من مسلمي الأويغور و تعتقل الآلاف"، منشور على موقع www.alukah.net ، في تاريخ 2009/07/07، أطلع عليه في: 2022/06/02 على الساعة 14:10.

2- مسلمو تركستان الشرقية بين الظلم و الطغيان، مركز الترجمة الأويغورية، ص.3، أطلع عليه على موقع، https://turkistanilibrary.com/ar/content/mslm، بتاريخ 2022/06/02.

3- إحصائيات ، حقائق و أرقام في شينجيانغ الصين 2014، ص.195، أطلع عليه على موقع https://turkistanilibrary.com/ar/content/mslm ، بتاريخ: 2022/06/02.

**ثامنا/ المقالات الصحفية الإستقصائية؛**

1-الإبادة الثقافية للمسلمين في شينجيانغ "كيف تستهدف الصين الفنانين والكتاب الإيغوريين"، تقرير منشور على موقع https://www.qposts.com :، بتاريخ: 2019/01/22، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/19.

2-التبتيون و الأويغور يتذكرون أولئك الذين *إختفوا*على ايدي الصين، تقرير منشور على موقع : https://turkistantimes.com/ar/news-15174.html، بتاريخ 2021/08/30، أطلع عليه بتاريخ. 2022/06/15.

3- منطقة يقطن فيها مسلمو الأويغور بالصين تحتل أعلى معدل إعتقال في أوساط السكان بالعالم، إحصائيات منشورة على موقع https://arabic.euronews.com/amp/2022/05/16 : ، بتاريخ 2022/05/16،/ أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

4- الأويغور" الصين إرتكبت إبادة جماعية ضد الأقلية المسلمة"، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.bbc.com/arabicبتاريخ 2021/12/09، اطلع عليه بتاريخ 222/06/02.

5- قلق إزاء تقارير عن تورط شركات تجارية في إنتهاكات ضد أقلية الإيغور المسلمة الصين، تقرير منشور على موقع www.un.org/ar/story/2021/03/1073452 : بتاريخ 2021/03/31، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/13.

6- الصين: نقل 400.000 ألف شابة أويغورية إلى شرق الصين، تقرير منظمة حقوق الإنسان بلا حدود الدولية، منشور على موقع www.https://hrwf.net :، بتاريخ 2009/06/19، اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

7- معلمة أويغورية مسلمة تكشف كيف تم تعقيمها قسريا والتحرش بها، مقال منشور على موقع : https://www.theguardian.com/world/2020/sep/04، بتاريخ 2021/09/04، اطلع عليه بتاريخ . 2022/06/09.

8- الكشف عن سجن سري للأويغور في دبي"، تقرير لوكالة أسوشتيد برس، منشور على موقع : https://aa.com.tr/ar/233789 ، بتاريخ 2021/08/17، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/14.

9- آخر حملات الصين، مقال منشور موقع www.almoslim.net/mode/27622 :، بتاريخ 2017/02/29، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

❖ **باللغات الأجنبية**

**1.OUVRAGE:**

-JEAN-Pierre Cabestan, le système politique chinois: Un nouvel équilibre autoritaire, presses de sciences politique, Paris, 2014

2.**THESES:**

- CABRAS Giulia, Commutation de code entre le ouighour et le chinois : une étude de cas sur la communauté linguistique ouighoure de urumchi, linguistique, Thèse de doctorat en sciences du langage, institut National des Langues et civilisations orientales, Paris, 2016.

- CESARO Maira cristina, consuming identities: the culture and politics of food among the uyghur in contemporary xinjiang, department of anthropology, University of Kant at Canterbury, United kingdom, 2002.

# الفَهـــــرسُ

الإهـــــــداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة .....10-13

الفصل الأول: ←—— بحث الإطار المفاهيمي لأقلية الأويغور– الإشكالات المتعلقة بواقع الإنتهاكات؟.....15

المبحث الأول: بحث في الإطار المفاهيمي لأقلية الأويغور.....16

المطلب الأول: بحث في الأصول التاريخية لأقلية الأويغور.....16

الفرع الأول: الإشكالات المفاهيمية المتعلقة بأقلية الأويغور.....16

أولا: بحث في الجوانب المتعلّقة بـ"لفظ الأويغور".....17

ثانيا: بحث في التمييز بين التسميات.....17

ثالثا: بحث في الإنتماء القومي لأقلية الأويغور المسلمة.....18

الفرع الثاني: بحث تأثير الإحتلال الشيوعي الروسي–الصيني لتركستان الشرقية على أقلية الأويغور المسلمة.....20

أولا: تأثير الإحتلال الشيوعي الروسي لتركستان الشرقية على أقلية الأويغور المسلمة.....20

ثانيا: تأثير الإحتلال الشيوعي الصيني لتركستان الشرقية على أقلية الأويغور المسلمة.....21

الفرع الثالث: بحث طبيعة العلاقة بين مسلمي أقلّيّة الأويغور والسلطات الصينية.....22

أولا: طبيعة السياسة التمييزية إتجاه مسلمي أقلّيّة الأويغور بالمقارنة مع الأقليات المسلمة الأخرى؟!.....22

ثانيا: مستويات التأثير السلبي لأحداث 11سبتمبر2001 على مسلمي أقلية الأويغور.....24

المطلب الثاني: تحديد الأبعاد الجيوسياسية لإقليم تركستان الشرقية.....25

الفرع الأول: تأثير تركيبة إقليم شينجيانغ (تركستان الشرقية) على أقلية الأويغور.....25

أولا: بحث الموقع الجغرافي لإقليم شينجيانغ (تركستان الشرقية).....26

ثانيا: بحث الإشكالات المتعلقة بتركيبة السكان المسلمين في تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ).....26

ثالثا: في التضاريس المكونة لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ).....28

الفرع الثاني: طبيعة تأثير خصوصيات تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) على أقلية الأويغور المسلمة.....29

أولا: تأثير الأهمية الإقتصادية لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ)على واقع الممارسات في مواجهة أقلية الأويغور المسلمة.....29

ثانيا: طبيعة تأثير الأهمية الإستراتيجية لتركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) على أقلية الأويغور المسلمة .....31

الفرع الثالث: مدى تمتع إقليم تركستان الشرقية (شينجيانغ) بالحكم الذاتي.....33

المبحث الثاني: إشكالية تكييف الإنتهاكات الواقعة على أقلية الأويغور.....37

المطلب الأول: مدى تطابق الإنتهاكات الواقعة على أقلية الأويغور لأركان قيام الجرائم ضد الإنسانية..... 37

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....37

أولا: الخلفية التاريخية للجرائم ضد الإنسانية.....38

أ: الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة.....38

أ-1: المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية.....38

أ-2): المحاكم المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن.....40

ب: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....43

ثانيا: الأركان المكونة للجرائم ضد الإنسانية.....45

أ: الركن المادي.....45

ب:الركن المعنوي.....46

ج: الركن الدولي.....46

الفرع الثاني: مظاهر الإنتهاكات الواقعة على أقلية الأويغور المسلمة تماشيا مع أركان الجرائم ضد الإنسانية.....47

أولا: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والجسدية.....47

ثانيا: الجرائم الماسة بالحرية الشخصية.....53

المطلب الثاني: مدى تطابق الإنتهاكات الواقعة على أقلية الأويغور المسلمة مع أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية.....59

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....60

أولا: تعريف الإبادة الجماعية.....60

أ: تعريف الإبادة الجماعية في ظل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها1948.....60

ب: تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....62

ثانيا: أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية.....63

أ: الركن المادي .....63

ب: الركن المعنوي.....64

ج: الركن الدولي .....64

ثالثا: بواعث (أسباب) إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....65

أ: الباعث الديني.....65

ب: الباعث السياسي.....65

ج: الباعث الإثني والقومي.....66

رابع: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....66

الفرع الثاني: مظاهر الإنتهاكات الواقعة على أقلية الأويغور المسلمة تماشيا مع أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية.....67

أولا: الإبادة الجماعية الماسة بحياة الأشخاص (الإبادة الجماعية المباشرة).....67

ثانيا: الإبادة الثقافية (الإبادة غير المباشرة).....71

ملخص الفصل الأول .....73

الفصل الثاني: ←——— بحث الإطار العملي المتعلق بالمساءلة الدولية عن الإنتهاكات الواقعة ضد أقلية الأويغور: بين إشكالات المحدودية وبدائل العقوبات الممكنة.....75

المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية الدولية من جهتي النظري والتطبيق....76

المطلب الأول: بحث في مفهوم المسؤولية الدولية.....76

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....77

أولا: في التعريف الفقهي بالمسؤولية الدولية .....77

ثانيا: في التعريف القانوني بالمسؤولية الدولية .....78

ثالثا: تعريف المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحات القانون الدولي.....79

الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الدولية.....80

أولا: الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية.....80

ثانيا: إسناد الواقعة لأحد أشخاص القانون الدولي.....81

ثالثا: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية.....83

المطلب الثاني: بحث الإشكالات المتعلقة بأسباب عدم إعمال المسؤولية الدولية للصين في علاقتها بإزدواجية المعايير.....85

الفرع الأول: مفهوم إزدواجية المعايير في علاقتها بالبناء القانوني الدولي.....85

أولا: تعريف إزدواجية المعايير.....85

ثانيا: محاولة تفسير أسباب ممارسة الإزدواجية على المستوى الدولي.....87

الفرع الثاني: إزدواجية المعايير بين الممارسة الدولية والأثار المترتبة عنها.....89

أولا: في أهم مظاهر إزدواجية المعايير في الممارسة الدولية.....89

ثانيا: في أهم النتائج المترتبة عن إزدواجية المعايير .....89

المبحث الثاني: إشكالية الحماية الدولية لأقلية الأويغور المسلمة ضمن إطار تفصيل بدائل العقوبات الممكنة.....92

المطلب الأول: البحث في الحماية الممكنة لأقلية الأويغور المسلمة ضمن أطر العقوبات البديلة ذات الطابع غير القضائي .....92

الفرع الأول: بحث إمكانية توفير الحماية الدولية لأقلية الأويغور المسلمة من خلال تفعيل العقوبات الإقتصادية على الصين.....93

أولا: التمييز بين العقوبات الإقتصادية والمفاهيم المشابهة لها.....93

أ: التمييز بين العقوبات الإقتصادية والحرب الإقتصادية.....93

ب: التمييز بين العقوبات الإقتصادية والعدوان الإقتصادي.....94

ثانيا: أنواع العقوبات الإقتصادية.....95

أ: العقوبات الإقتصادية المباشرة.....95

ب: العقوبات الإقتصادية غير المباشرة.....97

الفرع الثاني: بحث إمكانية توفير الحماية الدولية لأقلية الأويغور المسلمة من خلال تطبيق العقوبات الذكية على الصين.....98

أولا: بروز فكرة العقوبات الذكية في الممارسة الدولية الوضعية.....99

ثانيا: تعريف العقوبات الذكية.....100

ثالثا: أنواع العقوبات الذكية.....101

أ: العقوبات الذكية من حيث المضمون.....101

ب: العقوبات الذكية من حيث الجهة المصدرة لها.....103

المطلب الثاني: بحث في إمكانية حماية أقلية الأويغور من خلال محكمة العدل الإسلامية الدولية.....104

الفرع الأول: التعريف بمحكمة العدل الإسلامية الدولية.....104

أولا: لمحة عامة عن محكمة العدل الإسلامية الدولية.....105

أ: ظروف نشأة محكمة العدل الإسلامية الدولية.....105

ب: تشكيلة محكمة العدل الإسلامية الدولية.....106

ج: شروط إنتخاب قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية.....106

ثانيا: إختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية.....107

أ: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.....107

ب: الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.....108

ج: ممارسة المحكمة للوظيفة السياسية.....109

الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجه محكمة العدل الإسلامية الدولية.....110

أولا: العراقيل التي تواجه محكمة العدل الإسلامية الدولية في أداء مهامها من الجانب الدولي.....110

أ: الصعوبات الناشئة عن أحكام القانون الدولي .....110

ب: الصعوبات الناشئة من الدول الحائلة دون الممارسة الأمثل لقواعد نظام المحكمة.....111

ثانيا: دور محكمة العدل الإسلامية الدولية في تطوير إختصاصاتها مقارنة مع محكمة العدل الدولية .....113

أ: تطوير الإختصاص القضائي للقواعد الدولية.....113

ب: تطوير الإختصاص الإستشاري للقواعد الدولية.....113

ملخص الفصل الثاني.....116

خاتمة.....118-122

قائمة المراجع.....124

الفهرس.....137-144

ملخّص المذكّرة.....على ضهرها

## ملخص باللغة العربية

بحثت هذه المذكرة من خلال مقاربة قانونية إشكالية الحماية الدولية لواحدة من أكثر الأقليات إضطهادا في العالم.

يتعلق الأمر بأقلية الأويغور المسلمة في تركستان الشرقية (إقليم شينجيانغ) "في الصين"؛ والتي تمارس ضدها إنتهاكات تصل بعناصرها لتشكل جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

وقوفا عند عدم فعلية المساءلة الدولية المفترضة –وإن تحققت- طرحنا إمكانية تحقيق مساءلة بديلة عن طريق المسارات الممكنة القضائية وغير القضائية خصوصا لدى مجموعة المؤتمر الإسلامي، وهذا واجب يقع في مواجهتها في المقام الأول بشرط توافر إرادة سياسية مع إدراكها العميق بدورها المحوري في القضية، لأن الأويغور جزء –لا محالة- من جسد الأمة الإسلامية الواحدة والتي لا ينبغي لها قبل غيرها أن تبقى تراقب الوضع فقط من دون تحرك فعلي؟!



## كلمات مفاتيح:

أقلية الأويغور المسلمة، تركستان الشرقية، شينجيانغ، الإنتهاكات، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعيّة، المساءلة الجنائية الدولية، عدم فعلية الحماية القانونية الدولية، بدائل العقوبة، دول المؤتمر الإسلامي، محكمة العدل الإسلامية الدولية، إزدواجية المعايير، الإرادة السياسية الدولية، الأمة الإسلامية.



## Abstract In English

Thes memory has adressed, through a legal approech, the question of the international protection of one the most persecuted minorities in the world.

It is associated with the uyghur Muslim minority in East Turkestan (Xixiang province) "in china", against which it has committed violations that compel its members to commit crimes against humanity, and crime of genocide.

Faced with supposed ineffectiveness of international responsibility –even if it materializes-therefore, we have discussed the possibility of achieving alternative accountability through possible judicial and non-judicial means, especially among the group of countries of the Islamic conference, and must be addressed in the first place, provided that there is a political will with a deep awareness of its central role in this case. Because the uyghurs are inevitably part of body of the one Islamic nation, which should not, before others, just watch the situation without actually moving?!



## Keywords;

The muslim uyghur minority, East Turkestan, Xixiang, Violations, Crimes against humanity, Crime of genocide, International criminal accountability, Ineffectiveness of international legal protection, Alternatives to punishment, Islamic conference countries, The international Islamic court of justice, double standards, International political will, lhe Islamic nation.